

الدكتور محمد حبش

العقوبات الجسدية وكرامة الإنسان
نحو فقه إسلامي مناهض للتعذيب

المعهد الاسكندنافي لحقوق الإنسان

العقوبات الجسدية والكرامة الإنسانية

محمد حبش

العقوبات الجسدية والكرامة الإنسانية

نحو فقه إسلامي مناهض للتعذيب

الطبعة الأولى 2015

جميع الحقوق محفوظة

الناشر

المؤسسة العربية الأوربية للنشر Eurabe (باريس)

المعهد الاسكندنافي لحقوق الإنسان

Scandinavian Institute for Human Rights

Rue Richard Wagner, 1
1202 Geneva – Switzerland

هاتف 0041225520185

بريد إلكتروني

sihr.geneva@gmail.com

www.sih.net

التقييم الدولي

ISBN: 2-914595-76-X

EAN: 9782914595766

Mohammad Habash

Corporal Punishment and Human Dignity
For a New Islamic Jurisprudence against Torture

نقطة نظام

تقوم هذه الدراسة على مبدأ اتساع النص الديني قرآنًا وسنة بحيث نورد الحجاج من القرآن الكريم والسنة المشرفة، ونحن نعلم النصوص المقابلة من القرآن والسنة أيضاً، وذلك اعتباراً بطول فترة التنزيل التي استمرت ثلاثة وعشرين عاماً، وكانت تشتمل على النسخ والتقييد والتخصيص، وتتحدد مقاصدها بأسباب النزول وأسباب الورود.

وتلتزم هذه الدراسة بمبدأ عموم التأويل في الأمة فالكل متأولون، فمن أخذ بنصوصنا فقد تأول نصوص المخالفين، ومن أخذ بنصوصهم فقد تأول نصوصنا، وهذا حكم عقلي محض لا سبيل للشك فيه.

وفوق ذلك فإنه يقوم على مبدأ وجود النص المتشابه الذي لا يعلم تأويله إلا الله، وعنده نركن أي خلاف لا نهتدي فيه إلى وفاق.

فإذا كنت ترى أن النصوص لا تحمل إلا تأويلاً واحداً، وأن القرآن الكريم ليس فيه منسوخ ولا متشابه، وأن النص الديني ليس (حمّال أوجه) فلن تفيدك هذه القراءة في شيء.

من روائع الهدى النبوي:

ادْرءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ،
فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ، فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي
الْعَفْوِ،

خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ

رواه الترمذي والبيهقي والحاكم

ادْفَعُوا الْحُدُودَ عَنْ عِبَادِ اللَّهِ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعًا

رواه البيهقي

تمهيد

صدم العالم كله، وبشكل خاص العالم الإسلامي بالمنهج العنيف الذي مارسه تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) حين استولى هذا التنظيم عام 2013 على محافظة الرقة السورية وبدأ بالتمدد واجتاح الموصل وولاية نينوى العراقية، وخلال أقل من عام أصبح يسيطر في العراق والشام على أراض تزيد عن مساحة الأردن، وبدأ على الفور تطبيق أفكاره في الغزو والسبي والذبح والصلب، حيث قام التنظيم بإعدام الآلاف من المحاربين الذين وقعوا في أسرهم بعد شد وثاقهم، وقام بترحيل أهل الكتاب من النصاري والاستيلاء على ممتلكاتهم وأموالهم وكنائسهم، وكذلك أعدم المئات من الرافضين لبيعة التنظيم المعارضين له، وارتكبت فظائع غير مفهومة في هدر دم قبائل بحالها كعشيرة الشيعيات وعشيرة البونمر وتم العثور على مقابر جماعية لمئات الأشخاص، ثم كانت الفظائع التي شاهدها العالم في نكبة اليزيديين والسبايا اللاتي تم استرقاقهن وإذلالهن، ثم عمليات الرجم والصلب وقطع الأيدي التي أصبحت منهجاً يمارسه التنظيم غير قضائه الخاص دون أدنى اكتراث بالقيم الإنسانية والحضارية ومنظمات حقوق الإنسان، على أساس أن سائر هذه المؤسسات مؤسسات كافرة يجب البراءة منها ولا يحل طاعتها في شيء.

كما قام التنظيم بتطبيق سلسلة من العقوبات الجسدية الصادمة اشتملت على قطع اليد وقطع اليد والرجل من خلاف والرجم والصلب وأعلن

أنها حدود الله التي عطلتها الأمة الإسلامية زمنًا طويلاً وقد حان الوقت للعودة إلى الإسلام.

ولكن المفاجأة الأكبر كانت في البراهين التي قدمها هذا التنظيم عن ممارساته، والأدلة التي ساقها من ظاهر القرآن الكريم وصحيح السنة، وحشد النصوص الفقهية التي تبرر مثل هذه المجازر على أنها من لازم الغزو الواجب، وتبرر الرجم والصلب والقطع بأنها مظهر الخضوع الحق لحاكمية الله ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون، وفوجئ الناس بحجم الأدلة التي قدمها التنظيم عبر وسائله الإعلامية والتواصلية، وهي الأدلة التي تمكنت من اجتذاب كثير من طلبة العلم الشرعي إلى أتون هذا التنظيم ومشاركته في تنفيذ رؤيته الدموية في بناء الخلافة الإسلامية.

وإزاء هذه الحقائق الصادمة فقد انقسمت المدارس الإسلامية التقليدية في التعامل مع ظاهرة داعش إلى قسمين:

الأول: ما ذهب إليه عموم الناس من غير المتخصصين الذين أنكروا وجود هذه الأدلة واعتبروها تشويهاً متعمداً للدين، وطالبوا بقتال الدواعش على أساس أنهم مؤامرة سوء أطلقتها الدول الكبرى وأن سائر من في هذه التنظيمات خوارج أعداء الله ولرسوله، ولا بد من قتالهم حتى تنقضي شوكتهم، وأن جميع ما يستدلون به من البراهين إما مكذوب مفترى أو أنه مفهوم خطأ على خلاف قصد الشارع.

والثاني: ما ذهب إليه الفقهاء ورجال الدين الذين ناقشوا هذه الأدلة ثبوتاً ودلالة وفق أصول الفقه الإسلامي التقليدي، وعادوا للتأكيد على أن هذه الممارسات هي لون من الجهاد الصحيح الذي ضيعته الأمة، ولون من إقامة حكم الله في الأرض وهو الفريضة الغائبة، وأن ذبح الأعداء

ورجمالزناة وقطع أيدي اللصوص من محاسن الإسلام التي أهملها المسلمون، ولكن هؤلاء لم يبلغوا حد تأييد سلوكيات داعش واكتفوا بالقول: إنها حدود صحيحة ولكن يقوم بها أفراد غير مؤهلون، وأكثر ما بلغه هؤلاء هو أنهم قالوا إن داعش لا ولاية شرعية له لإقامة الأحكام ولكن الأحكام صحيحة والدين يأمر بالصلب والقطع والرجم وذبح الكفار المحاربين ومن يظاهره، ولا بد من تنفيذ هذه الأحكام عندما تنتصر الأمة وتقوم الخلافة المنشودة.

وهكذا فإن الفريقين اكتفوا بدراسة الظاهرة، ولكنهم أكدوا صحة الأدلة ووجوب اتباعها وتنفيذها، ولكن على غير يد داعش، ولم يجروا أبداً على مواجهة الأدلة نفسها، وبيان فسادها أو فساد فهمها في الفقه التقليدي، وضرورة الانتقال من الفهم التقليدي الذي حكم الفقه الإسلامي زمناً إلى فهم تجديدي، يستخدم أدوات الفقه الإسلامي الجريئة في التعامل مع النصوص من النسخ للنص والتأويل للظاهر والتقييد للمطلق والتخصيص للعام، والاعتبار بخصوص السبب، وكسر القاعدة الموهومة: صالح لكل زمان ومكان، وأخيراً الوقف في النص والحكم بالتشابه الموجب لإسقاط العمل بالنص ولو كان صحيحاً.

وتهدف هذه الدراسات إلى المواجهة الحقيقية مع المنظومة الفقهية لتيارات التطرف بالوسائل الأصولية والدراسات الاجتماعية، حيث تتناول هذه الدراسات ثلاث مسائل رئيسية وهي:

- الحدود.. العقوبات الجسدية وفرص الانتقال فقهياً للعقاب الاصلاحى
- حكم الإعدام.. والجهود الفقهية لوقف العمل بعقوبة الإعدام
- الجهاد.. الحرب الدينية وإمكانية التحول للجيش الوطنى

العقوبات الجسدية والكرامة الإنسانية

وتختص هذه الدراسة بالفقرة الأولى وهي الحدود المعروفة في الفقه الإسلامي وبشكل خاص قطع يد السارق ورجم الزاني المحصن وصلب الفاسق في جريمة الحرابة، ومناقشة مبررات العقوبة بالتعذيب الجسدي، وإمكانية التحول إلى العقوبات الإصلاحية التي تستقيم مع مبادئ الإسلام في العدالة ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والنصوص الملحقه.

ومن المؤكد أن الدراسة لا تستهدف تغيير حكم الله في تحريم الجرائم المذكورة من قتل وسرقة وزنا وقذف وحرابة، ولكننا نتحدث فقط عن آلة تطبيق الحد وإمكانية العدول من آلة العقاب الجسدي إلى أشكال العقاب الأخرى.

وتتناول هذه الدراسة ضرورة الاجتهاد في آلة الحد وتحوله من عقاب جسدي إلى عقاب إصلاحي، وبالتالي فهي اجتهاد في آلة الحد لا في الحد نفسه، أما الجدل في تحليل الحرام وتحريم الحلال فليس هدف هذه الدراسة قطعاً.

إمكانية الاجتهاد في آلة الحد

لا أعرف في العالم ديناً أو فلسفة أكثر قدرة على التطور والمرونة من هذه الشريعة الاسلامية، فقد أطلق الرسول الكريم رسالته العظيمة لإصلاح الناس، وبدأ التشريع مترافقاً مع التجديد والتطوير، وخلال حياته التشريعية القصيرة التي لم تزد على 23 سنة فإنه تم نسخ 21 آية من القرآن الكريم، وتوقف العمل بما فيها مع أنها باقية في نص القرآن الكريم ويقرؤها المسلمون، وفيها حدود وحلال وحرام، ولكن الحاجة التي أملت نزول النص فيها تغيرت في تلك الفترة القصيرة، ودار الحكم مع علقته

وجوداً وعدمًا، وتم وقف العمل بهذه النصوص القرآنية الكريمة بحضرة الرسول الكريم وبأمره ومتابعته.

ومن المفيد ان نشير إلى بعض هذه التغييرات التشريعية الهامة التي تمت خلال حياة الرسول الكريم من خلال النسخ:

- نسخ حكم حبس النساء الحاطثات في البيوت حتى يتوفاهن الموت
- نسخ آية جواز الوصية للوارثين، والتحول إلى قاعدة: لا وصية لوارث

- نسخ آية اعتداد المتوفى عنها زوجها من سنة إلى 130 يوماً
- نسخ آية: إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة.
- نسخ الإذن بالإفطار لمن لا يرغب بالصيام وإعلان وجوب الصيام على كل قادر

- نسخ الإشادة بالخمر والإذن بمنافعه إلى التحريم المطلق
- وهذه كلها أحكام قرآنية نزل بها الوحي ولا يزال المسلم يرتلها في صلاته، وقد تم تطبيقها زمنًا ثم حصل تطور جوهري في سلوك الأمة استدعى أن يتم تغيير الحكم لما هو مصلحة حقيقية للناس، وحيثما كانت المصلحة فثم وجه الله.

وما قلناه في القرآن الكريم ينطبق أيضاً على السنة النبوية فقد تم نسخ نحو 48 حكماً حكم به الرسول الكريم، ولم يكن الرسول ليتردد في القول برجوعه من رأي إلى رأي، وكان يقول: إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين ثم أجد غيرها خيراً منها إلا فعلت الذي هو خير وكفرت عن يميني¹.

¹ رواه البخاري ومسلم، وهو في البخاري برقم 5188

وفي الحديث بيان مرونة هذه الشريعة وقدرتها على الاستجابة للأحداث وتطور الأحوال، فمن المعلوم أن الحلف من قبل النبي الكريم لا يكون إلا على ما هو يقين بلا ريب، ولكنه لا يتردد أبداً في ترك ما أقسم عليه إذا ظهر له في سواه وجه أكثر ملاءمة وعدالة.

ولا شك أن النسخ إنما يكون في الأوامر والنواهي من حلال وحرام، ولا يكون في الخبر ولا في الفضائل ولا في الاعتقاد، فهي حقائق ثابتة لا تتغير بتغير الأزمان.

والمسلمون متفقون بلا استثناء على نسخ الشرائع بعضها ببعض، فقد أشار القرآن الكريم إلى مواضع كثيرة نسخت فيها أحكام فرضت على الأمم الأولى، ومنها قوله تعالى:

﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾²

وجاء البيان القرآني واضحاً بأن هذا التحريم كان بسبب غيهم وتشدهم وليس حكماً سرمدياً في كل زمان ومكان.

وفي آية أخرى يشير القرآن الكريم إلى رسالة السيد المسيح بأنها جاءت لتغيير بعض الأحكام الشرعية المفروضة على بني إسرائيل:

﴿وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيِّ مِنَ التَّوْرَةِ وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾³

وفي آية أخرى:

² سورة الانعام 146

³ سورة آل عمران 50

﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمًا مَا قَصَصْنَا عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾⁴

وتكررت هذه النصوص في القرآن، ولا يوجد فقهياً أي اعتراض عليها، وقد بين القرآن الكريم النص الواضح بهذا الشأن بقوله:

﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمَنْهَاجًا﴾⁵

ويتحدث الفقهاء عادة عن الحكمة العظيمة التي اقتضت ان يتم تغيير الأحكام بتغير الأزمان، وأن التطور الفقهي والتشريعي بما يناسب الناس مطلوب كلما تطورت المجتمعات، وأن رسالات الأنبياء ينسخ بعضها بعضاً، ولكل شرعة ومنهاج، ولكنهم لا يقبلون في الغالب الأمر نفسه في الشريعة الإسلامية بل يسود الاعتقاد بأن الأمة قد بلغت أخيراً سن الرشد في الرسالة الخاتمة ونزلت الشريعة تامة فلا تقبل أي تطوير أو تجديد، ويتعين العمل على ما مات عليه الرسول.

بل إن بعض الفقهاء قد اعترض على حصول النسخ في الإسلام ومنهم أبو مسلم الأصفهاني والمعتزلة، وقد اعتبروا أن القول بالنسخ يستلزم البداء، أي بدا لربكم، وهو يتناقض مع علمه القديم، والواقع أن هذا الاعتراض الذي يزداد اليوم بين الكتاب المعاصرين غير واقعي، فالنسخ أمور يديها وليس أموراً يبتديها، وهو كشف لا انكشاف، وإظهار لا ظهور، وإعلام ولا علم، وإخبار لا خبر، وهو يعكس حقيقة التطور التشريعي في الإسلام في تلك الفترة التأسيسية.

⁴ سورة النحل 118

⁵ سورة المائدة 48

وربما كان أوضح مثال على حيوية الشريعة وإصرارها على التطور والتجدد هو ما نقرؤه في مسألة نسخ القبلة، فالقبلة أرسخ ثوابت الإسلام وهي المحور الذي يلتقي عليه المسلمون في كل مكان في الأرض، حتى سمي المسلمون أهل القبلة، وانتشر بين المذاهب الإسلامية جميعاً شعار: لا نكفر أحداً من أهل القبلة، ومع ذلك فإن هذا الأصل الراسخ تعرض للتغيير مرتين في حياة الرسول، حيث بدأ الرسول بالصلاة إلى الكعبة، ثم تحول إلى بيت المقدس ثلاثة عشر عاماً، ثم أمره الله أن يولي وجهه شطر المسجد الحرام واستقرت القبلة في مكة المكرمة.

إن هذا الموقف الشجاع الذي يكرس مصلحة الأمة والإنسان فوق كل اعتبار لم يمر بدون نقد شديد من كهنة أهل الكتاب الذين رأوا أي تغيير في شعائر الدين وحدوده مهما كان ضرورياً للأمة عبثاً بالإيمان:

﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّيَهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾

وتتابعت ثلاثون آية في سورة البقرة تشرح حقيقة الروح المتطورة في الشريعة، التي تركز الاهتمام بالمقاصد الكبرى للشريعة في كرامة الإنسان ومصالح الأمة العليا، بعد أن صار التوجه إلى قبلة أهل الكتاب محل امتهان وازدراء للمسلمين من قبل كهنة أهل الكتاب الذين أعلنوا أنهم لا يرون في الإسلام إلا هرطقة حجازية، وبوصلة تائهة، وهكذا فقد حان الوقت لنظهر الرسالة الإسلامية في مكانها الطبيعي ديناً شاملاً عالمياً للناس له قبلته ونصه وأنبيأؤه.

ومن الآيات التي نزلت لتوضيح الحاجة إلى التغيير كلما دعت مصلحة الأمة:

﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنْزِلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ ۖ ۗ⁷
 ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ۗ﴾⁸
 ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾⁹

﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيًا ۖ فَاسْتَغِشُّوا حَبِيبَاتٍ﴾¹⁰

وكانت الآيات واضحة في تعليل تغيير القبلة بأنه ضرورة اجتماعية لقطع ارتباط الرسالة الجديدة عن الكهنة المسكونين بالدين العتيق:

﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ۚ إِنَّهَا لَيَكُونَنَّ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾¹¹

وقد أنكر أبو مسلم الأصفهاني والمعتزلة وعدد من الكاتبين المعاصرين ظاهرة النسخ، واعتبروا أنها تستلزم العبث في الشريعة، والقصور في الخالق، بحيث أنه بدا له الأمر ولم يكن بادياً من قبل وهو يستلزم النقص في الخالق وهو محال، والواقع أن النسخ أمور بيديها لا أمور يتيديها، وهو كشف لا انكشاف، وإظهار لا ظهور، وإعلام لا علم، وإطلاع لا اطلاع،

⁷ سورة النحل 101

⁸ سورة البقرة 106

⁹ سورة البقرة 141

¹⁰ سورة البقرة 148

¹¹ سورة البقرة 150

وإخبار لا خبر، وفي النهاية هو تغير في حال المخلوقين وليس تغيراً في حال الخالق.

وفي دلالة مباشرة فإن الحاجة التي طرأت لتغير حد الزنا على النساء من الحبس في البيوت إلى الجلد لم تكن أبداً بسبب تغير في الخالق وإنما بسبب تغير في واقع المجتمع وتوفر جهاز قضاء يمكن من خلاله نقل العقوبة من التصرف الأسري الذكوري إلى تصرف الدولة الحقوقي.

وفي مثال آخر فإن توزيع المال على الوارثين كان يتم وفق رغبة المورث ﴿الْوَصِيَّةُ لِلَّذِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾¹² وقد كان ذلك بسبب عدم وجود قانون للإرث فلما نزل قانون الإرث قال الرسول الكريم: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، أَلَا لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ.

وهكذا فإن النسخ واحد من أوضح الأدلة على قدرة هذه الشريعة على التطور والاستجابة لكل جديد وتقرير مصالح الأمة.

وقد وقع نسخ القرآن بالقرآن ونسخ السنة بالقرآن، كما وقع نسخ السنة بالسنة والقرآن بالسنة على خلاف بين الفقهاء في الأخير، وقد أعلن النبي الكريم بوضوح أنه لا يتردد في التحول من حكم إلى حكم إذا رأى فيه مصلحة راجحة، واشتهرت في هذا المعنى أحاديث: كنت قد نهيتكم... وهي أحاديث شهيرة يعدل الرسول فيها توجيهاته بحسب حال الأمة.

كُنْتُ قَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّ زِيَارَتَهَا عِظَةٌ وَعِبْرَةٌ وَمَنْهِيَّتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَصْحَابِ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَكُلُوا وَادْخُرُوا وَمَنْهِيَّتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ فِي الْأَسْقِيَةِ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ فَاشْرَبُوا وَلَا تَشْرَبُوا حَرَاماً.¹³

¹² سورة البقرة 180

¹³ رواه الطبراني في الأوسط ج2 ص 145

ومن العجيب أن هذا التطور الهائل الذي طرأ على الرسالة من خلال نسخ 21 آية و48 حديثاً خلال عمر الإسلام البالغ 23 سنة في مجتمع لا يزيد أعضاؤه عن مائة ألف ومساحته عن نصف مليون كم مربع كلهم من أمة واحدة وشعب واحد وثقافة واحدة وطبائع واحدة، يطرح السؤال الكبير عن الحاجة الملحة للتجديد والتطوير بعد أن عبرنا أكثر من ستين ضعفاً في الزمان، وستين ضعفاً في المكان، وتجاوز المسلمون العدد الأول بأكثر من ألف ضعف، ودخلت شعوب وملل وأمم لا تحصى في دائرة الإيمان بالقرآن الكريم وإقامة شعائر الإسلام، ولا أشك أبداً أن لو كتب للرسول الكريم حياة طويلة لاستمر النسخ والتجديد كل يوم كما هو شأن الحياة ودفقها المستمر.

ولكن هل يمكن أن يكون النسخ دليلاً في القضية التي نحن بصددناها وهي البحث في إمكانية التحول من العقاب الجسدي المنصوص عليه في القرآن الكريم، والذي كان سائداً قبل ألف وخمسمائة عام، ولكنه اليوم بات غير مقبول في معظم الدول الإسلامية وصار معارضاً للقانون الدولي الذي يحرم تعذيب الإنسان لأي سبب؟

الحقيقة أن المسلمين متفقون على أن النسخ قد انقطع بوفاة الرسول وأنه كان تصرفاً في دائرة المشرع نفسه ولا سبيل إلى استئنافه إلا عبر المشرع نفسه الذي هو الرسول والقرآن الكريم، وفي الحقيقة فإنني لا أنكر ذلك، ولم أسق الكلام على النسخ إلا لتخذه مثلاً هادياً لقدرة الشريعة على التطور، والبحث بالتالي عن الوسائل الأخرى التي التزمها الفقهاء الكرام خلال التاريخ الإسلامي.

ولا شك أن النسخ الذي هو أروع صور التطور في الشريعة الإسلامية قد توقف بمفهومه المصطلحي يوم وفاة الرسول، ولكنه من الناحية العملية مستمر جزئياً عبر آليات أصولية أخرى قررها الفقهاء وطوروها ومنها تخصيص العام وتقييد المطلق وتأويل الظاهر، وأخيراً القول بالمتشابه فيما لا سبيل إلى العمل به من الأحكام، وذلك كله وفق قاعدة أصولية غنية أعلنها الإمام ابن القيم: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان، وكذلك ما قرره القاضي أبو يوسف مرجح المذهب الحنفي: إذا ورد النص على أساس عرف مستقر وقت وروده، ثم تغير العرف بعد ذلك فإن الحكم يتغير تبعاً لتغيره، وقال القرافي: إن جميع أبواب الفقه المحمولة على العوائد، إذا تغيرت العادة تغيرت الأحكام في تلك الأبواب.¹⁴

فما هو المنهج الأصولي الذي اتبعته الدول الإسلامية المتعاقبة خلال التاريخ لوقف العقوبات الجسدية والتحول إلى العقوبة الإصلاحية؟ هذه الآليات هي التي سنجتهد في استعملها والاستدلال بها للانتقال من العقوبات الجسدية إلى العقاب الإصلاحي كما نبينه في هذه الدراسة.

الدول الإسلامية من العقاب الجسدي إلى العقاب الإصلاحي

قامت الدولة الإسلامية خلال التاريخ بمواجهة ثقافات وحضارات مختلفة، ولم يكن الإسلام في جانبه التشريعي يتناقض مع العرف، وكانت أحكامه التشريعية تتشابه مع الأنظمة السائدة في العالم، التي كانت تتقبل العقوبة الجسدية، ولم يكن هناك انتقاد محدد للإسلام في قضايا الحدود، حيث كان هذا اللون من العقاب معروفاً وسائداً في العالم كله.

¹⁴ مجلة مجمع الفقه الاسلامي ج 5 ص 370

وكانت عقوبات الرجم والجلد والصلب معروفة تماماً في الحضارات السائدة وكانت تطبق في الإمبراطورية اليونانية الفارسية والرومية، وهو أمر لا يحتاج إلى دليل ويمكن القول إن أوروبا ظلت تطبق هذه الأحكام إلى عهد قريب، ولا زالت المقصلة بنوعها لقطع الرؤوس وقطع الأيدي وقطع الأرجل موجودة في المتاحف وبجوارها إحصاءات لا تنتهي من تطبيقات هذه الحدود.

ومن أدوات التعذيب التي اشتهرت في العصور الوسطى مقلع الثدي وشوكة الهراطقة والمرشة الحديدية وكاسر الأصابع والمخلعة والتابوت الحديدي وعجلة كاثرين ومهشم الرأس والإجاصة وكرسي المسامير والحمار الأسباني والنشر بالمنشار والخازوق والربط بالأحصنة والتعذيب بالجرذان...¹⁵. وهي أدوات تغني أسماؤها عن رؤية أشكالها الرهيبة التي قام فيها الإنسان بسحق أخيه الإنسان تحت عناوين حقوقية وقانونية ودينية.

وكانت الجزيرة العربية تعرف هذا اللون من العقاب الجسدي وقد مارست القبائل العربية هذا اللون من العقاب ومارسته كذلك القبائل العربية المختلفة، وفي مجتمع مكة والمدينة كان هناك رجم وقطع وصلب، وهو ما أقره الإسلام في نصوص قرآنية معروفة، ومع أن هذه الحدود قد أعلنت في القرآن الكريم ولكن تطبيقها ظل محدوداً وفي نطاق ضيق.

وشهد عصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه تطوراً حقيقياً في قيام الدولة ويمكن اعتبار الفاروق منعطفاً مؤسساً للانتقال من عهد شبه الدولة إلى

¹⁵ انظر الصور المريعة لهذه الأدوات في موقع مملكة الخوف.

<http://www.kabbos.com/index.php?darck=83>

العقوبات الجسدية والكرامة الإنسانية

عهد الدولة، حيث كتبت في عهده الدواوين وفرض الخراج وصكت العملة واستحدثت السجون الإصلاحية، وقامت علاقات دبلوماسية جيدة مع دول الجوار ونصب اثنا عشر ألف منبر للإسلام وتم فتح المشرق العربي وخرج الاحتلال الفارسي من العراق والرومي من الشام، وتم بالفعل تجاوز عصر الجماعة إلى عصر المجتمع، ونجح في تحديد ملامح الحكم الإسلامي على معيار الدول واستحقاقاتها.

وفي عهد عمر توقف العمل بعدد من الأحكام التي كانت سائدة، وخاصة الصلب والرجم وقطع اليد.

وقد وردت أخبار متناقضة عن عمر بن الخطاب أنه أقر الرجم وأنه نهى عنه، وأنه أمر بقطع اليد وأنه نهى عنها، ولكن من المؤكد الذي لا خلاف فيه بين المحدثين أن أياً من هذه العقوبات لم تستخدم خلال حكمه الذي امتد عشر سنوات.

ونحتاج في الواقع إلى مراجعة جريئة لاجتهادات عمر بن الخطاب التي كانت تؤسس لفهم مختلف يتصل بمقاصد الإسلام العليا في العدالة ويؤمن بتطور الأحكام بتطور الأزمان.

وخلال التاريخ الإسلامي فإن التطبيق العملي لحدود الرجم والقطع والصلب كان ينحسر إلى حد بعيد عندما تستقر الدولة وتتعزيز الحياة المدنية، واعتبر موقف عمر بن الخطاب بمثابة سنة متبعة في وقف العمل بهذه الحدود، وفرض عقوبات تعزيرية إصلاحية بشكل مستمر، دون المساس بثبوت النص القرآني في القطع والصلب، أو ثبوت نص الحديث في مسألة الرجم.

والتأمل في جوهر التطبيق الحقوقي لهذه الأحكام سيكشف لنا عن مفاجأة صادمة، وهي أن الفقه الإسلامي العملي، وبالتحديد القضاء

الشرعي قد توقف عن تنفيذ عقوبتي الرجم والقطع منذ أكثر من ألف عام، وأن الفقه الإسلامي تمكن بالفعل من مجارة التطور الحقوقي العالمي عبر تقرير العقوبات التعزيرية الإصلاحية المختلفة في حين أوقف وبشكل شبه كامل عقوبة قطع اليد وعقوبة الرجم، ولكن من دون أن تظهر صكوك تشريعية واضحة في ذلك.

ويمكن القول إن تطبيق هذه الأحكام قد توقف منذ اتخذ الحكم الإسلامي شكل الدولة، وهو شكل يفترض أنه لا يملك نزعة الثأر والانتقام، ويقوم مقام الراعي من الرعية، واستمر الأمر كذلك إلى ظهور حركات السلفية الجهادية وأهمها الحركة الوهابية الأولى في القرن الثامن عشر التي رفضت هذا الواقع واعتبرته تخلياً من الأمة عن الشريعة وعموم ردة، وفرضت تطبيق حدود الرجم والصلب والقطع والجلد وفق ما كان قد توقف قبل ألف عام.

وهكذا فإن ما مارسه القضاء الشرعي الإسلامي نحو عشرة قرون كان يقضي بتجنب قطع اليد ورجم الزناة، ولم نسجل حوادث تذكر قام فيها الخلفاء بقطع أيدي لصوص أو رجم زناة، بل كانت العقوبة دوماً تذهب إلى التعزير حيث يقرر ولي الأمر العقوبة المناسبة بعيداً عن القطع أو الرجم أو الصلب.

فما الذي جعل الأمة الإسلامية تعرض عن إقامة القطع والرجم والصلب أكثر من ألف عام حتى قامت الحركات الثورية الإسلامية بإعادة إحياءه من جديد؟

والجواب التقليدي الذي تقدمه السلفية الجهادية أن الأمة أعرضت عن شريعة الله قروناً طويلة، وتركت الحاكمة واختارت الكفر والشرك، (ويشمل هذا سائر الدول الإسلامية القائمة كما يشمل الدول الإسلامية

التي قامت تاريخياً كالأُموية والعباسية والحمدانيين والفاطميين والإخشيديين والطورلونيين والسلاجقة والخوازمية والنورية والزنكية والأيوبية والعثمانية) وعطلت الجهاد والحدود ولا بد من ثورة إسلامية جديدة لإعادة تطبيق شرع الله.

وخلال العقود الأخيرة تطور الأمر إلى مستوى غير معهود وقامت الحركات الجهادية الجديدة بإعلان إحياء الجهاد وإقامة الحدود، واعتبرت العالم الإسلامي كله مرتداً أو بتعبير أدق قد دخل في عموم الردة، ويجب قتاله حتى يعلن الحاكمية ويبدأ تطبيق الحدود، وذلك تحت عنوان: عموم الردة وهو حكم يشمل سائر أبناء الأمة الإسلامية الذين لم يبايعوا أمير الجهاد، وتم اعتبار المسلمين حكومة وشعباً مرتدين عن قوس واحدة، لأنهم أقرّوا دولهم على حكم وضعي كافر لا يستمد من كتاب الله وسنة رسوله، على حد التعبير الشائع للحركات المتشددة.¹⁶

وقد شرح سيد قطب هذا المعنى بوضوح: إنّ الحياة الإسلامية قد توقفت منذ فترة طويلة في جميع أنحاء الأرض، وأنّ وجود الإسلام ذاته من ثم قد توقف كذلك. ونحن نجهز بهذه الحقيقة الأخيرة على الرغم مما قد تحدّثه من صدمة وذعر وخيبة أمل ممن لا يزالون يحبون أن يكونوا مسلمين.

وفي تصريح أشد وضوحاً يقول: إنه ليس على وجه الأرض اليوم دولة مسلمة ولا مجتمع مسلم قاعدة التعامل فيه هي شريعة الله والفقهاء الإسلامي.¹⁷

¹⁶ انظر كتاب معالم على الطريق لسيد قطب ص 158 وما بعدها

¹⁷ معالم على الطريق ، سيد قطب ص 158 وانظر في ظلال القرآن ج 2 ص 1057

ومع أنه لا يمكن أن ينسب إلى سيد قطب أنه دعا إلى قتال المسلمين للعودة إلى الإسلام، ولكن هذا هو موقفه من الدول الكافرة التي يتعين جهادها حتى تدخل في الإسلام.

والسبيل الوحيد عندهم لعودة المجتمعات المسلمة إلى الإسلام الحق هنا هو الولاء والبراء، ومعنى البراء التبرؤ من كل نظام أو حكم يحكم بغير الشريعة، والمقصود بالولاء مبايعة أمير الجهاد والحق به في قتاله للمشركين وإقامة الحدود.

والمقصود هنا بالشريعة تطبيق مرحلة محددة من السلف لها وهي تشمل بالطبع على قتال الكفار (العالم كله بما فيه الحكومات الوطنية) حتى تنبذ التشريعات الوضعية وتقام الحدود.

وهذا بالضبط هو المستند الفكري الذي تقوم عليه الحركات الجهادية وطالبان والمحاكم الإسلامية في الصومال والجماعة السلفية للدعوة والقتال في الجزائر وتنظيم الدولة في الإسلام في العراق والشام، وهو بالضبط ما بدأته الحركة الوهابية في انطلاقها الأولى قبل قرنين من الزمان. ولكن فهم السلفية الجهادية لمسألة الحدود وإن كان واضح الدلالة في النص لم يكن متطابقاً مع مواقف المؤسسات الدينية في العالم الإسلامي، وكان الفقهاء والعلماء يقدمون للدول الإسلامية المتعاقبة بدائل مشروعة للعدول إلى عقوبات إصلاحية ليس فيها قطع أو صلب أو رجم، وبدا خلال التاريخ الإسلامي أن حد القطع في السرقة وحد الرجم في الزنا والصلب وقطع الأيدي والأرجل من خلاف هي حدود زجرية أقرها المشرع الإسلامي الأول في إطار مواجهة الجريمة، في سياق ما كان شائعاً في العقوبة.. ولكن تطبيقها توقف بشكل شبه تام مطلع التاريخ الإسلامي، منذ أعلن الفقيه المجدد الكبير عمر بن الخطاب سلسلة

اجتهادات هامة أشهرها منع نكاح المتعة ووقف توزيع غنائم الحرب ووقف قطع السارق ومنع تطبيق حد الرجم.

ومع أن هذه المواقف صدرت عن الخليفة عمر بن الخطاب باتفاق الرواة ولكن الفقهاء عادة يعللون هذه المواقف الفقهية الجريئة بتعاليل مختلفة، وحول القطع يقولون إنه منعه في عام الرمادة، أما حد الرجم فقد عللوا عدم تطبيقه في حادثة المغيرة بن شعبة بأنه كان لعدم كفاية الأدلة مع أن الشهود أربعة، ومع ذلك فإن الرواة ينسبون إليه حديث الآية الضائعة: والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة.. ولكنهم لم يستطيعوا أن يثبتوا رواية قام فيها عمر برجم أحد.

على كل حال فإن تطبيق حد القطع أو الرجم كان نادر الحدوث، ولا نكاد نقف على حوادث تذكر في التاريخ الإسلامي.

وقد تم تطبيق القطع والرجم في عصر ما قبل الدولة، حيث الحكم لأعراف القبائل، وقد بدأ تنفيذ قطع يد السارق قبل الإسلام ونسب إلى اثنين: أبرهة الحبشي الذي كان يقطع يد المتأخر عن العمل والوليد بن المغيرة الذي كان قطع يد غلام سرقه¹⁸.

وأما رجم الزانية فقد كان شريعة التوراة كما في سفر التثنية وقد طبقه بعض زعماء القبائل العربية قبل الإسلام وأشهرهم زعيم قبيلة أسد ربيعة بن حدار الأسدي وذلك أن امرأة منهم هويت رجلاً واحتالت حتى

هربت إليه، ثم لقيها بعض بنيتها فعرفها ورفع أمرها إليه فأمر برجمها
فرجمت¹⁹.

وقد وردت روايات متعددة أن النبي الكريم قد قام بتطبيق هذا الحد
مرتين في زمن الرسالة، ويقال أن الرجم وقع على ماعز والمرأة الغامدية،
وإن كنت أستبعد حصول ذلك كله، ولو حصل فلا شك أنه قبل نزول آية
الجلد في الزنا في سورة النور²⁰.

وأما قطع اليد فقد ورد أنه وقع على المرأة المخزومية²¹ وعلى سارق رداء
صفوان بن أمية، وورد في حديث مرسل أن النبي قطع يد عبد الله بن
الحارث، وهو أخو أم المؤمنين جويرية بنت الحارث زوجة النبي الكريم،
وهي أحاديث مرسلة وأنا أستبعد أيضاً أن الرسول الكريم لم يجد شبهة
يدرأ فيها الحد لسارق ثوب أو مجنة أو سارق بيض، وستناول هذا الأمر
بالتفصيل في الفصل القادم.

واشتهر عن عثمان أنه أمر برجم امرأة وضعت مولوداً لسته أشهر، وكان
هذا التطبيق أحد الأمور التي أخذها الثائرون على عثمان بن عفان حيث
اعتبر تطبيقاً خاطئاً للحد، مع أنه كان تطبيقاً لظاهر نص إثبات التهمة
بقريئة الحمل، وهو معنى دل له النص بوضوح، ولكن عثمان اعتبر متعجلاً
حين اعتبر الولادة قبل الشهر التاسع حملاً من سفاح.

¹⁹ المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ج 6 ص 91

²⁰ سنائي على تفصيل الأدلة ومواردها في الفصل التالي

²¹ انظر صحيح مسلم ج 3 ص 1311

وكانت هذه من أهم ما نقمه عليها الثائرون، وفي تاريخ اليعقوبي فيما نقمه الناس على عثمان أنه كان رجم امرأة من جهينة ولدت لستة أشهر، فأمر عثمان بترحيلها، فلما أخرجت دخل إليه على بن أبي طالب فقال: إن الله عز وجل يقول: وحمله وفصاله ثلاثون شهراً، وقال في رضاعه حولين كاملين، فأرسل عثمان في أثر المرأة، فوجدت قد رجمت وماتت²².

وقد وردت القصة عن عمر أيضاً ولكن الرجم لم يتم.

ولكن كتب التاريخ كلها تؤكد أن هذه الممارسة توقفت بشكل شبه تام بعد ذلك، ولم تكن في قرارات القضاة الشرعيين لأكثر من ألف سنة تالية، على الرغم من إعلان الدول الحاكمة خلال هذه الفترات الطويلة عن التزامها بالإسلام وتقديسها للقرآن الكريم وهدية وأحكامه، مما يعكس قناعة المسلمين الذين مارسوا بالفعل مهمة القضاء والحكم بأن هذه الحدود زجرية وترهيبية وأنها قابلة للتأويل والتطوير بما يلبي حاجة الزمان والمكان.

وآخر مرة روي فيها قطع اليد على السارق كان قبل 1350 عاماً على يد الحجاج وهو رجل لم يتوقف عن ارتكاب الفظائع ولا يعتبر حجة في فقه ولا دين، وقال عمر بن عبد العزيز: والله يا بني أمية لو جاءت كل أمة بذنوبها وجئتم بالحجاج لغلبتم سائر الأمم!!

ولم نثر في تاريخ الخلافة الراشدة والخلافة الأموية والعباسية على أسماء بعينها تم قطع يدها حداً، ولا لنساء حكم عليهن بالرجم وتم تنفيذ ذلك،

²² رويت القصة في الموطأ بلا إسناد (1561) وعند البيهقي في السنن الكبرى (15967) ورويت موصولة عند ابن جرير إلا أن في إسنادها محمد بن إسحاق وهو مدلس .

مع احتمال أن يكون ذلك قد جرى ولم يتم تدوينه، وفي استعراض دقيق لأهم كتب التاريخ الإسلامي: تاريخ الأمم والملوك للطبري والبداية والنهاية لابن كثير والكامل في التاريخ لابن الأثير وتاريخ دمشق لابن عساكر ولابن منظور وتاريخ اليعقوبي وتحفة النظار لم أعثر على قطع يد واحدة تمت في حد السرقة في إطار قضاء دولة إسلامية محترمة، مع أن الرواة ذكروا عدداً من جرائم قطع اليد التي كانت لأسباب سياسية واضحة.

وهناك حادثة واحدة رأيتها نسبت إلى علي بن أبي طالب أن علياً رجم شراحة بنت مالك الهمدانية، ضربها يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، وقال: جلدها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله، وقد لقي هذا الموقف اعتراضاً شديداً من الصحابة.²³

أما قطع اليد فاستعرض هنا أهم الحالات التي ورد فيها قطع اليد، ولا أظن أن كتب الأصول التاريخية أشارت إلى أكثر من هذه الحالات النادرة، وهي انتقام سياسي واضح وليس له إلى القضاء الشرعي سبيل:

1. هشام بن عبد الملك أمر بقطع لسان غيلان الأسلمي ويده بتهمة الزندقة.
2. مروان الحمار آخر خلفاء أمية أتي بخصمه محمد بن سعيد أسيراً فقطع يده ورجله ولسانه.
3. عبد الله بن غيلان والي البصرة قطع يد رجل من ضبة لأنه رماه بالحصى وهو يخطب.

²³ انظر البخاري باب رجم المحصن، وكذلك سبل السلام للصنعاني ج 5 ص 490

العقوبات الجسدية والكرامة الإنسانية

4. حصن الدولة ابن منزوا قطع يد ابن أفلاسوا لتورطه في مؤامرة سياسية على القص.

5. وأشهر قصص قطع اليد هي القصة المؤلمة لقطع يد الوزير الخطاط الشهير الذي كتب المصاحف الأولى وهو الخطاط ابن مقلة، أيام الرازي العباسي 330 وذلك بكيد ومكر من ابن رائق منافسه السياسي عند الرازي العباسي، وكان يقول: يد كتبت بها كذا وكذا مصحفاً، وكذا وكذا حديثاً من أحاديث الرسول.

6. الحاكم الفاطمي قطع يد الكاتب الجرجاني لأنه كان يفض كتب الخليفة ويقرؤها، ثم قطع يد قائده العسكري غين الذي كان يأمر كاتبه بذلك.

7. وفي تحفة النظر لابن بطوطة في اخبار السلطان محمد شاه بن غياث الدين أن السلطان المذكور قتل أخاه مسعود بوحشية بالغة وكان قد رجم أمه قبل ذلك بدعوى الزنا.

وهكذا فإنه خلال 1100 سنة من عمر الإسلام لم تكن هذه الأحكام مطبقة في المحاكم الرسمية، وتوقفت بشكل شبه تام، وإنما كانت تمارس كجرائم سياسية قاسية لا تنتمي إلى فقه ولا دين.

وكانت هذه العقوبات تظهر عبر الحركات السياسية المتمردة على الدولة، وحين كانت هذه الحركات تتحول إلى دول كما في المرابطين والموحدين فقد كان هذا الطقس يتوقف تلقائياً.

وفجأة تعود اليوم هذه الأحكام القاسية لتصدر مشهد تطبيق الإسلام كما تقدمه الحركات المتطرفة التي تجعل شعارها: جئكم بالذبح وأنا الذباح الرحيم.

ومن طالبان إلى داعش وخلال خمسة عشر عاماً فقط تم تطبيق هذه الحدود مئات المرات وهو أكثر مما ورد في التاريخ الإسلامي كله، وأكثر مما ورد في البلدان الإسلامية كلها من اندونيسيا إلى المغرب، الأمر الذي يطرح تساؤلات حقيقية حول نجاح الأمة الإسلامية في تجاوز العقاب الجسدي، في حين تصر الحركات الثائرة على تطبيق صارم للعقوبات التعذيبية الجسدية دون أدنى تطوير أو تأويل.

هل يقنع هذا الكلام أحدا من الخوارج الجدد... قطعاً لا، فهؤلاء لا يتزحزون عن ظاهر النص: فاقطعوا أيديهما، فارجموهما البتة، ولا يرون في الأمة الإسلامية إلا حالات من الردة المستمرة التي خرجت عن هدي النبوة وتركت ظاهر النص القرآني، وكأن الأمويين والعباسيين والحمدانيين والطولونيين والزنكيين والأيوبيين والعثمانيين ومن دار في فلکهم لم يكونوا إلا حكومات كافرة مرتدة يجب قتلها قبل قتال الكفار.

وهذا الرأي هو نفسه الذي يكررونه في حق دول إسلامية كبرى اليوم كتركيا وماليزيا واندونيسيا وباكستان وهي دول ديمقراطية يتم تشريع أحكامها عبر استفتاء مئات الملايين من المسلمين، وكلها منعت تنفيذ حكم الرجم والقطع أو أوقفته ولكنها للأسف لا تعدو أن تكون في نظر المتشددین أكثر من دول كافرة ينبغي قتلها حتى تقيم حدود الله!!

لا يقنع كلامنا الراديكاليين من الذين التزموا بشعار لا حكم إلا لله، الذي رفعه الخوارج وواجههم الإمام علي بقوله: كلمة حق أريد بها باطل،

العقوبات الجسدية والكرامة الإنسانية

ولكن هذا الكلام ينبغي أن يقنع أصدقاءنا الذين يؤمنون بعدالة الإسلام وواقعيته ومرونته، ويقرؤون في القرآن الكريم حد السرقة، والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما، ويتابعون بالتالي تطبيق قضاة الإسلام وفقهاءه الذين توقفوا عن الحكم بذلك أكثر من 1100 عام في فهم عميق وواقعي لقدرة الرسالة على التطور والاستجابة لتطور الحياة، ويؤمنون بأن الأمة بهذا الفهم لم تذهب إلى الكفر بعد الإسلام ولكنها فهمت روح الشريعة المتطورة في كل زمان ومكان.

واليوم يبلغ عدد الدول الإسلامية 57 دولة، كلها تعلن احترام قيم الإسلام، وتنص على ذلك في دساتيرها أو قوانينها، ولكن 54 دولة منها لا تطبق هذه الحدود الجسدية من الرجم والقطع، وهي تختار التحول إلى العقاب الإصلاحي بدلاً من العقاب الثأري أو الانتقامي، وتعتبر هذه الحدود آلات لتطبيق العدالة تم تطبيقها في الماضي ولكنها خضعت للتطوير والتحديث.

أما الدول التي لا زالت تطبق العقاب الجسدي في الرجم والقطع والصلب فهي السعودية وإيران وموريتانيا والسودان واليمن بشكل جزئي.

ومن الواجب أن نقول إن العقوبات الجسدية التي يقرها القضاء السعودي ويأمر بتنفيذها بشكل مستمر قد تراجعت تراجعاً كبيراً في العقود الأخيرة، خاصة في عقوبات الصلب والرجم وقطع اليد، فلا يعرف في التاريخ المدون للقضاء السعودي أنه نفذ عقوبة الصلب، فيما توقفت عقوبة الرجم منذ عقود، وحتى الآن لم ألتق بأي شخص شاهد

عقوبة الرجم في السعودية، وآخر حكم بالرجم صدر عن محكمة بحائل عام 2006 ولكن لم يتم تنفيذه.

وفي إيران فإنه صدر أمر قضائي عن رئيس الهيئة القضائية في إيران 2002 يقضي بمنع تنفيذ حكم الرجم، ولكن مع عودة أحمدي نجاد إلى الحكم تجددت الأحكام الصادرة بالرجم في حق رجل وأربع نساء ولكن لم ينفذ أي منها، وشهد الحكم الذي صدر ضد سكيته أشتياني حملة صاخبة من الشعب الإيراني ضد تنفيذ عقوبة الرجم على الرغم من أن أشتياني مدانة بجريمة الزنا والتواطؤ في القتل في القضاء الإيراني، فهي ليست إذن مسألة زنا بل زنا وقتل، وتبين أن الأحكام الأخرى بالرجم صادرة أيضاً في مواجهة مدانين بالقتل وليس بالزنا مما يعني أن الذهاب إلى هذه العقوبة كان اجتهاداً فقهياً وليس مسألة نصية.

وفي أعقاب بحث دقيق فإنه تجددت شكوكي فيما إذا كانت عقوبة الرجم قد نفذت بالفعل هذا القرن ضد أي امرأة في السعودية أو السودان أو إيران أو موريتانيا أو باكستان وهي الدول التي أعلنت تطبيق الشريعة الإسلامية مؤخراً، ولكن من المؤكد أن أحكاماً قد صدرت بالرجم في إيران والسعودية على الأقل.

أما عقوبة قطع اليد على السارق فلم تعد هي الأخرى مطبقة منذ عقود، ومع أن الفقهاء والقضاة لا يترددون في الحكم بها ولكن السلطة التنفيذية تعالج هذه الأحكام القضائية بمبدأ ادروا الحدود بالشبهات، وقد تم تطبيق هذا الحد في السعودية ثلاث مرات خلال العقد الأخير، وقد كتبت صحيفة أنباءؤكم عند تنفيذ الحد 2010 على المدان حسن بن عياش يميني الجنسية إن تنفيذ هذا الحد لم يتم منذ ثلاثين عاماً.

كما أشارت وكالة الأنباء السعودية إلى تنفيذ حد القطع مرتين ضد اثنين من النيجيريين المقيمين بالملكة: الأولى ضد عبد الصمد إسماعيل هوساوي يوم 1433/1/28 والثانية ضد محمد أحمد إبراهيم وذلك في يوم 1434/1/7

أما عقوبات القصاص فمن المؤكد أنها ما تزال قائمة، ولكن تنفيذها انخفض أيضاً بمستوى كبير نظراً لتوفر عدد من الوسائل المناهضة للعقوبة كالعفو والدية ودخول الجمعيات والنقابات في جهود جمع الديات وتدخل الملك نفسه في طلب العفو وتوفير الدية، وغير ذلك من الوسائل ولكن لا يمكننا أبداً القول إن عقوبة الإعدام في السعودية قد توقفت.²⁴

ولكن العقوبة لا تزال تطبق على نطاق واسع في جرائم أخرى غير جريمة القصاص المنصوص عليها في الشريعة كجريمة الاتجار بالمخدرات وتزوير العملة والسحر وابتزاز الناس وغير ذلك من الجرائم التي لا وجود لها في نص القرآن الكريم.

ويجب القول أيضاً بأن العقوبات الجسدية التي لم ترد في القرآن الكريم وأقرها الفقهاء سواء بدليل من السنة أو الإجماع لم تعد تطبق أيضاً، كعقوبة قتل المرتد وعقوبة رجم الزاني المحصن وعقوبة قتل تارك الصلاة، ولا يعرف في تاريخ القضاء المدون منذ عشرين عاماً تنفيذ أي من هذه العقوبات في البلاد الإسلامية.

وفي السعودية وإيران هناك عدة أحكام بالإعدام على السحر والشذوذ الجنسي وغالباً ما يكون في سياق جرمي آخر يتصل بالقتل والإفساد في الأرض وليس مستقلاً بالسحر أو بالشذوذ.

²⁴ لقد أفردنا دراسة خاصة عن عقوبة الإعدام في الشريعة، وستصدر تباعاً.

أما عقوبات الجلد فقد استمرت باطراد، وهي تطبق باستمرار، ولكن القضاء عادة لا يكتفي بها رادعاً كافياً للجنة بل يضيف عقوبات مالية وحجز حريات تكفي لردع الجناة، فيما بقي الحكم بالجلد أشبه ما يكون بالعقاب الشكلي كما توضحه الأشرطة المسربة عن تلك العقوبات والتي لا تشتمل على أي قسوة حقيقية بالغة.

أما التطبيق العملي لهذه الأحكام فيبقى شأن طالبان وداعش وبوكو حرام والمحاكم الإسلامية ونظائرها من الحركات الخارجة على التاريخ والأمة الإسلامية والتي ينكر توجهها وتشددتها معظم فقهاء العالم الإسلامي عن قوس واحدة.

باختصار تم تطبيق ذلك في عهود ما قبل الدولة، وقد توقفت هذه الحدود بشكل شبه تام في ظل الدول الإسلامية المتعاقبة، دون أن تتخلل دولة واحدة منها عن مرجعيتها الإسلامية.

والسؤال الآن:

هل التشريع الإسلامي عاجز عن مواكبة العصر مع المحافظة على ثوابته وأصوله؟

وهل العقوبات في الشريعة تعتمد الجانب الجسدي دون أن تعير اهتماماً لمنطق التأهيل والتكوين والإصلاح الجنائي؟

وهل يمكن تطوير آلة العقوبة من التعذيب الجسدي إلى الإصلاح التربوي؟

وهل يمكن اعتبار الشريعة مسئولة عن التطبيقات الثورية التي تقوم بها الميليشيات المسلحة في العالم الإسلامي تحت عنوان: حاكمية الله؟

هذا ما نحاول الإجابة عليه....

فقه المقاصد

جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح العباد، وقد عبر الفقهاء عن مقاصد الشريعة فيما جاءت به من أحكام تحت عنوان حفظ الضروريات الخمس، وهي الدين والنفس والعرض والعقل والمال، ولا يكاد يخرج عن هذه الأهداف أي حكم شرعي من الأحكام التي وردت بها الشريعة الغراء.

وقد شرح القرآن الكريم هدف إرسال الأنبياء وإنزال الشرائع بأنه إقامة العدل في الأرض قال تعالى:

﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾²⁵، ولكنه ارتقى في خطابه الإرشادي والتوجيهي إلى ما هو أسمى من العدل والمساواة، وهو مرتبة الرحمة التي شرحت غاية الرسالة الخاتمة بأوضح بيان: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾²⁶.

وقد كتب الفقهاء الكرام أحكام هذه الشريعة الغراء لتحقيق هذه المصالح استنباطاً من القرآن الكريم والسنة النبوية الكريمة ثم أسسوا لمصادر أخرى لاستنباط الأحكام ومنها الإجماع والقياس والاستحسان والمصلحة المرسلة والاستصحاب والعرف وشرع من قبلنا وسد الذرائع وغير ذلك من الأحكام التي بسطها الفقهاء في كتب الفقه، على اختلاف في قبول بعض هذه المصادر أو ردها.

ويعتبر تشريع الأحكام استناداً على المصالح الضرورية الخمس منهج الفقهاء العاملين خلال التاريخ، وقد سبق إليه الإمام الشاطبي في كتابه

²⁵ سورة الحديد 25

²⁶ سورة الأنبياء 107

الموافقات تحت عنوان أنواع المصالح، حيث اعتبر المصالح في أنواع ثلاثة: الضرورية والحاجية والتحسينية، وفصل القول بأن غاية الشريعة هي تحقيق كل مصالح العباد، وأن الحكم إذا جاء عكس مصالح الناس فهو من الزلل في فهم الشريعة، ولا بد أن يقوم المجتهد برفع التناقض بين مصالح العباد وبين ظواهر النصوص.

والشريعة إذا ليست تعبدية تحكمية تحلل وتحرم دون أن تقصد إلى شيء وراء أمرها ونهيها، وحظرها وإباحتها، وبعبارة أخرى: «إِنَّ أَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ - فِي جُمْلَتِهَا - مَعْلَلَةٌ عِنْدَ الْجُمَاهِيرِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَإِنْ هُنَّ مَقَاصِدٌ فِي كُلِّ مَا شَرَعَتْهُ وَإِنْ هَذِهِ الْمَقَاصِدُ وَالْحُكْمُ مَعْقُولَةٌ وَمَفْهُومَةٌ فِي الْجُمْلَةِ، بَلْ مَعْقُولَةٌ وَمَفْهُومَةٌ تَفْصِيلاً»²⁷.

وقال ابن القيم: «لَيْسَ فِي الشَّرِيعَةِ حُكْمٌ إِلَّا وَلَهُ حِكْمَةٌ وَإِنْ لَمْ يَعْقِلْهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَوْ أَكْثَرُهُمْ» وتعبير أوضح وأشد مقاربة نصّ الأمدّي على أنه لا يجوز القول بوجود حكمٍ إلا لعلّة: «إِذْ هُوَ خِلَافُ إِجْمَاعِ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ لَا يَحُلُّ مِنْ عِلَّةٍ»²⁸ وقال ابن الحاجب: «فَإِنَّ الْأَحْكَامَ شَرَعَتْ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ بِدَلِيلِ إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ»²⁹.

وقد أكد ذلك الإمام ابن القيم بقوله: «والشريعة عدل كلها، ورحمة كلها، وحكمة كلها، ومصلحة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى

²⁷ رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة محمد طاهر حكيم مجلة الجامعة

الاسلامية بالمدينة المنورة عدد 116

²⁸ الأحكام للأمدّي ج3 ص380

²⁹ منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل

الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أُدخلت فيها بالتأويل³⁰ وفي كتابه الطرق الحكمية يقول ابن القيم: إن الله سبحانه أرسل رسله، وأنزل كتبه، ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات... إذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه، والله سبحانه أعلم وأحكم، وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة، وأبين أمارة. فلا يجعله منها، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها، بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق، أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط، فأى طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين، وليست مخالفة له فلا يقال: إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع، بل هي موافقة لما جاء به، بل هي جزء من أجزائه، ونحن نسميها سياسة تبعاً لمصطلحهم، وإنما هي عدل الله ورسوله، ظهر بهذه الأمارات والعلامات.

وواضح من اختيارات الشاطبي وابن القيم أن الهدف الأسمى في الحدود هو العدالة، وهو المراد بكل تشريع الحدود، وأن آلة الحد ينبغي أن تستجيب لتطور الحياة وتنوع الجرائم وتعددتها، وحاجة الناس للعدالة، وهذا أصل مقاصدي يمكن الاعتماد عليه في مناقشة أحكام الحدود. والجدل الذي يتبدى في اصطدام العقل بالنقل، أو النص بالاجتهاد، هو محل الاجتهاد المطلوب، ويتعين أن يصل الفقه إلى تحقيق مقاصد الشريعة في حماية مصالح العباد، وتحقيق القسط والعدل، وتأويل ظاهر النص إلى

³⁰ ابن القيم - اعلام الموقعين عن رب العالمين - ج3 ص 41-15

مقاصده، ولا شك أن هذه العبارات المتينة لأئمة الأصوليين من الفقهاء تدفع إلى البحث عن حلول حقيقية فيما نحن فيه من مواجهة التحول العالمي من العقاب الجسدي إلى العقاب الإصلاحي، فقد يات العقاب الجسدي لوناً من التعذيب الذي ترفضه سائر التشريعات الأرضية، ولا بد أن يكون الفقه الإسلامي في طليعة المبادئ المنادية بكرامة الإنسان، والاستجابة للتطور الطبيعي في علم الجريمة والعقاب، ولا أشك أبداً أن تحقيق هذه الروح الاجتهادية الواعية التي نقلناها عن الشاطبي وابن القيم والآمدي وغيرهم من فقهاء الإسلام الكبار ستقفز بالحدود مباشرة إلى بعدها المقاصدي في العدالة والعقوبة الإصلاحية الاجتماعية، ولن تنحصر في طبيعة الآلة والأسلوب الذي يتم به تطبيق الحد، بعد التطور الهائل الذي طرأ على أشكال الجريمة وأنواعها وفرض عقلاً دون أدنى اشتباه أن تتنوع أشكال العقاب تنوعاً كبيراً لتحقيق العدالة في مواجهة الجرائم المحدثة، وأن الاقتصار على أربع عقوبات محددة عدداً وشكلاً لا يمكن أن يحقق العدالة بأنواع الجرائم المتجددة، تسيساً على القاعدة الفقهية والعقلية الاتفاقية: النصوص متناهية والأحداث غير متناهية، وما يتناهى لا يضبط ما لا يتناهى.

واليوم ومع تطور القانون الجنائي، وما رافقه من تطور فقهي وتشريعي في عدد من البلدان الإسلامية، فإن الحاجة تتأكد لمراجعة الأحكام الفقهية، والتخير مما حرره الفقهاء الكرام ما يحقق هدف الشريعة في قمع الجريمة، وإقامة العدالة، ومناقشة ما وصل إليه المجتمع الإنساني من إقرار سلسلة من المواثيق والحقوق والبيانات التي وقعت عليها معظم الدول الإسلامية، وذلك عبر مجموعات من العلماء والفقهاء في كل دولة

العقوبات الجسدية والكرامة الإنسانية

إسلامية، وكذلك ضرورة التحفظ على بعض الاجتهادات التي ثبت بالعقل والواقع أنها لا تحقق أهداف الشريعة الغراء.

ومع أن معظم الدول الإسلامية قد اعتمدت قوانين حضارية مرنة تستجيب للروح المدنية في التعامل مع الجنح والجنايات، وذلك عبر التعاون مع الفقهاء المحليين وجهات الفتوى، ولكن ظل الاتهام قائماً بأن التشريع الإسلامي ينطوي على أحكام قاسية في حقل مكافحة الجريمة، وأنه لا زال بعيداً عن المنطق الدولي الذي ينظر إلى المجرم على أنه شخص غير سوي يحتاج إلى علاج وإعادة تأهيل وليس عدواً يجب التخلص منه.

وساعد في الترويج لهذه الفكرة قيام ما سمي الإمارات الإسلامية وبشكل خاص في الصومال وأفغانستان، وكذلك ما وقع في الجزائر في العقد الماضي، وما رافقها من تطبيقات دموية وانتقامية بحق الخاطئين دون منحهم فرص المحاكمة العادلة، وكذلك التطبيق المتهور لكثير من أحكام الشريعة خاصة دون قيام قضاء نزيه ومحاكم عادلة وقانون واقعي، وقد أسهم هذا كله في رسم صورة قائمة عن التشريع الإسلامي في حقل الجريمة والعقاب.

وأرجو أن تكون هذه الدراسة مفيدة لجهة توضيح قدرة الفقه الإسلامي على الاستجابة للتطور الحقوقي، وقدرة الأصول الفقهية التي حررها الفقهاء خلال التاريخ الإسلامي على تحقيق قفزة حقوقية صحيحة باتجاه تعزيز العدالة والانتقال من العقاب الجسدي إلى العقاب الإصلاحية. وهذا أو ان تفصيل المقصود..

العقوبات البدنية في الشريعة (الحدود)

يمكن دراسة العقوبات البدنية في الإسلام على ثلاثة أنواع:

الأول: عقوبات وردت في القرآن الكريم، وهي تحديداً القصاص في الجراحة والقتل العمد، الجلد في الزنا والقذف، والقطع في السرقة والحراة، والصلب والنفي في الحراة.

الثاني: عقوبات وردت في السنة: الرجم في زنا المحصن، والجلد في الخمر، والقتل في الشذوذ الجنسي، وقتل الساحر، وقتل المرتد، وقتل تارك الصلاة، وقتل الإمام المنازع، وقتل الزنديق.

الثالث: عقوبات اجتهد فيها الفقهاء، وهي سائر العقوبات الأخرى التي طبقت خلال التاريخ الإسلامي.

ولا خلاف أن النوع الثالث يمكن التحول فيه إلى العقوبة الإصلاحية، فما ثبت باجتهاد ينقض بمثله، وهذا محل اتفاق بين العلماء، ولا اعتراض على أن أداءهم للعقوبة في مرحلة التاريخ لا يلزم من جاء بعدهم.

ويتحدد الجدل إذن في الأول والثاني، وهي العقوبات الجسدية التي وردت بالنص الديني، وما هو السبيل للانتقال من آلة العقاب البدنية إلى آلة العقاب الإصلاحية.

وسنجد خلال الدراسة أن هذه العقوبات قد طبقت بشكل محدود في التاريخ الإسلامي، ولكن قواعد التفسير والفقه الإسلامي تسمح بالتحول إلى العقوبة الإصلاحية بدل العقوبة البدنية.

ويجب أن يكون واضحاً أن الدعوة إلى التحول من العقاب البدني إلى العقاب الإصلاحي لا تعني أبداً تقليل شأن الجريمة أو التهوين منها، ولكنه اجتهاد في آلة العقوبة أما الأصل الجرمي لمكان الحد فهذا ليس موضع نقاش البتة، وجرائم القتل والحراة والزنا والقذف والسرقة حرام ولا تحل في أي اجتهاد ولا فقه.

عقوبات وردت في القرآن الكريم

لم يذكر القرآن الكريم من الحدود التي قدرت لها عقوبة محددة إلا أربعة: وهي الزنا والقذف والسرقة والحراقة³¹ أما الجنايات وهي القتل والجراحة فندرسها في باب القصاص الذي أفردنا له دراسة خاصة.

وهكذا فإن من المؤكد أن حجم الاجتهاد في القانون الجزائي في الإسلام كبير، ومن المستحيل الاكتفاء بالعقوبات المقررة في النص، خاصة مع تطور أشكال الجرائم التي لا بد من مواجهتها اليوم وهي جرائم غير منصوص عليها كجرائم المخدرات وتزوير العملات والتهرب الضريبي والقرصنة الالكترونية وغيرها من الجرائم التي لا يمكن بيقين أن تجد لها أي نص معصوم أو حتى أي اجتهاد سابق.

حد الزنا

لا شك أن الإسلام حرم الزنا تحريماً قاطعاً، وهو الموقف نفسه الذي تبنته سائر الأديان، ولم يحل الزنا في دين غابر ولا شرع ظاهر، وظل الناس

³¹ اعتبر الحنفية أن الحراقة فرع من السرقة ووصفوها بالسرقة الكبرى

يعلمون أن الزنا من أكبر الفواحش التي يجب مقاومتها، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾³² وفي سورة الأعراف: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾³³.

وفي الكتاب المقدس تنص الآيات واضحة على أن الزنا فاحشة ومقت، وقد نهت عنه الشريعة، وفي سفر اللاويين: «وَإِذَا زَنَى رَجُلٌ مَعَ امْرَأَةٍ، فَإِذَا زَنَى مَعَ امْرَأَةٍ قَرِيبِهِ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ الزَّانِي وَالزَّانِيَةُ. وَإِذَا اضْطَجَعَ رَجُلٌ مَعَ امْرَأَةٍ أَبِيهِ، فَقَدْ كَشَفَ عَوْرَةَ أَبِيهِ. إِنَّهُمَا يُقْتَلَانِ كِلَاهُمَا. دَمُهُمَا عَلَيْهِمَا. وَإِذَا اضْطَجَعَ رَجُلٌ مَعَ كَتَبَتِهِ، فَإِنَّهُمَا يُقْتَلَانِ كِلَاهُمَا. قَدْ فَعَلَا فَاحِشَةً. دَمُهُمَا عَلَيْهِمَا. وَإِذَا اضْطَجَعَ رَجُلٌ مَعَ ذَكَرٍ اضْطَجَعَ امْرَأَةً، فَقَدْ فَعَلَا كِلَاهُمَا رِجْسًا. إِنَّهُمَا يُقْتَلَانِ. دَمُهُمَا عَلَيْهِمَا»³⁴.

وتحددت عقوبة الزناة في القرآن الكريم بمائة جلدة لكل من الرجل والمرأة، وهذا هو ما نصت عليه الآيات بينات في القرآن الكريم.³⁵ قَالَ تَعَالَى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾³⁶ ولكن الإعلان عن هذه الحدود القاسية ترافق دوماً بدعوة القضاء إلى مبدأ ادرؤوا الحدود بالشبهات، وصار القاضي مكلفاً بالبحث عن ذريعة

³²سورة الإسراء 32

³³سورة الأعراف 33

³⁴سفر اللاويين إصحاح 20 : 10-13

³⁵وسياتي خلال البحث الإشارة إلى عقوبة الرجم حتى الموت الذي ذهب إليها بعض الفقهاء خلافاً لما ورد في نص القرآن الكريم.

³⁶سورة النور 2

ما يمكن أن يكون قد تورط بها الجاني لدرء الحد عنه، وهكذا فقد ظل الحد في الإسلام نظرياً ونادر التطبيق.

ويمكن فهم الحد فلسفياً بأنه (الحد) أي الغاية القصوى التي لا يملك القضاء تجاوزها ولكنه بالتأكيد يملك أن يدرأها أو يخففها بما يكون لدى الجاني من أعتذار أو شبهات، وهكذا فإن الحد الشرعي يقوم بدور مهم في ردع الناس وصدهم عن الانحراف في درب الخطيئة، ويتم التحول دوماً إلى عقوبات تعزيرية مختلفة من السجن والغرامة، وهو ما قررت الشريعة تفويضه للقضاة.

وقد ذكر الفقهاء الشروط القاسية المتعددة لقبول الاتهام بالزنا، ومن اللافت أن سائر الحقوق في الإسلام كالزواج والبيع والمعاملة ونقل الملكية وغيرها تثبت بشاهدين اثنين إلا جريمة الزنا فإنها لا تثبت إلا بأربعة شهود عدول، وقد نصت السنة على شروط إثبات الحد وهي شروط صارمة ضامنة يستحيل أن تتوفر إلا في حالات معقدة وصعبة، وقد كتب الفقهاء في تحقيق هذه الشروط البحوث المطولة، وتم تلخيص هذه الشروط والجمع بينها بثلاثة عشر شرطاً، وها نحن نقلها من موسوعة الفقه الإسلامي:

بعد بيان الشروط العامة في الشهادة من الثبت والصدق وصحة الخصومة وغيرها نصت الموسوعة على أن الشهادة في أمر الزنا تتطلب شروطاً خاصة محددة زيادة على تلك الشروط العامة، ولا شك أن ذلك أيضاً يوضح إرادة الشريعة في حماية أعراض الناس وعدم السماح بالتهاون في اتهام الناس بأمر الفحشاء، وحددت الموسوعة هنا هذه الشروط بثلاثة عشر شرطاً وهي:

1- عدد الأربع في الشهود في حد الزنا

- 2 - التكليف: أي البلوغ والعقل، فلا تقبل شهادة الصبيان والمجانين.
- 3 - الذكورة: فلا تقبل شهادة النساء بحال، تكريماً لهن؛ لأن الزنا فاحشة.
- 4 - العدالة: فلا تقبل شهادة الفاسق ولا مستور الحال الذي لا تعلم عدالته
- 5 - الحرية: فلا تقبل شهادة العبيد.
- 6 - الإسلام: وسبب ذلك أنه قد لا يكون الزنا محرماً عند غير المسلم، فلا يصح دعوته للشهادة.
- 7 - الأصالة: أي أن يشهد الشاهد بما رأت عينه، فلا تقبل الشهادة على الشهادة، ولا كتاب القاضي إلى القاضي، لتمكن الشبهة في وقوع الجريمة، والحدود لا تثبت مع الشبهات.
- 8 - اتحاد المشهود به: وهو أن يجمع الشهود الأربعة على فعل واحد، في مكان واحد وزمان واحد.
- 9- اتحاد المجلس: أي أن يكون الشهود مجتمعين في مجلس واحد وقت أداء الشهادة، فإن جاؤوا متفرقين واحداً بعد واحد لا تقبل شهادتهم، ويحدون حد القذف، لقول عمر رضي الله عنه: لو جاؤوا مثل ربيعة ومضر فرادى لجلدتهم³⁷ أي أن المراد اتحاد المجلس عند أداء الشهادة. وهذا عند الحنفية، وأما بقية الفقهاء فلم يقولوا بهذا الشرط.
- 10 - أن يكون المشهود عليه الزنا ممن يتصور منه الوطء، فلو كان مجبوباً³⁸ لا تقبل شهادتهم، ويحدون حد القذف.

³⁷البحر الرائق للنسفي ج12 ص12 وربيعة ومضر قبيلتان كبيرتان من قبائل العرب.

³⁸المجبوب: المخصي، أو من ليس له عضو تناسلي.

- 11 - أن يكون المشهود عليه الزنا ممن يقدر على دعوى الشبهة، فإن كان أخرس، لم تقبل شهادتهم، إذ قد يدعي الشبهة لو كان قادراً.³⁹
- 12 - عدم التقادم من غير عذر ظاهر: وهو شرط في حد الزنا والسرقعة وشرب الخمر كما تقدم. ومعناه ألا تمضي مدة بعد مشاهدة الجريمة وأداء الشهادة، منعاً من التهمة وإثارة الفتنة....
- 13 - بقاء الشهود على أهليتهم حتى يقام الحد: فلو ماتوا، أو غابوا، أو عموا، أو ارتدوا، أو خرسوا، أو ضربوا حد القذف قبل إقامة الحد، أو قبل أن يقضى بشهادتهم، سقط الحد....⁴⁰
- ونص الفقهاء على أن أي اتهام لامرأة أو رجل بالزنا ينقص شرطاً من هذه الشروط فإنه يوجب على القاضي ليس فقط إسقاط الدعوى بل معاقبة المدعين بحد القذف، يعني لو شهد ثلاثة وتردد الرابع في الشهادة فإن الثلاثة يجلدون حد القذف، ويعزر الرابع، وذلك في سعي واضح لتشوف الشريعة لستر الناس وعدم إشاعة الفحشاء بين الناس.
- إن إيراد هذا النص بطوله ضروري لفهم إلى أي مدى احتاط الفقه الإسلامي في منع الناس من الاتهام بالزنا، ومن نافلة القول أن ثبوت الزنا بالبينة على هذا الوجه لم يتم على الإطلاق في التاريخ الإسلامي أو على الأقل لم تدون في التاريخ الإسلامي حادثة واحدة لإيقاع الحد بالبينة.
- وبناء عليه فإن من المؤكد أن ضياع شرط واحد من هذه الشروط يلزم القاضي بالعدول شرعاً إلى عقوبة التعزير، واختيار ما يراه مجلس القضاء

³⁹ عند اتهام الأيكم بالزنا فإنه لا يستطيع أن يرد الاتهام، وهذه شبهة وهي مسقطة للحد، فلا يصح إقامة الحد عليه.

⁴⁰ موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ج 649

من عقوبة رادعة للقاذفين غير الجلد، وهو ما يجري تطبيقه باستمرار في العالم الإسلامي حيث تتحول العقوبة إلى السجن والغرامة. إضافة إلى أن الزنا يعتبر فقهياً من حقوق الله، ومثله أيضاً شرب الخمر، وقد أكدت السنة النبوية أن حقوق الله قائمة على السر، فلا يندب الإبلاغ عنها، ولا أجر فيمن يسعى في إقامة الحد فيها⁴¹، بخلاف حقوق الناس كالسرقة أو القتل التي يتوجب أداء الشهادة فيها حماية لحقوق الناس عملاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾⁴².

لقد جاء الإسلام شديداً في تحريم الزنا واعتباره جريمة أخلاقية واجتماعية، خاصة عندما يتضمن خيانة زوجية، وذلك حرصاً من الشريعة الغراء على استقرار الأسرة، ورعاية لحقوق الأبناء الذين يفترض أن ينشؤوا في بيئة سليمة آمنة مستقرة لا تشوبها طبيعة العلاقات المضطربة التي تجري في الظلام وتؤثر غاية التأثير على الحياة الزوجية.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾⁴³

ومن البديهي أن تقوم الشريعة بتقرير عقوبة رادعة على طرفي الزنا عندما يثبت ذلك بالأدلة القضائية المحكمة، ولأجل ذلك فقد قررت الشريعة عقوبات مختلفة لمواجهة العلاقات الجنسية غير المشروعة التي تخالف

⁴¹ وعن هؤلاء قال النبي الكريم في ذم من يشهد قبل أن تطلب منه الشهادة: خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوبُهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوبُهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يَسْتَشْهَدُونَ، تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ. رواه البخاري ج 2 ص

النظام العام في الإسلام في بناء الحياة الأسرية على أساس من الاستقرار والحب والرحمة، وكانت هذه العقوبات في صدر الإسلام الأول تتم بجلد الزناة وهو نمط كان متعارفاً عليه في العقوبة ولكن خلال تاريخ الفقه الإسلامي طرأت عليه تعديلات كثيرة تناسب تطور الحياة والأعراف التشريعية في كل بلد من البلدان.

ولكن ما ينبغي تقريره هنا هو أن هذه العقوبات الشرعية المقررة على جريمة الزنا ليست شأناً فردياً يطبقه من شاء كيف شاء ومتى شاء، بل إن هذا شأن الحكومة الشرعية التي تسهر على حراسة القانون، ولا يتم ذلك إلا بعد أن تكون الأمة قد اختارت تطبيق هذا الحكم ووافقت عليه عبر مؤسساتها الديمقراطية، وقد قدمنا قبل قليل أن إقامة الحد لها شروط كثيرة ودقيقة لا بد منها حتى يتحقق الحكم الشرعي، وهذه الشروط من الشدة والصرامة بحيث يستحيل تحققها كما أشرنا، وكأن مراد الشارع هو زجر الناس عن الوقوع في مآثم الزنا، وترهيبهم بأشد العقاب، على قاعدة: رحم الله امرأ علق سوطه وأدب أهله، مع إرشاد القضاة إلى درء الحدود بالشبهات والعدول عن العقوبة الصارمة المعلنة إلى عقوبات تعزيرية أخرى يمكن للمؤسسة التشريعية والقضائية أن تلجأ إليها في كل عصر بما يتناسب مع حاجات الناس وظروف المجتمع.

وهكذا فإن التحول من عقوبة الجلد في الزنا إلى العقوبات الإصلاحية ممكن تماماً على أصول الشرع، بل إنه واجب بالوقوع العملي، فقد جزم الفقهاء جميعاً أن عقوبة الزنا لم تتم خلال التاريخ الإسلامي عن طريق البيئة وإنما تتم عن طريق الإقرار، والإقرار هنا هو إذن قرار الجاني في العقاب، أما القاضي فإنه حيث لم يتم إقرار الجاني باختياره مأمور بأن لا يوقع العقوبة إلا بالشروط المذكورة وهي مستحيلة كما بيناه، ولكن وقائع

العقوبات الجسدية والكرامة الإنسانية

الفحشاء قد تكون متوافرة من الوقاع فيما سوى الخطيئة، أو تيسير سبل الفحشاء والدعارة وغيرها من الخطايا التي تحيط بجريمة الفحشاء ولكنها لا يلزم فيها الحد فهذا كله يتعين فيه تقرير عقاب مناسب وهو قطعاً ليس الجلد بمائة كما هو نص القرآن الكريم، بل يمكن لمجلس الشورى في الأمة ان يشرع العقوبة الرادعة لكل من هذه الجرائم.

وليست العقوبة المطلوبة بالضرورة تخفيفاً بل قد تكون تشديداً فجريمة الزنا بالقاصر وجريمة الاغتصاب مثلاً هي لون من الزنا ولكن الاكتفاء فيها بمائة جلدة يعتبر تفريطاً بحق الأسرة، وتشجيعاً لجرائم الاعتداء الجنسي، ولم يرد في القرآن الكريم ولا في السنة المشرفة عقوبة محددة فيهما، والقياس لا ينتج هنا عقوبة عادلة، ولا بد من تقرير عقوبة رادعة اجتهداً، وإلا فما الذي تجنيه الفتاة المعتدلى عليها من جلد المعتصب أو الزاني بقاصر، خاصة إذا تمكن الجاني من الإفلات من العقاب بالشبهات التي تدرأ الحد وهي كثيرة كما رأينا.

أما موضوع رجم الزاني المحصن فقد أفردنا له فصلاً خاصاً في الباب الآتي الخاص بالحدود التي لم ترد في القرآن الكريم.

وبالعودة إلى تحريم الزنا في الإسلام فقد تقرر دون شك أن الجانب الأهم في تحريم الزنا هو تربية الناس على القيم والفضائل، ونشر الوعي بقيم الأسرة وقدرسية العلاقة الزوجية، وبؤس الخيانة الزوجية، وما يترتب على ذلك من مظالم ومآثم، وهذا القدر من المقاصد النبيلة لحماية الأسرة هو مما اتفقت فيه الشرائع والحكمة والقيم المدنية والحضارية.

وليست الأديان وحدها تحرم الزنا وتجرمه، بل إن التشريعات المختلفة في العالم تجرم فاحشة الزنا، وتتفاوت القوانين في مواقفها من تحريم ذلك وتجريمه، وحتى في المجتمعات الغربية، فإن من الواجب القول أن

التشريعات هناك تضيق ذرعاً بالسلوك الإباحي الذي تتبناه شركات تجارية عديمة الضمير، مستفيدة من جو الحريات والحساسية المفرطة لأمر حقوق الإنسان لدى المجتمعات الغربية.

ويلاحظ في كل مكان في العالم مشاهد الصراع التشريعي والحقوقى بين منظمات الحرية السائبة مدعومة من تجار الهوى والمؤسسات الإباحية، وبين منظمات الأسرة، فبينما تحاول الشركات التي تروج للإباحية الاعتصام بقوانين الحريات والتذكير بالماضي الاستبدادي الذي حكم هذه الدول، وتحذر من العودة للاستبداد وتطالب بتحجيم دور الدولة ومنعها من التدخل في حياة الناس، فإن منظمات الأسرة تطلق الصيحة تلو الصيحة والنذير تلو النذير لتحذر المجتمعات الغربية من مغبة الإفراط في الحريات، وضرورة وضع حد للحرية الإباحية، ووجوب تدخل الدولة لوضع حد للسلوك الإباحي المدمر على مستوى الأسرة وعلى مستوى المجتمع.

ولا يوجد دولة في العالم توافق على تسبب العلاقات الجنسية بدون رقيب، بل تتدخل الدولة تدخلاً كبيراً في كل مكان في العالم، حتى في الدول التي ترخص لهذه المهنة فإن القانون يفرض شروطاً قاسية على من يمتهن ذلك، فتشترط في الأعمار سن الرشد وتمنع من دون سن الـ 21، وتشترط شروطاً كثيرة في الأماكن فيمنع ذلك في الأحياء السكنية، وتمنع الملاهي الليلية في مباني مشتركة، وتفرض شروطاً صارمة على بائعات الهوى، وهذا اللون من القيود مستمر في كل دول العالم، وهو في اطراد وازدياد.

ومع أن تطور التكنولوجيا والانترنت والاتصال المتعدد الوسائط، جعل من التواصل الجنسي قدراً واقعاً يصعب التكهّن بانحساره، ولكن مراقبة دقيقة يقوم بها مركز دراسات متخصص لا بد أن تكشف انحسار هذه

العقوبات الجسدية والكرامة الإنسانية

الظواهر في العالم المتحضر، وتطور فقه التمييز بين الحرية الشخصية وبين تدمير الأسرة.

وبمراقبة بسيطة فإن بالإمكان أن نلاحظ أن المجتمعات الغربية عائدة من ساحات الحرية المفرطة إلى ساحة الاعتدال، وأن أسواق الهوى تنحسر يوماً بعد يوم في الغرب، وتنقل الأخبار بين الحين والآخر صورة الغضب العارم الذي تواجه به الشعوب الغربية أي ظاهرة استهتار بالفضيلة يارسها مسئول سياسي، وتشتد المطالبات بعزله ومعاقبته حين يعبث بنظام الأسرة وينجرف في رغبات الهوى.

كل ما سبق يؤكد أن العالم في الشرق والغرب معني بحماية الفضيلة وأن الرذيلة إلى انحسار، وحين يصل العالم إلى موازنة واعية بين نظام الحريات ونظم الأسرة وحماية المجتمع فتكون النتائج أكثر إيجابية في الأحكام المتصلة بمقاومة الفحشاء والرذائل، ونعتقد أن خطاب الشرع وخطاب العقل سيزدادان تقارباً وتواصلاً.

ويجب التأكيد أن حماية المجتمع من الرذائل والانحراف هو شأن الدولة التي وليت أمر الناس وشأن الحاكم الذي أقامه الله في مقام المسؤولية والأمانة، وليس شأن الأفراد، وهذه الحقوق تتطلب نظاماً قضائياً متكاملًا يعتمد منطق العدالة السائد في الأرض، فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته، ولا عقوبة إلا بنص قانوني، وادروا الحدود بالشبهات، والمرء مؤاخذ بإقراره، والشهادة حجة قاصرة، وغير ذلك من الأصول التي اتفق عليها العقلاء في العالم كله في شأن العدالة وإقامة الحقوق.

وباختصار فإن الالتزام بظاهر النص في عقوبة الزنا لن ينتج حكماً تطبيقياً، وستظل الحدود تدرأ بالشبهات كما هو معلوم في أمر الزنا خاصة، كما إن ظاهر النص لا يفيدنا شيئاً في تقرير عقوبات الزنا الأشد خطراً على

الأسرة والمجتمع كالزنا بالقاصر والاغتصاب والزنا على خلاف الطبيعة وممارسة الدعارة وتسهيلها، فكل ذلك بحاجة إلى اجتهاد جديد لتحديد العقوبة، ولا يسعفنا ظاهر النص في شيء من ذلك.

وهذا هو المدخل الذي ذهب إليه فقهاء العالم الإسلامي في العدول عن عقوبة الجلد في الزنا إلى العقوبات الإصلاحية الرادعة، وهو ما جعل قوانين الجنايات في أكثر من خمسين دولة إسلامية تخلو من جلد الزناة، ولكنها تنص على وجوب معاقبتهم بما يردعهم.

كما إن الفقهاء لم يلجئوا إلى تجزئة العقوبة بحيث يجلدون في الزنا مائة وفي المفاخدة ثمانين وفي التحرش أربعين ومثل ذلك، وإنما يجزمون أولاً بترك الحد المقرر لسبب من أسباب الإبراء المذكورة، ثم يذهبون إلى الاجتهاد بما يروونه من العقوبة المناسبة، وهذا الاستنباط الفقهي هو شأن سائر القوانين التي تطبق في البلاد الإسلامية عبر مجالس الشورى والتشريع.

وفي القانون السوري نصت المادة ... 474 من قانون العقوبات على وجوب معاقبة الزناة، وفرقت بين الزنا على فراش الزوجية والزنا في مكان آخر، وكذلك فقد فرق بين الرجل والمرأة لمبررات مختلفة.⁴⁴

ويجب التأكيد هنا على أن التشريع الإسلامي منفرد عن التشريعات الغربية السائدة في موضوع الزنا، ولم يقبل إبداء إدراجه في الحريات الخاصة كما تفعل معظم التشريعات الغربية، وهنا بالضبط مكنم الخلاف، فيما يتفق الفقه الإسلامي مع التشريعات الحديثة في وجوب العقاب في كثير من الخطايا المتصلة بالزنا كالدعارة وزنا القاصر والاغتصاب والإتيان على خلاف الطبيعة وإكراه الزوجة، ولعله ليس من الصواب القول بأن الزنا

⁴⁴ قانون العقوبات السوري مادة 474 وما بعدها وانظر كذلك مادة 191

مباح في الغرب بمعنى أنه محل تشجيع من الدولة، بل إن كثيراً من القوانين الغربية تضع عقوبات على من يقوم بتسهيل الفحشاء أكثر مما هو مقرر في تشريعاتنا، وتعاقب معظم قوانين العالم على الخيانة الزوجية خاصة إذا ترافقت بالاستفزاز، وهو باب واسع يمارس فيه مجلس الشورى الإسلامي المهام نفسها التي يمارس البرلمان في الدول الحديثة.

ولا شك أن التشريعات الغربية التي تركت أمر الزنا في دائرة الحرية الشخصية المحضة قد جافت الصواب وهدمت ما هو ضروري لحماية الأسرة والحفاظ على العفاف الاجتماعي.

حد القذف

وبقدر ما جاءت الشريعة شديدة في تجريم الزنا فإنها جاءت شديدة أيضاً في تجريم القذف (أي اتهام الناس بالزنا) واعتبرت مجرد الاتهام بدون دليل جريمة يعاقب عليها القانون، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾⁴⁵.

واشترط الفقهاء في إيقاع عقوبة القذف حصول القذف الصريح المباشر، وحصول الخصومة الصحيحة من المتضرر، ومن ثم أمر القضاة بالاحتياط في إيقاع الحدود، وللقاضي أن يأمر بما يكفي من التعزير والعقوبة إذا لم تكتمل شروط القذف.

وتعكس هذه الآية إرادة واضحة للشريعة في كف الناس عن الولوغ في الأعراس والالتهام بغير حق، وتأكيد الأصل في براءة الناس واحترام خصوصياتهم.

وقد جاء التحذير القرآني الواضح لكيف الناس عن الاشتغال بخصوصيات الآخرين، وأن الأصل في معالجة هذا اللون من الخطأ هو الستر والغفران، وليس التشفي والافتضاح، وأن المطلوب هو المعالجة بالحكمة والموعظة الحسنة دون الوصول إلى أبواب المحاكم.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجِبُونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾⁴⁶.

ودعت الشريعة الناس إلى الستر والتجاوز ولا تعتبر الشهادة على الزنا عملاً مستحسنًا، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ فِي الدُّنْيَا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ⁴⁷.

وفي حديث آخر: مَنْ تَبَعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ⁴⁸.

ومن هنا فقد نص الفقهاء على شروط كثيرة لصحة القذف بالزنا، ولا شك أن تعقيد هذه الشروط يهدف إلى التقليل من حالات القذف بالزنا حيث تتجه إرادة الشارع الحكيم إلى دعوة الخاطئ للتوبة والإنابة وليس للتشهير به ونشر الفحشاء بين الناس.

⁴⁶ سورة النور 19

⁴⁷ أخرجه الإمام أحمد في المسند ج 4 ص 153

⁴⁸ الترمذي 2032

العقوبات الجسدية والكرامة الإنسانية

وقد ذكر الفقهاء الشروط القاسية المتعددة لقبول الاتهام بالزنا، ومن اللافت أن سائر الحقوق في الإسلام كالزواج والبيع والمعاملة ونقل الملكية وغيرها تثبت بشاهدين اثنين إلا جريمة الزنا فإنها لا تثبت إلا بأربعة شهود عدول، وقد نصت السنة المشرفة على شروط إثبات الحد وهي شروط صارمة ضامنة يستحيل أن تتوفر إلا في حالات معقدة وصعبة، وقد كتب الفقهاء في تحقيق هذه الشروط البحوث المطولة.

أما البينة: فهي شهادة أربعة رجال، ذكور، عدول، أحرار، مسلمين، على الزنا (يشهدون باللفظ الصريح الذي لا يحتمل أي تأويل) ولا يجب حد القذف إلا إذا توافرت عشرة شروط، خمسة في القاذف وخمسة في المقدوف، وطلها شروط تهدف إلى الاحتياط والتثبت قبل إيقاع أي عقاب.

شروط القاذف خمسة:

- 1- أن يكون بالغاً، فلا حد على الصغير.
 - 2- أن يكون عاقلاً، فلا حد على المجنون والمعتوه.
 - 3- ألا يكون أصلاً للمقدوف، كالأب والجد والأم والجددة، فلا حدّ على الوالد إن قذف ولده وإن سفل.
 - 4- أن يكون مختاراً، فلا حد على النائم والمكره.
 - 5- أن يكون عالماً بالتحريم، فلا حد على الجاهل.
- وشروط المقدوف خمسة أيضاً:

1- أن يكون المقدوف مسلماً، فلا حدّ على من قذف كافراً؛ لأن حرمة ناقصة.

2- أن يكون عاقلاً، فلا حدّ على من قذف المجنون.

3- أن يكون بالغاً أو يكون ممن يطأ ويوطأ مثله، وهو ابن عشر وبنت تسع فأكثر.

4- أن يكون عفيفاً عن الزنا في الظاهر، فلا حدّ على من قذف الفاجر
5- أن يكون المقذوف حراً، فلا حدّ على من قذف مملوكاً، لقوله صَلَّى
الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزَّنا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ
يَكُونَ كَمَا قَالَ.

ولا بأس من القول بأن حد الزنا بالذات يستحيل تطبيقه بعد هذه الشروط الدقيقة التي قررها الفقهاء للحكم باتهام إنسان ما بالفحشاء، وما روي من إقامة بعض الحدود خلال التاريخ الإسلامي فقد كان ذلك في الواقع من خلال إقرار الجناة على أنفسهم وليس من خلال الثبوت بالبيّنات.

وغاية الأمر أن الأعراض مصانة في الإسلام، وأنه ليس من حق أحد أن يطعن في أعراض الناس لمجرد الاشتباه أو التشفي، وإن الشريعة مبنية في هذه المسائل على الستر، وأن من مارس الزنا في استتار وخفية فقد أتى حراماً وفاحشة يحاسبه عليها الله تعالى، ولكن ليس للقانون عليه سبيل، وإنما يكون اللجوء إلى العقوبة فقط في حق من هتك ستر الله عن نفسه وجاهر بالفحشاء بحيث يراه جمع من الناس العدول الثقات في حالة الفحشاء، وهذا غاية في الاستفزاز والاستهانة بالناس ولا بد والحال هذا من عقابه بما يردعه.

ويمكن القول إن ما قرّره الشريعة ليس مختلفاً عما تقره معظم التشريعات في العالم المتحضر من عقاب القاذف، لما في ذلك من استهتار بالأسرة وتضييع لكرامة الناس وإهانة لهم، ويقتصر الخلاف فقط على

شكل العقوبة، وسيتأكد معنا خلال هذه الدراسة أن التحول من آلة العقاب الجسدي إلى آلة العقاب الإصلاحية ممكن وفق أصول الشريعة.

حد الحرابة

حد الحرابة هو أحد الحدود المنصوص عليها في القرآن الكريم، وهو عقاب شديد قرره الآيات الكريمة في حق الجماعات أو الأفراد الإرهابيين الذين يارسون العنف لتحقيق أغراض دنيئة، فيقتلون ابتغاء السركة أو السلب أو النهب، ولا بد من ردع هؤلاء الآثمين لتأمين حياة اجتماعية مستقرة ولقطع دابر الجريمة.

وقطع الطريق عند الفقهاء هو الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور وينقطع الطريق، سواء أكان القطع من جماعة أم من واحد، بعد أن يكون له قوة القطع، وسواء أكان القطع بسلاح أم غيره من العصا والحجر والخشب ونحوها، وسواء أكان بمباشرة الكل، أم التسبب من البعض بالإعانة والأخذ؛ لأن القطع يحصل بكل ما ذكر كما في السركة، ولأن هذا من عادة قطاع الطرق وبه يظهر أن قطاع الطرق قوم لهم منعة وشوكة، بحيث لا تمكن للمارة مقاومتهم، يقصدون قطع الطريق، بالسلاح أو غيره⁴⁹.

وتعتبر جريمة الحرابة من الجرائم التي تهدد أمن المجتمع وكيانه، ويتعين أن يواجهها المجتمع بحزم صارم.

ولا خلاف بين الشريعة والنظم الحقوقية الحديثة في اعتبار الحرابة جريمة اجتماعية خطيرة ينبغي أن يشرع لردعها ما يتناسب من عقوبة وزجر، وربما

⁴⁹ موسوعة الفقه الإسلامي ج 7 ص 399

كان الاختلاف في آلة العقوبة وهو ما تذهب هذه الدراسة لتقرير إمكانية التحول من العقاب الجسدي إلى العقاب الإصلاحي الرادع. ومستند هذا الحد قوله تعالى:

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾⁵⁰.

وواضح أن الحد هنا قاس وصارم، وهو من الحدود التي لا ينفع فيها عفو المجني عليه لأنها من النظام العام ولا بد من عقاب صارم لتحقيق أمن المجتمع واستقراره.

وبتعبير معاصر فإن جريمة الحراة تشمل أيضاً جرائم الإرهاب وقطع الطريق التي يمارسها أفراد أو منظمات بالاعتداء على المدنيين وترويعهم لتحقيق مكاسب شخصية أو سياسية، ولا بد من مواجهة صارمة مع هذا اللون من الجرائم، خاصة بعد أن انتشرت وسائل جديدة لم تكن معروفة في عصر النبوة من التفجير والتفخيخ والبارود والقنابل وغيرها مما يستخدمه الإرهاب اليوم عبر منظمات متخصصة تتبنى العنف ولا تقيم شأناً للروح الإنسانية.

واختلف العلماء في عقوبة قطع الطريق، فقد ذكرت الآية في معرض معاقبة قطاع الطرق أربع عقوبات وهي: القتل والصلب وقطع الأيدي والأرجل من خلاف والصلب، والسؤال هنا: هل العقوبات المذكورة في آية المحاربة على التخير، أو مرتبة على قدر جناية المحارب؟.

⁵⁰سورة المائدة 33

فقال الحنفية والشافعية والحنابلة: إن حد قطاع الطريق على الترتيب المذكور في الآية الكريمة السابق ذكرها؛ لأن الجزء يجب أن يكون على قدر الجناية⁵¹.....

وقال الإمام مالك: الأمر في عقوبة قطاع الطرق راجع إلى اجتهاد الإمام ونظره ومشورة الفقهاء بما يراه أتم للمصلحة وأدفع للفساد، وليس ذلك على هوى الإمام. وتمسك المالكية بحرف العطف الوارد في الآية وهو أو، ومعناه التخيير وليس الترتيب.

وبمقتضى مذهب الإمام مالك فإن من حق الدولة أن تختار من هذه العقوبات ما يتناسب وواقعها القانوني والتشريعي، وبالإمكان تخير عقوبة النفي التي هي في قول أكثر أهل العلم: الحبس في السجن، وهي عقوبة يمكن التشدد فيها بقدر ما يندفع شر قطاع الطرق وتتم محاسبتهم وفق القانون.

والنفي عند الحنفية: معناه الحبس؛ لأن فيه نفيًا عن وجه الأرض، وخروجًا عن الدنيا مع قيام الحياة، إلا عن الموضع الذي حبس فيه، ومثل هذا في عرف الناس يسمى نفيًا عن وجه الأرض، وخروجًا عن الدنيا.⁵² وهكذا فإنه يمكن القول إن النص القرآني جاء حازماً وقاسياً ومباشراً، وهو يتلئ في القرآن الكريم إلى زماننا هذا، ويكفي لردع كثير من المجرمين حيث ذكر القتل والصلب وتقطيع الأيدي والأرجل من خلاف، ولكن اختيار السادة المالكية يسمح للدولة باختيار واحدة من هذه العقوبات،

⁵¹المبسوط للسرخسي ج9 ص 346 وانظر روضة الطالبين ج13 ص 372

⁵²بدائع الصنائع ج9 ص 278

وهو ما أخذت به سائر البلاد الإسلامية حيث اعتبرت العقوبة المناسبة في هذه الحالة هي النفي من الأرض المذكورة في الآية، وهي الحبس لمدة طويلة رادعة، كما أن كثيراً من الدول الإسلامية تطبق القصاص في حق هؤلاء إن هم تسببوا في قتل الأبرياء.

ولازم التحول عن العقوبات البدنية الثلاث القطع من خلاف والصلب والتقتيل كما اختاره الإمام مالك هو الأكثر قرباً لهدي الإسلام في العقوبة، وخاصة بعد أن مضت الأنظمة الاستبدادية على إطلاق تهمة الإرهاب والحراية على المخالف في الموقف السياسي، وبالتالي إيقاع العقوبات الانتقامية عليهم مع أن كثيراً من هذا الخلاف هو سياسي محض، وحتى لو اقترن بممارسات عنيفة فإنها ليست ناشئة عن الهدف الدنيء، وإنما هي ناشئة عن تبريرات يتمسكون بها من الدفاع عن الأرض والعرض والمال ورد الصائل وغير ذلك.

وهكذا فقد دخل ظلم كبير على الأمة من خلال التوسع في حد الحراية، وهنا تتأكد الحاجة للعدول عن ظاهر النص والأخذ بمقاصده.

والذي نرجحه من خيارات الفقهاء هو مذهب الإمام مالك، وهو صريح في أن هذه العقوبات تخيرية، وتستطيع الأمة عبر مؤسسات الشورى فيها أن تعتمد أحد هذه العقوبات الأربعة، وتعلق العمل بما سواه، وهذا بالضبط ما يجري في العالم المتحضر، حيث يعاقب قطاع الطرق بالسجن الإصلاح (النفي من الأرض) ويخضعون ليرامح صارمة تضمن تجنيب المجتمع من شرهم وإصلاح أمورهم، وقد اعتمدته بالتالي الدول الإسلامية قاطبة.

ولم تذهب أي من الدول الإسلامية إلى إيقاع عقوبة القطع من خلاف المذكورة في الآية، منذ خمسين عاماً على الأقل، وكان هذا احتياطاً حكيماً،

العقوبات الجسدية والكرامة الإنسانية

في حين بقيت بعض الدول تمارس الصلب بعد الإعدام، وهذا لا يعتبر حد الصلب، بل هو إجراء تتخذه الدول للتشهير بالقاتل وليس لونا من العقوبة.

ومن المؤسف أنني أكتب هذه السطور وقدمت بالفعل تنفيذ حد قطع الرجل واليد من خلاف مساء اليوم مطلع 2015 على يد داعش في الحسكة في سوريا، وهو حد لم يتم تطبيقه منذ عقود طويلة.

حد السرقة

يبدو حد السرقة من أشد الحدود قسوة في الفقه الإسلامي، حيث يتم قطع يمين السارق، وهي عقوبة بدنية محضة لا تحظى اليوم بأي تأييد في النظم الحقوقية والجزائية في العالم.

وتعتبر الحركات الثورية الإسلامية تنفيذ هذا الحد مظهراً لتطبيق شرع الله، ويذهبون في تأويلاتهم إلى خيارات ولا بأس أولاً من الاطلاع على جهود الفقهاء الكرام في العدول عن العقوبة الأصلية إلى العقوبات الأخرى.

والسرقة: هي أخذ مال الغير من حرز المثل على الخفية والاستتار. ومنه استراق السمع ومسارقة النظر إذا كان يستخفي بذلك. وقد تشدد الفقهاء في إثبات حد السرقة ونصوا على خمسة عشر شرطاً لثبوت الحد وهي:

شروط السرقة الموجبة للحد :

يشترط لإقامة حد السرقة شروط كثيرة بعضها في السارق، وبعضها في المسروق، وبعضها في المسروق منه، وبعضها في المسروق فيه، كما اشترطوا شروطاً مشددة للإثبات

شروط السارق:

يشترط في السارق توافر أهلية وجوب القطع: وهي العقل والبلوغ والاختيار والعلم بالتحريم

شروط المسروق:

يشترط في المسروق عدة شروط:

- 1- أن يكون المسروق مالاً متقوماً⁵³
- 2- أن يكون المال المسروق مقدراً
- 3- أن يكون المسروق محرراً مطلقاً، مقصوداً بالحرز⁵⁴
- 4- أن يكون المسروق أعياناً، قابلة للدخار والإمساك، ولا يتسارع إليها الفساد
- 5- أن يكون المسروق شيئاً ليس أصله مباحاً⁵⁵
- 6- أن يكون المال المسروق معصوماً، ليس للسارق فيه حق الأخذ ولا تأويل الأخذ، ولا شبهة التناول⁵⁶

⁵³ والمال المتقوم هو ما يمكن تحديد قيمة أو سعر له، فلا يقيم الحد على من سرق خمرًا أو خنزيرًا أو جلد ميتة لأنه محرم ولا يقوم شرعاً، ومثل ذلك الأفكار أو الأحلام أو الصدقات.

⁵⁴ والحرز هو الصندوق أو الوسيلة التي تخصص لحفظ المال، وتكون محكمة الإغلاق، وشرط إقامة الحد هنا هو ما يعبر عنه باللغة القضائية: الكسر والخلع.

⁵⁵ والأصول المباحة هي الماء والكأ والنار، وكل ما أنبتته الأرض بغير جهد من الإنسان أو حرز.

⁵⁶ والمال المعصوم هو الذي قررت الشريعة حق صاحبه فيه، فلا يقيم الحد في السارق من السارق،

7- ألا يكون للسارق في المسروق ملك ولا تأويل الملك، أو شبهته (انتفاء شبهة الملك)⁵⁷

8- ألا يكون السارق مأذوناً له بالدخول في الحرز، أو فيه شبهة الإذن.⁵⁸

9- أن يكون المسروق مقصوداً بالسرقه لا تبعاً لمقصود⁵⁹
واشترطوا في المسروق منه أن يكون له يد صحيحة⁶⁰ وفي المسروق فيه أن يكون في دار عدل⁶¹ لا دار حرب.⁶²

ولا خلاف أن تحقيق هذه الشروط الخمسة عشر جميعاً دون استثناء هو شرط صحة إقامة الحد فحيث انتفى منها شرط واحد وجب على القاضي أن يعدل عن العقوبة البدنية المقررة إلى العقوبة التعزيرية التي يقدرها بمشاوره خبراء الأمة في القضاء والحقوق.

ويمكننا القول دون أدنى تردد أن هذه الشروط تكاد تكون مستحيلة أو أقرب إلى المستحيل، وأن تطبيق حد السرقة بالشروط إياها كتطبيق حد الزنا بشروط الشهادة المستحيلة، ولا شك أن تعسر تحقيق أي شرط من

⁵⁷ فلا يقام الحد على من سرق من مال أبيه أو أمه أو ولده.

⁵⁸ فلا يقام الحد على من يحمل مفاتيح الخزنة ويأخذ منها عادة له أو لصاحب المال.

⁵⁹ فمن سرق وعاء طعام فوجد فيه ذهباً أو مالاً فإنه لا يقام عليه الحد.

⁶⁰ فلا يقام الحد على من سرق من غاصب أو من موظف فاسد أو مرتش جمع ماله بالتدليس والاحتيال.

⁶¹ والمقصود بأنه لا يقام الحد إلا في الدولة المسلمة أو المعاهدة، ولا يقام الحد فيمن سرق من دار الحرب.

⁶² انظر تحفة الفقهاء للسمرقندي ج3 ص 149 وانظر المجموع للنووي ج20 ص83 وقد جمع هذه الشروط الدكتور الزحيلي في موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته ج7 ص

شروطه يجعل القضاء ملزماً بالعدول عن عقوبة القطع المقررة بالنص إلى عقوبة التعزير من السجن والغرامة والشغل.

أما الجرائم المشتبهة بالسرقة كالنباش والطارار والغاصب والمحتال والمختلس والمدلس والغال⁶³ وغيرها فقد ذهب جمهور الفقهاء أنه لا يمكن إقامة حد القطع فيها مع أنها في دائرة الكبائر والحرام، ولكن لا عقوبة إلا بنص، وما ورد في نص السرقة لا ينطبق على هذه الأشكال من السرقات التي تقع على مال غير محرز أو يكون للشارق فيها شبهة، أو غير ذلك من التعليل الفقهي، وهذا يتطلب من الفقه الإسلامي الاجتهاد في كل عصر بما يتناسب مع ردع هذه الأنواع من الجرائم، من السجن والغرامة، ولا يجوز أن تبلغ العقوبة هنا بأي حال حد قطع اليد، عملاً بالقاعدة: من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين.⁶⁴

وغني عن القول أن جرائم السرقة في زماننا كثيرة جداً ومنها تزوير العملات والتهرب الضريبي والقرصنة الالكترونية وتزوير الشيكات وإصدار الشيكات بلا رصيد وغير ذلك من الجرائم المالية المختلفة، وهذه الجرائم لا يصح معها تطبيق حد القطع المقرر، وإنما يجب أن تلجأ الأمة إلى

⁶³النباش هو من يسرق الموتى في القبور، ومثله من يبيع الأعضاء كالجمجمة وغيرها، والطارار هو من ينشل الناس في الشوارع، حيث أخذ المال من غير حرز محكم، والغاصب هو من يأخذ المال علانية وجهاً، والمحتال من يأخذ أموال الناس برضاهم عبر الاحتيال والتدليس، والمختلس هو النشال الذي يغافل الناس فيسرق منهم ما لم يحرزوه من المال، والمدلس من يوهم الناس بأنه يحفظ أموالهم فيأخذها برضاهم ويأكلها عليهم، والغال من الغلول وهو السرقة من المال العام، لأن للأفراد شبهة في مال الدولة.

⁶⁴أخرجه ابن عساكر والبيهقي عن الضحاك مرسلاً انظر سنن البيهقي ج 8 ص 327

اجتهاد جديد لردع هذا النوع من المجرمين بقانون يتناسب مع حاجة المجتمع والتزاماته.

وغني عن القول هنا أن منع إقامة الحد على السارقين لفقد شرط من هذه الشروط لا يعني تبرير ما يفعله السارق، أو إقراره، بل يجب القول إن السرقة حرام في كل الأحوال، والغاصب والمختلس والنباش والغال مجرمون مسيئون يجب معاقبتهم ومحاسبتهم بما يردعهم، ولكن لا يقام عليهم حد القطع للشبهات المعروفة، ويجب على الدولة معاقبة السارقين بما يردعهم من الحبس والشغل والتجريد من الحقوق المدنية، ولو لم تنطبق عليهم شروط السرقة المذكورة.

ونظراً لشدة العقوبة بالقطع فقد تكررت المحاولات التي بذلها الفقهاء لصرف هذه العقوبة وعدم إيقاعها، ونختار أربعة من هذه الاختيارات:

(1) إن حد القطع موقوف إلى حين توبة السارق من بعد ظلمه، وهذا هو تمام الآية: فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه، وبمقتضى هذا الفهم فإن الحد ليس واجب النفاذ إلا بعد استتابة السارق، فلو تاب سقط الحد، وهذا يكفي لإسقاط هذا اللون من الحد في كل حال لقوله تعالى: فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله عزيز حكيم، وقد نقل هذا الرأي عن بعض التابعين الإمام الفخر الرازي في مفاتيح الغيب.⁶⁵

وقد اختار القطان رأياً قريباً من هذا وعبارته: والشبهة تدرأ الحد، فشبهة الجوع والحاجة تدرأه، وشبهة الشركة في المال تدرأه، ورجوع المعترف وتوبته تدرأه. وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام « إدروا

الحدود بالشُّبُهَات « وفي ذلك يقول سيدنا عمر بن الخطاب: « لَأَنْ أَعْطَلَ الحدودَ بالشُّبُهَاتِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقِيمَهَا بالشُّبُهَاتِ ».⁶⁶

ومن المؤكد أن التوبة هي اختيار الجاني حين يكون على وشك مواجهة القطع، والقطع يرتفع إذن، ويمكن العدول إلى عقوبة إصلاحية مناسبة وكذلك إلزامه بالرد والتعويض وغيرها من العقوبات التعزيرية، ورد المظالم إلى أهلها.

وهذا الرأي وإن كان لا ينتج قناعة عند القاضي إلا أنه ينتج شبهة عند المتهم وهي كافية لدرء الحد كما أوصى بذلك الرسول الكريم.

ولا يعني درء الحد بالشبهة إسقاط العقاب بل يتحول القاضي إلى العقوبة التعزيرية الرادعة لكف أذاه عن الأمة ورد المظالم لأصحابها.

(2) إن كلمة القطع الواردة على قطع يد السارق ليست على ظاهرها وإنما المقصود قطعها عن السرقة بكف يد الجاني عن الوصول إلى أمتعة الناس وأرزاقهم وهذا يتحقق بالحبس والسجن، وهو أكثر تحقيقاً لقطع قدرته على السرقة من بتر يده، فبتر اليد لا يكفي لكف السرقة وقطع قدرة السارق على الاختلاس، ولو كان قطع آلة السرقة اليد نافعا في منع السرقة لكان قطع آلة الزنا أولى لمنع الفحشاء، بل السجن هو الذي يقطع أيديهم عن السرقة حتى تصلح أحوالهم؟؟؟

(3) وهناك تأويل ثالث يختاره بعض المحدثين وهو استقراء موارد القطع في القرآن الكريم، وبيان انها لا تعني البتر، وقد وردت كلمة قطع بصيغها المختلفة 32 مرة في القرآن الكريم منها 27 مرة لا تدل على أي بتر، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَاشَ

⁶⁶ تفسير القطان ج 1 ص 400

لَّهِ⁶⁷، ولا شك أن التقطيع الوارد هنا بالتشديد لا يفهم منه البتر قطعاً بل يفهم منه التهشيم والجرح البسيط، وكذلك قوله: ﴿فَقُطِعَ دَائِرُ الْقَوْرِ الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾⁶⁸، وقوله قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَطَّعْنَهُمْ أُنْثَىٰ عَشْرَةَ أَسْبَاطًا أُمَمًا﴾⁶⁹، وقوله: ﴿لَيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾⁷⁰ فهذه كلها آيات ورد فيها ذكر القطع ولم يرد به البتر.

وهذه الاستخدامات للفظ القطع في القرآن الكريم كلها لا تدل على القطع الحسي وهي شبهة تدرأ الحد على الأقل عند من يعتقد بذلك.

(4) رجح الإمام الرازي أن هذه الآية مجملة، فلا يصح بذلك ان تراق بها الدماء، وهذا كاف شبهة لدرء الحد، وعبارته: قال كثير من المفسرين الأصوليين: هذه الآية مجملة من وجوه: أحدها: أن الحكم معلق على السرقة، ومطلق السرقة غير موجب للقطع، بل لا بدّ وأن تكون هذه السرقة سرقة لمقدار مخصوص من المال، وذلك القدر غير مذكور في الآية فكانت مجملة، وثانيها: أنه تعالى أوجب قطع الأيدي، وليس فيه بيان أن الواجب قطع الأيدي الأيمان والشمالك، وبالإجماع لا يجب قطعهما معاً فكانت الآية مجملة، وثالثها: أن اليد اسم يتناول الأصابع فقط، ألا ترى أنه لو حلف لا يمس فلاناً بيده فمسه بأصابعه فإنه يحنث في يمينه، فاليد اسم يقع على الأصابع وحدها، ويقع على الأصابع مع الكف، ويقع على الأصابع والكف والساعدين إلى

⁶⁷سورة يوسف 31

⁶⁸سورة الانعام 45

⁶⁹سورة الاعراف 160

⁷⁰سورة آل عمران 127

المرفقين، ويقع على كل ذلك إلى المنكبين، وإذا كان لفظ اليد محتملاً لكل هذه الأقسام، والتعيين غير مذكور في هذه الآية فكانت جملة، ورابعها: أن قوله { فاقطعوا } خطاب مع قوم، فيحتمل أن يكون هذا التكليف واقعاً على مجموع الأمة، وأن يكون واقعاً على طائفة مخصوصة منهم، وأن يكون واقعاً على شخص معين منهم، وهو إمام الزمان كما يذهب إليه الأكثرون، ولما لم يكن التعيين مذكوراً في الآية كانت الآية جملة، فثبت بهذه الوجوه أن هذه الآية جملة على الإطلاق⁷¹. انتهى كلام الرازي، ومقتضاه أن الإجمال غير كاف لإقامة الحد، والتفصيل لم يرد في نص متواتر ملزم.

(5) إن اعتبار قطع اليد عقوبة موحدة لجرم السرقة لا يحقق العدالة في الواقع المعاصر، حيث جرائم السرقة والتهرب الضريبي والاختلاس والتزوير والقرصنة البنكية والالكترونية وسرقة الأرصدة وغير ذلك من أشكال السرقات التي لا تنتهي وكلها لا يفرض فيها حد السرقة وفق تعريف الفقهاء، بل إن الفقهاء سبقوا إلى ذلك وأخرجوا من حكم السرقة المختلس والغاصب والنباش والنشال وكل هؤلاء لم يعتبروا سارقاً بالمعنى الاصطلاحي، قضوا بأن العبد إذا سرق مال سيده لا تقطع يده، وأن أحد الزوجين يسرق مال الآخر لا تقطع يده، وأن الأب الذي يسرق من مال ابنه لا تقطع يده في رأي الإمام مالك⁷²، وقال الشافعي لا يقطع عمود النسب الأعلى والأسفل، أي أن من

⁷¹ مفاتيح الغيب ج 6 ص 55 وتعقب ذلك الإمام الشاطبي فقال: السنة قاضية على

الكتاب مبينة له فلا يوقف مع إجماله احتماله، الموافقات ج 1 ص 5

⁷² مفاتيح الغيب للنفخر الرازي تفسير سورة آل عمران آية 7

سرق مال أبيه أو جده أو جد جده... الخ أو مال ابنه وحفيده وابن حفيده... لا تقطع يده. وعمم أبو حنيفة ذلك على ذي الرحم المحرمة فأدخل الأم والأخت الخ، أي أن كل من يحرم الزواج بينهما لقرابة النسب لا تقطع يد أحدهما إذا سرق من مال الآخر. واختلفوا فيمن يسرق من بيت المال، وفي من يسرق من المغنم فقال بعضهم لا قطع،⁷³ وجرى الفقهاء على الإحالة إلى العقوبة التعزيرية في ذلك كله، وترك عقوبة قطع اليد والتحول إلى العقوبة التعزيرية وهي كما هو معلوم مفوضة لولي الأمر ليرى فيها المناسب لها ولا يجوز أن تبلغ الحد.

وعلى الرغم من أن ظاهر النص في القرآن الكريم واضح في قطع يد السارق ولكن تطبيق هذا الحد ظل مثار جدل كبير، ويمكن القول بأنه خلال التاريخ الإسلامي لم تسجل إلا حالات نادرة من تطبيق عقوبة القطع، ولا يمكن القول إن هذا الحد كان يطبق بشكل منهجي خلال التاريخ الإسلامي، وقد أشرنا في مقدمة الدراسة إلى حصر وقوع قطع اليد في التاريخ الإسلامي وفق المراجع الكبرى ابن جرير وابن الأثير وابن كثير، وظهر أن تطبيقات القطع المرصودة تاريخياً كانت في إطار انتقام الاستبداد من خصومه، وأن من النادر جداً أن تجد حد قطع يد قد تم تنفيذه بسبب السرقة.

ولا شك أن الروايات التي وردت في كتب السنة أن الرسول قطع يد سارق رداء صفوان وقطع امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجيده، فهذه الروايات وإن قويت سنداً ولكنها هالكة متناً ولا يتصور أن نبي الرحمة يقطع يد إنسان من أجل رداء، خاصة أن صفوان بن أمية جعل

يقول يا رسول قد عفوت عنه ولا أرضى أن تقطع يده من أجل ردائي، وأن الرسول الكريم أصر على القطع على الرغم من ذلك كله.

وقد أورد الإمام مسلم وأصحاب السنن هذه الرواية وفيها أن الرسول الكريم قال: لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها، والنص رائع في عدالة الإسلام ومن الوارد أن يكون الرسول قد تشدد في هذا ليلبغ الكتاب أثره ويدرك السراق أنه ينتظرهم عذاب أليم، وفق منطق رحم الله رجلاً علق سوطه وأدب أهله، ولكن من المؤكد أن قطع اليد بحمد المتاع أو بسرقة ثوب من غير حرز لا يطبق في أي من مذاهب الفقهاء الكرام.

وعلى الرغم من تدريس قطع اليد في سائر المدارس والكلديات الشرعية على أنه حد الله، ولكن الفقه الحقوقي في سائر الدول الإسلامية قد عدل إلى العقوبات التعزيرية والإصلاحية، ومن أصل 57 دولة إسلامية فهناك فقط دولتان طبقتا هذا الحكم خلال القرن الجديد وهما السعودية وإيران، ومع وجود النص بالقطع في القانون الموريتاني واليمني والسوداني ولكنه لم يطبق أبداً.

في حين قامت الحركات الثورية الإسلامية فيما هو شبه دولة بتطبيق عشرات حدود قطع اليد في بوكو حرام وليبيا وداعش وجبهة النصرة وطالبان.

ولا أعتقد أن هناك سبيلاً للقبول بعقوبة كهذه في العالم المتحضر، بعد أن اتفق العالم على التحول إلى العقوبات الإصلاحية، ونجحت خمس وخمسون دولة إسلامية من أصل سبعة وخمسين تنص معظم دساتيرها أن الإسلام دين الدولة في تجنب هذا اللون من العقوبة والعدول إلى العقوبة الإصلاحية الرادعة.

العقوبات الجسدية والكرامة الإنسانية

ووفق تعبير الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات فإن الأحكام الشرعية، ومنها الحدود، ليست أحكاماً نظرية مجردة تطبق في المطلق بل هي أحكام «وضعية» مؤسسة في الواقع وقائمة عليه مثل السبب والشرط والمنع. فلا يطبق حد إلا إذا توفرت أسبابه، وتحققت شروطه، وغابت موانعه.

ويمكن القول بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه تبنى العدول عن تطبيق الحد إلى العقوبة التعزيرية الرادعة، ويشير كثير من الباحثين أن وقف الحد إنما كان في عام الرمادة لشدة الجهد وفي الواقع فإن الحد لم يطبق بعد ذلك أبداً في أيام عمر ولا الخلفاء من بعده، وقد أحصينا في مطلع هذه الدراسة الوقوع التي تم تدوينها في التاريخ الإسلامي فلم تكن لتتعدى عشر حالات خلال ألف عام من الحكم بالقضاء الشرعي الإسلامي، وذلك بفضل الشروط المقاصدية التي وضعها الفقهاء ومن خلال قاعدة لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان.

ويجب التحفظ دوماً بأننا نتحدث عن الدول الإسلامية، أما الحركات الثورية الإسلامية عبر التاريخ كالخوارج والقرامطة والحركة الموحدية في قيامها فقد كانت تطبق باطراد قطع اليد وكذلك الحركة المرابطية ولكنها حين كانت تتحول إلى دولة تتوقف عن ذلك، وذلك وفق ما قررناه أن تطبيق الحدود القاسية كان شأن أشباه الدولة وليس شأن الدولة التي لديها تقاليد قضائية راسخة.

ومن نافلة القول أن نؤكد أن السرقة جريمة لدى كل الأمم ولم تحل في ثقافة ولا دين، ويكمن الخلاف تحديداً بين الشريعة والنظم الحقوقية الحديثة في آلة العقاب، وتسعى هذه الدراسة لتقرير جواز الانتقال من العقوبات الجسدية إلى العقوبات الإصلاحية وفق مقاصد الإسلام الكبرى.

عقوبات وردت في السنّة الكريمة

أشار الفقهاء إلى عدد من العقوبات في الفقه الإسلامي لم ترد في نص القرآن الكريم ولكنها وردت في السنّة وهي تحديدًا رجم الزاني المحصن وعقوبة السكر وعقوبة تارك الصلاة والصيام ومانع الزكاة وعقوبة المرتد وعقوبة الشذوذ الجنسي وعقوبة الساحر.

عقوبة السكر

لا خلاف أن الشريعة جاءت بتحريم الخمر، وقد نزل التحريم متدرجاً وكان آخر ما نزل فيه قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلُمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ٥١﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ۖ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ٥٢﴾⁷⁴.

وينفرد الإسلام بتقرير منع السكر فيما تراه الدول الحديثة سلوكاً فردياً ليس لأحد فرضه على الناس.

وفي بيان الحد المحرم من شرب الخمر جاء بيان النبي الكريم صريحاً: مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ⁷⁵.

⁷⁴ سورة المائدة 90-91

⁷⁵ رواه الترمذي ج 4 ص 158 والنسائي ج 3 ص 218

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **الْخَمْرُ أُمُّ الْخَبَائِثِ**⁷⁶. ومع هذا التحريم الشديد فإنه لم يرد في القرآن الكريم أي بيان لعقوبة شارب الخمر، واقتصر البيان القرآني على الموعظة والنصيحة والإرشاد في هذا السبيل.

ولكن الفقهاء نصوا على وجوب معاقبة شارب الخمر، واستدلوا بحديث مشهور عن أبي هريرة قال: **أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَقَالَ: «اضْرِبُوهُ» ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللَّهُ. قَالَ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا ، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ»**⁷⁷

وليس في سياق الحديث ما يحدد عقوبة لشارب الخمر، والسياق يشير إلى عقوبة عفوية غير مقدرة، ولكن جرى العمل في أيام أبي بكر على جلد شارب الخمر أربعين جلدة، ثم طالب علي بن أبي طالب بتشديد هذه العقوبة إلى ثمانين، مستدلاً بقياسه على حد القاذف فقال: **إِذَا شَرِبَ سَكِرَ وَإِذَا سَكِرَ هَذَى وَإِذَا هَذَى افْتَرَى وَحَدُّ الْمُفْتَرَى ثَمَانُونَ جَلْدَةً**⁷⁸.

وخلال التاريخ الإسلامي فقد اختلفت خيارات القضاة في معاقبة السكران، فمنهم من أخذ بقول أبي بكر ومنهم من أخذ بقول عمر، ومنهم من اختار التعزير عقاباً على السكران بحسب حال فحشه أو مجاهرته.

⁷⁶ سنن النسائي ج3 ص 231

⁷⁷ صحيح البخاري ج6 ص 2488 ورواه كذلك أبو داود والنسائي وأحمد بن حنبل.

⁷⁸ رواه مالك في الموطأ ج5 ص 1234 كما رواه النسائي في سننه.

ولا خلاف أنه ليس على المواطن من أهل الكتاب (اليهود والنصارى) عقاب إذا شرب أو سكر لأننا أمرنا بتركهم وما يدينون⁷⁹، كما أنه لا يقام الحد إلا على المجاهر وأما من ارتكب هذا المؤثم في داره وخفية الناس فلا حد عليه ولكن لولي الأمر أن يعاقبه تعزيراً بما يردعه.

وغني عن القول إن شرب الخمر عموماً مؤثمة في المجتمع الإسلامي وأن الدولة قادرة على إعداد تشريع بالاجتهاد المحض يتناسب مع واقع الأمة وظروفها يؤدي إلى منع السكر العلني ومعاقبة المستهترين.

ولا يخفى أن ما نتحدث عن تعديله هنا لا يتعلق بحد مقرر في الكتاب أو السنة، وإنما يتعلق باجتهاد للفقهاء في عصر الخلافة الراشدة.

ومن العجيب أن يكون حد السكر محسوماً بالنص ونحن نرى اختلافه عدداً ومضموناً خلال الخلفاء الثلاثة، مما يوجب اليقين بأن هذا الحد اجتهادي وليس نصياً وهو موكول للدولة في كل زمان ومكان.

أما أمر المخدرات في تجارتها وتعاطيها وتخزينها فلم يرد في الكتاب ولا في السنة ما يمكن أن يستنبط منه حكم شرعي، وهو موكول إلى اجتهاد الأمة في كل عصر حيث يجب إصدار القوانين الرادعة التي تكف الناس عن هذا اللون من الآثام.

ومن المؤكد أن القياس على الخمر ليس معياراً كافياً لمعاقبة تجار المخدرات لأن خطرهم أعظم، وفسادهم أشد، ومن شأن القياس أن ينتج حكماً مساوياً أو أقل في شدته من الحكم المقاس عليه، لقول النبي الكريم: من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين.

⁷⁹ المقصود احترام عقائدهم وشرائعهم التي يمارسون فيها دينهم.

ويجب القول أن تعاطي المخدرات والاتجار بها من الجرائم الخطيرة على الأمة، ويجب تقرير حكم رادع فيها، وقد تفاوتت الدول الإسلامية في التعامل مع هذه الجريمة من الاكتفاء بأقل من أربعين جلدة، إلى الحكم بالإعدام!! وفي الواقع فإن تقرير حكم الإعدام بغير دليل من كتاب أو سنة متواترة أو إجماع أمر غير مقبول في الفقه الإسلامي، ومن البدهة القول إنه لا يوجد نص قرآني أو سنة في شأن المخدرات، أما الإجماع فكما ترى فإنه غير موجود والمسلمون يختلفون اختلافاً كبيراً في تقرير العقوبة، مما يوجب رفض عقوبة الإعدام في المخدرات والتحول إلى عقاب رادع لا تراق فيه الدماء.

والخلاصة أن مجلس الشورى الإسلامي يمكنه أن يحدد العقاب المناسب لمواجهة السكر العلني، مستهدياً بما أخذ به الفقهاء عبر التاريخ، ولا يوجد حد مقرر ملزم لهذا النوع من الخطيئة.

عقوبة المرتد

يعتبر حد الردة من أشد المسائل الإشكالية في الفقه الإسلامي، ولكن لا بد من دراسته ومناقشته بالأدلة الشرعية، وفق مقاصد الإسلام الكبرى وروح الشريعة.

والردة هي الخروج من دين الإسلام إلى سواه، سواء بالنية أو بالفعل المكفر أو بالقول، ثم عموماً من قال ذلك اعتقاداً أو عناداً أو استهزاء.

ثم توسع الفقهاء في إطلاق كلمة المرتد، فأطلقوا الردة على من أنكر وجود الصانع الخالق، أو نفى الرسل، أو كذب رسولاً، أو حلل حراماً بالإجماع كالزنا واللواط وشرب الخمر والظلم، أو حرم حلالاً بالإجماع كالبيع والنكاح، أو نفى وجوب مجمع عليه، كأنه نفى ركعة من الصلوات

الخمس المفروضة، أو اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالإجماع، كزيادة ركعة من الصلوات المفروضة، أو وجوب صوم شيء من شوال، أو عزم على الكفر غداً، أو تردد فيه. ومثال الفعل المكفر: إلقاء مصحف أو كتاب حديث نبوي على قاذورة، وسجود لصنم أو شمس⁸⁰ وقد أفرد فقهاء الحنفية فصلاً خاصاً للحديث عن حد الزنديق والداعي إلى بدعته وألحقوا ذلك باب الردة الموجبة للقتل⁸¹.

وقد توسع عدد من الفقهاء خاصة الحنابلة في سرد الكلمات والألفاظ والتصرفات الموجبة للردة وبالتالي الموجبة للقتل ولا أعتقد أن السياق هنا مناسب لسرد هذه الأقوال ونحيل إلى ما كتبه ابن تيمية تحت عنوان نواقض الإسلام العشرة حيث أورد عشرة اعتقادات من رضي واحدة منها فقد كفر وارتد وحل دمه وماله!! وعد منها من عظم قبراً أو احتكم إلى غير الشريعة أو أنكر معلوماً من الدين بالضرورة⁸².

وللأسف فإن هذا اللون من الفتاوى لا يزال يحظى بتأييد لدى كثير من الفقهاء في مناطق الخليج العربي، ونحن ندعو إلى مواجهة هذا اللون من التشدد ببصيرة ووعي وبأدلة الشريعة القاطعة التي ترفض هذا التساهل في دماء الناس وأرواحهم

⁸⁰ مغني المحتاج للخطيب الشربيني ج 4 ص 133

⁸¹ الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني ج 7 ص 131

⁸² الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان لابن تيمية ج 1 ص 86

وأخذ الفقهاء بحكم شديد في أمر الردة وهو قتل المرتد، ومستندهم في ذلك حديث مشهور عن عكرمة عن ابن عباس ونصه: مَنْ بَدَّلَ دِيْنَهُ فَاقْتُلُوهُ⁸³.

ومع أن عدداً كبيراً من الفقهاء أخذ بحكم قتل المرتد، واعتمدته عدة دول اختارت تطبيق الشريعة⁸⁴، ومع أن الفقهاء وضعوا عدداً من الشروط الضامنة لتضييق العمل بهذا الحد، واللجوء إلى العقوبات الأخرى ولكن الدراسة العلمية الموضوعية للمسألة وفق دلالات الكتاب الكريم وهدى النبي صلى الله عليه وسلم تلزمنا مراجعة هذه المسألة، ونحن ننكر هذا اللون من العقاب استدلالاً بما يلي:

أولاً:

إن من مبادئ القرن الكريم حرية الاعتقاد وقد ورد النص على ذلك صريحاً في عشرات الآيات البينات ومنها قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾⁸⁵ وقوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُم جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾⁸⁶ ومنها قوله تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾⁸⁷

⁸³ رواه البخاري في صحيحه ج 6 ص 2681 كما رواه النسائي وأبو داود وأحمد وابن ماجه

⁸⁴ لا بد من القول أن حد الردة لم يطبق حقيقة في العالم الإسلامي منذ عام 1985 عندما أعدمته الحكومة السودانية محمود طه بتهمة الردة، وتبين فيما بعد وللأسف أن إعدامه كان سياسياً بامتياز.

⁸⁵ سورة البقرة 256

⁸⁶ سورة يونس 99

⁸⁷ سورة الكهف 29

وقال: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَلِغَةُ ۖ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَيْكُمْ أَجْمَعِينَ﴾⁸⁸

فهذه النصوص وغيرها واضحة وجلية في أن أمر الاعتقاد حرية شخصية بحتة، وليس من حق أحد أن يرغم الناس على اعتقاده أو يلزمهم باختيار الإيمان.

ثانياً:

إن الإكراه لا يصنع إيماناً بل يصنع نفاقاً، والإصرار على معاقبة المرتد بالقتل يثبت الافتراءات الظالمة التي تتهم الإسلام بأنه انتشر بحد السيف وهو ما لا نقبله بحال.

ثالثاً:

ولو أن الإيمان بالإرغام فمن أين إذن يكون الثواب والعقاب، وكيف يثيب الله المحسن، وقد دخل في الإسلام بحد السيف.

رابعاً:

إن القرآن الكريم ذكر في آيات كثيرة شأن المرتدين، وتوعدهم بالعقاب في الآخرة، ولكنه لم يشر تصريحاً ولا تلميحاً إلى أي عقاب دنيوي على المرتد مؤكداً أن الردة اختيار شخصي يتولى الحساب عليه رب العالمين في الدار الآخرة.

ومن هذه الآيات قوله تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾⁸⁹

⁸⁸ سورة الأنعام 149

⁸⁹ سورة النساء 137

العقوبات الجسدية والكرامة الإنسانية

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَّنْ نَّقْبَلَ تَوْبَهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ﴾⁹⁰

﴿إِنَّ الَّذِينَ أَزْدَدُوا عَلَىٰ أَذْبَرِهِمْ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَقْلَىٰ لَهُمْ﴾⁹¹

﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾⁹²
﴿وَمَنْ كَفَرَ فَلَا يَحْزُنكَ كُفْرُهُ ۚ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ فَنُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾⁹³ نَمَتَّعُهُمْ قَلِيلًا ثُمَّ نَضْطَرُّهُمْ إِلَىٰ عَذَابٍ غَلِيظٍ﴾⁹³

فهذه الآيات وغيرها كثير لامست مسألة الردة بشكل مباشر وأشارت إلى بؤس ما أقدم عليه المرتدون من الكفر بعد الإيمان، ولكن لا تجد في أي من هذه الآيات تصريحاً ولا تلميحاً إلى أمر العقوبة أو الحد الدنيوي، بل وكلت كل هذه الآيات أمر حساب المرتد إلى الله تعالى، وهذا هو المتفق مع روح الشريعة في حرية الاعتقاد ومسؤولية الإنسان.

ولا يعقل أن يتأخر البيان في هذه المسائل الخطيرة رغم توفر الدواعي لوروده، والحاجة إلى الفصل فيه وهو يتصل بالدماء والأرواح.
خامساً:

إن سائر طرق رواية هذا الحديث تنتهي إلى عكرمة مولى ابن عباس، وهو رجل كثير الرواية، ولكنه متهم في مسائل كثيرة وقد اتهم بالإرجاء واتهم بالكذب واتهم بالقول بقول الخوارج، ومن المعلوم أن الراوي إذا كان

⁹⁰سورة آل عمران 90

⁹¹سورة محمد 25

⁹²سورة المنافقون 3

⁹³سورة لقمان 23-24

مطعوناً فيه فإنه لا تقبل روايته في مسائل الدماء والحدود، خاصة إذا كان يروي في ما يوافق بدعته التي اتهم بها وهي القول برأي الخوارج فمن المعلوم أن الخوارج يستبيحون دم المخالف، ويتحتم لهذا السبب رد هذه الرواية، خاصة أنها تؤسس لحد من حدود الله، وشأن الحدود أن لا تثبت إلا بنص محكم من الكتاب.⁹⁴

وقد استفاض ابن حجر في جمع أقوال المحدثين في حق عكرمة، وأولها رفض الإمام مسلم الرواية عنه، وأن ابن عمر قال لنافع لا تكذب علي كما كذب عكرمة علي بن عباس وكذا ما روى عن سعيد بن المسيب أنه قال ذلك لبرد مولاه أما علي بن عبد الله بن عباس فقد أوثق عكرمة بالحديد وقال: إنه يكذب علي أبي، وقال سعيد بن المسيب عنه كذب مخبثان، وكان مالك لا يرى عكرمة ثقة ويأمر أن لا يؤخذ عنه وقال الشافعي لا أرى لأحد أن يقبل حديث عكرمة وقال عثمان ابن مرة قلت للقاسم إن عكرمة قال كذا فقال يا بن أخي إن عكرمة كذاب يحدث غدوة بحديث يخالفه عشية، وقد رد الامام ابن حجر على اقوالهم تلك بتعسف ظاهر.⁹⁵

فكيف يسوغ بعد أقوال العلماء هذه في عكرمة أن يفوض برواية خطيرة ودقيقة تراق بها الدماء، ويخالف بها القرآن؟

سادساً:

⁹⁴ انظر تهذيب الكمال في معرفة الرجال للحافظ المزي ج 23 ص 15، وانظر سير أعلام النبلاء للذهبي ج 5 ص 22 وانظر تهذيب التهذيب لابن حجر ج 7 ص 237 ومع ذلك فقد أخرج له البخاري أحاديث كثيرة، ورد مسلم رواياته ولم يرو له إلا حديثاً واحداً متابعاً.

⁹⁵ فتح الباري ج 1 ص 425

العقوبات الجسدية والكرامة الإنسانية

يجب القول إن الردة التي عرفت في عصر النبوة هي ما قام به عدة أفراد من الناس كانوا مع النبي في المدينة ثم ارتدوا عنه ولحقوا بأعدائه من قريش وباعوا أسرار دولتهم لأعدائهم، وخرجوا يحرضون قريشاً على غزو المدينة، وهذه ممارسات تقع في باب الخيانة العظمى للدولة وتبنى عليه نتائج سياسية خطيرة، ومن الحكمة والعقل أن تفرض في هذه الجنايات الخطيرة عقوبات شديدة، وهنا بالضبط يكون ما أورده الفقهاء من حد الردة، التارك لدينه المفارق للجماعة المتآمر ضد بلده وأهله، ومع ذلك فإن النبي الكريم حين فتح مكة عفا عن هؤلاء جميعاً وقال لهم اذهبوا فأنتم الطلقاء.

ومع أنه أهدر دم عدد من المرتدين ساعة دخوله إلى مكة ولكنه عاد عفوا عنهم إلا ثلاثة كانوا قد ارتكبوا القتل الدنيء وتعلقت بهم دماء بريئة واستحقوا العقاب.

أما تطبيق عقوبة القتل لمجرد المخالفة في الرأي أو الدين أو المذهب فهذا كله ليس عليه شاهد واحد حاسم من فعله صلى الله عليه وسلم، بل إن القرآن أخبر أن عدداً من المنافقين الذين كانوا في المجتمع قد ارتكبوا أعمالاً كفرية لا شك فيها، وخرجوا من الإسلام بنص القرآن الكريم ولكنه لم يقم بقتل أحد منهم يقيناً ولم يقم عليهم أي حد أو عقاب، وإنما كان يسعه منهم دخولهم في شأن الأمة والجماعة، وعدم اعتدائهم على الأفراد في المجتمع، وكشاهد على تصريح القرآن الكريم بردة هؤلاء، قال تعالى:

﴿يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهُمْ بِمَا لَوَّ يَنَالُونَ وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ

يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ⁹⁶.

وفي آية أخرى: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ⁹⁷﴾

وفي آية ثالثة: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرُّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ⁹⁸﴾

فهذه آيات صريحة في أن هؤلاء ارتدوا وثبت كفرهم بعد إسلامهم، وهي قد نزلت في أسماء مخصوصة معروفة، ولكن لا يوجد أي رواية على الإطلاق تفيد أن رسول الله قد قتل أيًا منهم بسبب موقفه الاعتقادي، وإنما فيها تهديد لهم بحساب الله وعذاب الله، وقد ظل هؤلاء المعروفون بأسمائهم وأوصافهم يعيشون بين المسلمين في المجتمع الإسلامي لهم حقوق المواطنة كاملة، ما داموا لم يرتكبوا أعمالاً جرمية من اللحاق بالعدو، وقد شرح النبي الكريم سياسته الواضحة إزاء ذلك حين طلب إليه الصحابة قتل عبد الله بن أبي رأس المنافقين الذي نزلت هذه الآيات في وصف كفره، فرفض النبي الكريم اقتراحهم بقتله، وقال: بل نحسن صحبته ونترفق به ما دام معنا⁹⁹، ومعنى ذلك أن موقفه الاعتقادي لا إكراه عليه فيه وإنما العقاب فيمن فارق الأمة ولحق بعدوها.

⁹⁶ سورة التوبة 74

⁹⁷ سورة التوبة 80

⁹⁸ سورة آل عمران 86

⁹⁹ دلائل النبوة للبيهقي ج 3 ص 471

العقوبات الجسدية والكرامة الإنسانية

ونكرر هنا ما ذكرناه في الهامش قبل قليل أن حد الردة وإن كان منصوصاً عليه في كتب الفقهاء فإنه لا توجد دولة تتبنى تطبيقه علناً في العالم الإسلامي، وما تقوم به الإمارات الإسلامية المتشددة التي تقوم بين الحين والآخر في أفغانستان أو الصومال أو الجزائر لا يجوز اعتباره بحال تطبيقاً إسلامياً وهو يواجه دوماً بسيل من الإدانة والرفض من قبل كل فقهاء الإسلام في العالم، وكانت آخر مرة تم فيها تطبيق حد الردة علناً في حكومة قائمة في 18/1/1985 عندما أعدم نظام النميري في السودان المفكر والسياسي محمود محمد طه مؤسس الحزب الجمهوري السوداني، بتهمة الردة، مع أن كتب الرجل طافحة بالحديث عن الإيمان والتجديد ولكنه خاض مواجهة ضارية مع النظام انتهت بإعدامه مما يؤكد المعنى السياسي للإعدام.

ولا بد من القول بأن قتال أبي بكر للمرتدين لم يكن من باب محاسبة الناس على موقفهم الفكري وإنما كان قتالاً لحماية الدولة من التقسيم والانشقاق، بعد أن أصبح امراً واقعاً عبر ظاهرة ادعاء النبوة وامتناع العرب عن أداء الزكاة وهو ما يعني الانفصال الاقتصادي الذي يقود حتماً للانفصال السياسي.

بل إن كثيراً من المرتدين كانوا يقيمون شعائر الإسلام من صلاة وصيام ولكنهم منعوا الزكاة وهذا موقف سياسي انفصالي لا يمكن لدولة ناشئة أن تتسامح فيه، فقاتلهم عليها أبو بكر حتى خضعوا لسلطان الدولة.

وبعد ما أوردناه من الشبهات الكثيرة في تطبيق عقوبة الردة، وكل واحدة منها كافية لدرء الحد بالشبهة، وإن المجتمع الإسلامي يملك أن يقرر عقوبة مناسبة لفرض احترام المقدس الديني ومعاقبة من يقوم بازدرائه عقاباً مناسباً، بمعزل عن النصوص السابقة التي يتطرق إليها

الاحتمال من كل وجه، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

عقوبة تارك الصلاة

نص عدد من الفقهاء على وجوب معاقبة تارك الصلاة، وأوجبوا على ولي الأمر أن يقيم عليه حد الردة بالقتل، ونقل الزحيلي أن من جحد وجوب الصلاة، فهو كافر مرتد، لثبوت فرضيتها بالأدلة القطعية من القرآن والسنة والإجماع، ومن تركها تكاسلاً وتهاوناً فهو فاسق عاص، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو لم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة¹⁰⁰.

وقال: وترك الصلاة موجب للعقوبة الأخروية والدينية، أما الأخروية فلقوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ۚ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمَصْلِينَ﴾¹⁰¹ وقوله: ﴿قَوْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ۖ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهَوْنَ﴾¹⁰² وقوله: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَةَ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا﴾¹⁰³. وقال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ».

وأما عقوبتها الدنيوية لمن تركها كسلاً وتهاوناً، فلها أنماط عند الفقهاء. فقال الحنفية: تارك الصلاة تكاسلاً فاسق يجبس ويضرب - على المذهب - ضرباً شديداً حتى يسيل منه الدم، حتى يصلي ويتوب، أو يموت في

¹⁰⁰ موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ج 1 ص 577

¹⁰¹ سورة المائدة 42-43

¹⁰² سورة الماعون 4-5

¹⁰³ سورة مريم 59

السجن ومثله تارك صوم رمضان، ولا يقتل حتى يجحد وجوبها، أو يستخف بأحدهما كإظهار الإفطار بلا عذر تهاوناً، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدَيْ ثَلَاثٍ: الثَّيْبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»¹⁰⁴.

وأضاف الحنفية: أنه يحكم بإسلام فاعل الصلاة بشروط أربعة: أن يصلي الوقت، مع جماعة، أو يؤذن في الوقت، أو يسجد للتلاوة عند سماع آية سجدة، ولا يحكم بإسلام الكافر في ظاهر الرواية إن صام أو حج أو أدى الزكاة.

وقال الأئمة الآخرون: تارك الصلاة بلا عذر ولو ترك صلاة واحدة، يستتاب ثلاثة أيام كالمرتد، وإلا قتل إن لم يتب، ويقتل عند المالكية والشافعية¹⁰⁵.

وقد نقلت هذا النقل بنصه عن الفقهاء وأنا أشعر بالحيرة والأسى لهذا اللون من النكوص عن دلالات الشريعة الحاسمة في أنه لا إكراه في الدين، وما تدل له هذه الآية الكريمة بداهة أنه لا إكراه في الصلاة ولا إكراه في الصيام ولا إكراه في الحج، وهذه كلها طاعات يبتغى بها وجه الله تعالى فمن فاتته فقد حرم أجرها وثوابها ونورها، ولا معنى لإجباره عليها بالقوة، ولن تكون صلاته حينئذ طاعة ولا عبادة ولا إنابة.

¹⁰⁴ صحيح مسلم ج5 ص106 كما رواه أصحاب السنن

¹⁰⁵ الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ج1 ص577 وقد نقله عن مصادر المذاهب التالية: القوانين الفقهية: ص42، بداية المجتهد: 1/87، الشرح الصغير: 1/238، مغني المحتاج: 1/327 ومابعداها، المذهب: 1/51، كشف القناع: 1/263 ومابعداها، المغني: 2/442.

وما قدمناه من الأدلة في بحث الردة ينطبق في معظمه على القول بحد تارك الصلاة، وهو كما قدمنا حد لم يرد ذكره في القرآن الكريم، ولم يثبت على الإطلاق أن رسول الله طبقه على أي رجل أو امرأة في حياته الكريمة في عصر النبوة.

ولا بد من الإشارة أن بعضهم استدل بالحديث المشهور: عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَيَّ مَنَازِلَ قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ مَعَنَا الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ¹⁰⁶ وفهم هذا الحديث يقتضي فهم سبب وروده، وهو أن قوماً من المنافقين اتخذوا مسجداً خاصاً ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين وصاروا يحشدون الناس فيه تمهيداً لعمل انقلابي ضد الدولة الشرعية، وهو الأمر الذي دفع النبي الكريم إلى توجيه هذا التهديد أولاً، ثم قام بعدئذ بالفعل بهدم مسجد الضرار، والقضاء على هذه الفتنة، ولم يرد أنه قتل أو حبس أو أعدم أيّاً من المستنكفين عن حضور الصلاة أو المشاركة فيها.

وفي الواقع فإن هذا الحكم وإن كان مروياً في كتب الفقه الإسلامي المختلفة ولكنه لا يطبق في أي من البلدان الإسلامية اليوم، ولم نسمع أن أي دولة إسلامية تطبق ذلك، ولكن لا تزال السعودية على سبيل المثال ترى إجبار الناس على الصلاة في أوقاتها وإلزام المحال التجارية بالإغلاق وقت الصلاة، ولكن لم نسمع بمتابعة قضائية لمن يترك الصلاة، حيث ينتهي الأمر عند حدود الزجر والإجبار على التوقف في العمل خلال فترة الصلاة.

¹⁰⁶ رواه البخاري في الصحيح ج2 ص 852 كما رواه مسلم والنسائي وأبو داود وأحمد

العقوبات الجسدية والكرامة الإنسانية

ومع ذلك فلا نعرف بلداً آخر في العالم الإسلامي يطبق هذا الحكم الشديد، أو يدعو إلى تطبيق حد القتل في تارك الصلاة أو منكرها، ولولا مقتضى البحث العلمي لكان من الواجب تجاوز هذا الأمر بالكلية. ومع هذه الحقائق فإننا نسمع بين الحين والآخر أن الحركات الجهادية التي استولت على أجزاء من البلاد الإسلامية تمارس حدوداً وعقوبات على من يترك الصلاة أو الصيام، وقد شربت أشرطة تبين أن تنظيم داعش أقام حد القتل على تارك الصلاة ولا نملك التحقق من صحة هذه الأشرطة.

وينبغي أن نؤكد هنا أن حد قتل تارك الصلاة مرفوض بالمطلق بدلالة الآية الكريمة لا إكراه في الدين، ولا يمكن أن يفهم أي عقاب يمارس ضد تارك الصلاة إلا على أنه إعراض عن الدلالة الواضحة لهذه الآية الكريمة. من عمل صالحاً فلنفسه ومن أساء فعليها وما ربك بظلام للعبيد.

عقوبة الشذوذ الجنسي

ينظر الإسلام إلى الشذوذ الجنسي على أنه منكر وحرام، سواء أكان مثلية نسائية أم مثلية ذكورية، وهو خلاف الفطرة التي فطر الناس عليها، ويأمر بمكافحة هذا اللون من الحرام والإثم، ومعاقبة المتورطين فيه. وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا اللون من الفاحشة عدة مرات في عمل قوم لوط:

﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَلْحَشَةَ وَأَنْتُمْ بُصُورٌ ﴿٥١﴾ أَيْتَكُمْ لَأَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّنْ دُونِ النِّسَاءِ ۚ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿٥٢﴾﴾ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوْهُ ۚ أَلْ لُّوطِ ۚ مِّنْ قَرِيْبِكُمْ ۖ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ

يَتَطَهَّرُونَ ﴿٥٦﴾ فَأَجْمَعْنَهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا أَمْرَاتَهُ وَقَدَرْنَهَا مِنَ الْغَيْرِينَ ﴿٥٧﴾ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنْذَرِينَ ﴿١٠٧﴾

والقول بتحريم هذا اللون من الفحشاء محل اتفاق بين الفقهاء، ولكن وقع الخلاف بينهم في عقوبة من يمارس الشذوذ الجنسي. قال مالك والشافعي وأحمد: إن اللواط يوجب الحد؛ لأن الله سبحانه غلظ عقوبة فاعله في كتابه المجيد، فيجب فيه حد الزنا، لوجود معنى الزنا فيه.

وقال أبو حنيفة: يعزر اللوطي فقط، إذ ليس في اللواط اختلاط أنساب، ولا يترتب عليه غالباً حدوث منازعات تؤدي إلى قتل اللاطئ، وليس هو زنا.

وحد اللاطئ في رأي المالكية والحنابلة في أظهر الروايتين عن أحمد: هو الرجم بكل حال، سواء أكان ثيباً أم بكرًا¹⁰⁸

وسبب اختلافهم في تحديد العقوبة هو أن النص القرآني الكريم لم يشأ أن يحدد العقوبة في أمر الشذوذ، وقد وردت الآية الكريمة بصيغة العموم: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾¹⁰⁹.

وليس في الآية كما هو ظاهر أي تحديد لشكل الحد أو تفصيله، وهو ما حدا بالفقهاء للاجتهاد في هذا الباب.

¹⁰⁷ سورة النمل 54-58

¹⁰⁸ موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته ج 7 ص 335 وقد نقله عن كتب المذاهب المعتمدة حاشية الدسوقي: 4/314، المغني: 8/187، المتقى على الموطأ: 7/142، القوانين الفقهية: ص 355.

¹⁰⁹ سورة النساء 16

أما الحديث الذي استدل به الحنابلة في وجوب رجم اللائط وهو: « مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلٌ قَوْمٍ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ » وفي لفظ: « فَارْجُمُوا الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلَ » فليس حديثاً صحيحاً، ولا يمكن أن تقام الأحكام وتسفك الدماء على حديث لم يبلغ رتبة الصحيح بيقين.¹¹⁰

والقول المختار من المذاهب هو ما اختاره الحنفية لأن الشذوذ معصية وإثم، ولكن حدها غير مقدر في الكتاب أو السنة الصحيحة وغاية الأمر أن يقال وفق ما أشارت إليه الآية: واللذان يأتيانها منكم فأذوهما، وهو نص يأمر بمعاقة الشاذين ولكن دون تحديد حد حاسم، وبذلك فهو يمنح السلطة الحقوقية والتشريعية حق اختيار ما يردع الخاطئين من هذا اللون من الفحشاء.

ولا بأس أن يشتمل الجزاء على برامج تأهيل ملزمة يتم إلحاقهم بها للخلاص من هذه الآفة الخطيرة التي تهدد الأسرة والاستقرار الاجتماعي، وكذلك ما تقره المؤسسة التشريعية من وسائل رادعة يشملها النص القرآني الذي نص على العقاب مجملاً في كلمة واحدة: فأذوهما.

¹¹⁰ حديث فَاَقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد وأعرض عنه الصحيحان والترمذي والنسائي رغم توافر الدواعي على نقله إذ يتحدث عن حد من الحدود، وقد جزم الألباني بأنه حديث حسن، أما حديث اَرْجُمُوا الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلَ فقد أعرض عنه أصحاب الصحاح جميعاً وأورده الخرائطي في مساوئ الأخلاق ج1 ص444 وهو كتاب مواعظ ليس فيه أدنى حجة في الرواية في مسائل الأحكام والحدود. وقال الصنعاني في سبل السلام ج6 ص20 اعتذر الشافعية عن الحديث بأن فيه مقالاً فلا يتهض على إباحة دم المسلم، وقد خرج ابن حجر العسقلاني في بلوغ المرام ج1 ص367 وقال إن فيه اختلافاً وفيه عمرو بن أبي عمرو وهو حسن الحديث، فلا يحكم فيه بالصحة، وهو مسألة دماء فلا يجوز في الدماء الاكتفاء بالحديث الحسن.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الشريعة وإن كانت ترى في الشذوذ بكافة أُلوانه حراماً وإثمًا ولكن هذا لا يعني أن يعامل الخاطئ كمجرم يجب الخلاص منه، بل يجب أن يعامل كمريض تجب مساعدته، خاصة أن البحوث العلمية أثبتت بما يقطع الشك أن هذا الميل المثلي هو أمر غير إرادي، ولكن الشريعة لا ترضى أن نستسلم لهذا القدر، بل يجب أن نطور كل بحث علمي جاد يستطيع أن يساعد هؤلاء للعودة إلى الحياة الطبيعية وبناء الأسرة الآمنة المستقرة وفق فطرة الله التي فطر الناس عليها.

إن موضوع الشذوذ الجنسي لا يختلف عن كثير من الميول الآثمة الخاطئة كالإدمان والمخدرات ووطء البهيمة والجنس الجماعي فهذه كلها رغبات وغرائز حقيقية، وقد يكون الإنسان فيها ضحية لا ذنب له، ولكن الإيمان يدعوه أن يعتبر الكفاح في سبيل الخلاص من هذه الآفات قدراً من الله تعالى، كتبه على الصابرين وأنهم يؤجرون بصبرهم ومجاهدتهم لأنفسهم، حتى يعودوا إلى الحياة الرشيدة.

إن هناك العديد من الآفات التي ابتليت بها المجتمعات في العالم ثم استيقظ العقل ليحذر منها وصارت في أعراف العالم محرمة بعد أن كانت مباحة، وبدأ العالم الحر يحاربها بعد أن شجعها طويلاً وطورها صناعياً وتجارياً، ومن ذلك التدخين وأشكال متعددة من المخدرات فقد كانت هذه الآفات ذات يوم حريات شخصية للناس ولكنها أصبحت اليوم بلاء وآفة ويقوم العالم الحر بمطاردتها ومحاصرة شروها، وهذا بالضبط ما نأمل أن يتحقق في حقل مكافحة الشذوذ الجنسي.

كما أن هذا الموقف الفقهي الصارم سيدفع بلا ريب مزيداً من جهود البحث العلمي في عالم الجينات لتحقيق الخلاص من هذه الآفة جينياً وسيكولوجياً، لتطوير أبحاث علمية تساعد في الشفاء منها، بل إننا ندعو

أن تنفق بعض أموال الزكاة في تطوير هذه البحوث وتشجيعها، ونأمل ونعمل على أن تكون الأجيال الآتية أجيالاً نظيفة من آفة الشذوذ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه.

وهكذا فإن تطبيق حد القتل على الشاذ جنسياً يعتبر قتلاً بغير حق، لأن الحديث الذي يتم الاستناد إليه ضعيف ومعارض للمصحيح، وهذه شبهة موجبة لإسقاط الحد، وعدم ثبوته أصلاً، وتفرض على مجالس الشورى في البلدان الإسلامية الاتفاق على عقوبات رادعة تحمي الأسرة وتساعد هؤلاء المرضى على الخلاص وتعاقب المستفيدين من شذوذهم ومحتهم¹¹¹.

عقوبة الرجم للزاني المحصن

قد تكون عقوبة الرجم ضد الزاني المحصن (المتزوج) أشد العقوبات قسوة في الفقه الإسلامي، ومع ذلك فإنه يتم تدريسها للطلبة على أنها حكم عقابي عادي، وأنها من محاسن الإسلام ومزاياه، وعادة ما نروي

¹¹¹ من الضروري متابعة التاريخ الاجتماعي لإدراك العلاقة الجدلية بين الرأي الفقهي والأوضاع المجتمعية. كذلك المنطق الداخلي لصرامة العقوبة. فانتشار العلاقات الجنسية مع الغلمان شكل ظاهرة اجتماعية واسعة في المجتمع العباسي. وبقدر ما كتب فيها من شعر ونثر غاص الفقهاء في تفاصيل المحاسبة والمواجهة. ولا أدل على ذلك من عشرات الفتاوى في اللوطية الكبرى (المثلية الذكرية) واللوطية الصغرى (المثلية النسوية). حيث نجد قراءتين مختلفتين لحالة متشابهة. يجري تفسير غياب عقوبة صارمة بحق السحاق الذي يسمى لوطية صغرى بغياب الإيلاج. لكن في واقع الأمر لم تشكل المثلية النسائية ظاهرة اجتماعية ثقافية كما كان حال المثلية الذكورية التي دخلت الأدب والشعر في تحدٍ عام وعلني لمنظومة قيم سائدة. (ملاحظة من الناشر).

بتغزل قصة رجم النبي الكريم لما عَزَّ الأسلمي والمرأة الغامدية، على أساس أنها التطبيق الأكثر مثالية لهذا الحد الرهيب.

ولا شك ان الرجم هو أكثر حد تتهم به الشريعة بالقسوة والشدة، وحن الوقت لنقول فيه ما ينبغي أن يقال، بعيداً عن المجاملة والمداراة.

مع أن ظاهر الآية ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ واضح في تحديد العقوبة بمائة جلدة دون تفريق بين الأعزب والمتزوج، أو البكر والثيب، ولكن ذهب كثير من المفسرين إلى أن هذه الآية القرآنية مخصوصة بالأبكار من النساء والعازبين من الرجال، في حين أن المتزوج من الرجال والثيب من النساء يستحقون عقوبة الرجم بالحجارة حتى الموت.

وهذا الفهم بدون شك مناقض لظاهر الآية، ولا يمكن قبوله وقبول الآية في آن واحد على الإطلاق.

ومستند ذلك حديث مشهور ورد في البخاري ونصه: عن عمر بن الخطاب قال:

«إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا، وَعَقَلْنَاهَا، وَوَعَيْنَاهَا، رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى أَنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ الْإِعْتِرَافُ»¹¹²

والحديث على الرغم من اشتهاره في الإسناد ولكنه ينتج عدداً من التناقضات المسيئة للإسلام وللقران الكريم ولعمر بن الخطاب رضي الله

¹¹² صحيح البخاري باب رجم الحبلى ج 6 ص 2503

عنه، فهو إساءة للقرآن الكريم حيث يزعم أن آية منه ضاعت في غمار الآيات، وليس في سائر أحاديث جمع القرآن لدى أهل السنة ما يفيد أن آية أخرى ضاعت، فلماذا تضع آية بهذه الأهمية تترتب عليها دماء وحقوق، وتنفرد بحكم عجيب لا نظير له في الإسلام، ولو أن الضائع آية في وصف النار أو الجنة أو الصلاة أو الصوم لكان الخطب بان للمفقود بديلاً وأنه في سياق ما يتلى وسباقه، ولكن الآية الضائعة هنا هي أخطر نص قرآني يتصل بدماء الناس وأعراضهم.

وتشير الروايات إلى أن الآية كانت موجودة ولكن أكلتها الداحن؟؟؟ وهو تعبير جد متناقض ويشتمل على تأكيد الاستهتار بنصوص القرآن الكريم التي جمعت على أعلى درج الضبط والتوثيق، وهو اتهام عجيب لم يتكرر في أي آية أخرى في القرآن الكريم.

وتتضمن الآية المزعومة أيضاً إساءة للنبي الكريم الذي لم يرق بواجبه في حفظ هذه الآية المهمة وروايتها للناس حيث لم يرد أن صحابياً آخر قال إن النبي أقرانا أو علمنا هذه الآية، كما تشير الرواية أن الرسول الكريم ترك هذه الآية الخطيرة في ورقة هائمة تأكلها الدجاج على الرغم من خطورة ما فيها ودقته وصرامته

وتتضمن الرواية أيضاً إساءة مباشرة لعمر بن الخطاب الذي يبدو في الرواية ضعيفاً متردداً خوفاً من كلام الناس، فيترك الآية خارج القرآن الكريم خوفاً من كلام الناس، وهو المشهور بشجاعته وجراته في الاجتهاد، ومبادراته الكثيرة في اقتراح الوحي والجدل فيه وهو ما يسميه الفقهاء مبادرات عمر التي جمعت في نحو عشرين موقفاً كان عمر يدي فيها اعتراضاً شديداً على موقف للرسول أو يقترح جديداً في الأحكام سرعان ما تأتي الآية أو يتغير موقف الرسول الكريم على وفق اجتهاد عمر

بن الخطاب، وهذا كله يتناقض تماماً مع الموقف المنسوب إليه في هذا الحديث من التردد والعجز والخوف من كلام الناس.

كما تتضمن الرواية إشارة واضحة إلى أن إقحام مثل هذه الآية سيؤدي إلى اعتراض شديد من الناس، والناس هنا هم أصحاب الرسول الكريم الذين عاصروا الوحي وشاهدوه وعرفوه، ويعلم من وضع الحديث أن تصرفاً كهذا سيبدو عند الصحابة الكرام الذين عاصروا نزول القرآن واستمعوا إليه ودونوه من شفة الرسول الكريم مرفوضاً لما يستعمل عليه من تشكيك بثبوت الوحي وحفظ القرآن الكريم.

كما أن هذا الحد المزعوم يتخذ شكلاً همجياً في العقوبة تنتفي به العدالة والمساواة، ويفرض عقوبة أشد من عقوبة الكفر أو القتل على جناية يقبل فيها الله تعالى التوبة والغفران، وشأنها الستر والتوبة، في حين أن الرجم شأنه الافتضاح والتشهير، كما أنها تفوض تنفيذ القتل إلى الأفراد بخلاف كل قواعد الشريعة في أن تنفيذ الحدود هو شأن ولي الأمر والقضاء الشرعي المختص.

ولا يوجد مشهد أكثر تشويهاً للإسلام في نظر العالم المتحضر اليوم أكثر من هذا المشهد، ولقد كان للأشرطة المسربة في تنفيذ هذه الحدود في أفغانستان والصومال ونيجيريا أبشع الأثر في صد الناس عن دين الله تعالى وخروجهم أفواجاً، كما كان له أسوأ الأثر في وصم الإسلام في المحافل الدولية بالهمجية في العقاب وعدم اعتماد معايير حقوق الإنسان التي هي في جوهر النص القرآني: ولقد كرمنا بني آدم.

وهناك ملاحظات أخرى على هذه الآية المزعومة توجب حتماً ردها ورفضها وفق قواعد علماء الأصول.

فالقرآن الكريم كما هو معلوم لا يثبت إلا بالشروط الثلاثة التي أوردتها ابن الحزري اتفاقاً بين سائر علماء القرآن الكريم وهي:

• تواتر الإسناد بان يرويه جمع عن جمع، ولا يقبل في ثبوت القرآن حديث الأحاد وحده.

• موافقة الرسم القرآني ولو بوجه من الوجوه قبل النقط والشكل

• موافقة اللغة العربية ولو بوجه من الوجوه المروية عن العرب

والآية المزعومة متناقضة حتماً مع الشرطين الأولين فلا هي رويت بتواتر ولا هي موافقة لأي من رسم المصحف الشريف الذي تم نسخه بعد ذلك أيام عثمان بن عفان بنسخه الثمانية.

ولو كان لنا أن نضيف نصاً إلى القرآن الكريم مختل الشرطين لكان علينا أن نضيف على الأقل نحو أربعين آية أخرى رواها الشنبوذي وابن محيصن وابن مسعود وغيرهم ممن رويت عنهم القراءة الشاذة، وهي آيات كثيرة يعرفها علماء القرآن الكريم، وقد رويت بالطريقة نفسها التي تنسب إلى عمر حول آية الرجم، ويمس ذلك بشكل جوهري روح النص القرآني وينتج لا محالة القول بضياع القرآن الكريم واختلاط حفظه، ولذلك رفض علماء القرآن الكريم حجية الشاذ واتفقوا على أنها قراءات شاذة لا يجوز اعتبارها قرآناً ولا يصح اعتمادها في التشريع.

كما أن النص المزعوم ينتج لا محالة عدداً من الاعتراضات الشديدة، ومنها:

1. إن النص المزعوم يتحدث عن الحد على الشيخ والشيخة والعرب لا تستخدم تعبير الشيخ والشيخة، بل الشيخ في الذكور والعجوز في النساء، قال تعالى: قالت يا ويلتا أألد وأنا عجوز وهذا بعلي شيخاً، ولا تؤنث لفظة الشيخ إلا من ركاكة ومهجنة وهو خلاف ما نقل به سائر

القرآن الكريم من الدرجة الأعلى في الفصاحة والجزالة من كلام العرب.

2. إن النص المزعوم يفرض عقوبة على الشيخ والشيخة ولا يوجد سبب لتفسير الشيخ بالمحصن والشيخة بالمحصنة، ولكن ماذا إذا كان الشيخ أو الشيخة غير متزوجين؟ فهل يعاقبان بالرجم أيضاً ويبطل بذلك أي معنى للآية المذكورة في القرآن الكريم من عقاب الزناة؟ وكذلك ماذا عن الشاب المتزوج والشابة المتزوجة فهل يمكن أن يصيبهما الحكم حيث أن الآية خاصة بحكم الشيوخ والشيخات وليس الشباب والشابات.

3. إن تأخير الظرفية عن الفاعل يبدو أقرب إلى النظم الانكليزي منه إلى العربية وفي القرآن الكريم: وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم، وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج، فإذا بلغن أجلهن فأتوهن أجورهن، فكل ذلك فيه تقديم الظرف الشارط على الفاعل، بخلاف آية الرجم المزعومة: والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، والسياق أن يقول وإذا زنى الشيخ أو الشيخة فارجموهما.

4. إن لفظ البتة يأتي عادة لتأكيد النفي لا لتأكيد الإيجاب، فالطلاق البتة هو ما ينفي الرجعة، والهجر البتة هو ما ينفي العود، وهكذا، ولكنه هنا يأتي لإثبات الإيجاب وليس على هذا سياق كلام العرب، فلا تقول العرب: افعل البتة، ولا تقول صل البتة أو صم البتة فهذا كله في الإيجاب لحن وهجنة بعيداً عن الفصيح الجزل.

5. إن القرآن الكريم في سائر خطابه للناس يستخدم صيغ نداء معروفة ومتكررة يا أيها الناس يا أيها الذين آمنوا يا أيها الذين كفروا، وهذه الصيغ تكررت في القرآن الكريم نحو 64 مرة ولم يستخدم أبداً

مصطلح يا أيها الشيوخ والشيخات، وليس لهذا أي نظير مماثل في القرآن الكريم الذي تنزل أحكامه للمؤمنين ولا تختص بالشيوخ منهم والشيخات، ومن الغريب أن تكون الآية المزعومة على نسق لا يوجد له أدنى شبه بالتعبير القرآني المعروف.

6. إن النص المزعوم لم يرد على صيغة واحدة بل اختلفت روايته تبعاً للرواة فورد: فارجموها البتة نكالاً من الله ، وورد فارجموها بدون البتة، وورد نكالاً بدون لفظة مع الله، وورد فارجموها بما قضيا من اللذة، وقد وجد فيه اختلاف كثير، ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً.

7. لا ندري سبب نسبة هذا الحديث لعمر بن الخطاب مع أنه من المؤكد لم يمارس حد الرجم أبداً، وسياق القصة التي يروونها تدل على أنه كان يحتاج النص القرآني لتطبيق هذا الحد، وهو أكثر الفقهاء شجاعة وقدرة على تنفيذ الحد مهما كان قاسياً، بل إن القضية المشهورة أيام عمر في شأن اتهام المغيرة بن شعبة بالزنا انتهت إلى جلد الشهود بتهمة القذف وليس إلى رجم الزاني.

وعلى الرغم من التناقضات الكثيرة المتصلة بهذه القضية، فقد وقع في خلد العامة أن قضية الرجم للزاني المحصن هي مسألة اتفاقية في المذاهب الأربعة والمذهب الشيعي الجعفري، وفي الأحداث الأخيرة التي وقعت في تطبيق هذا الرجم عبر تنظيم داعش وبوكو حرام، فإن عدداً من المشايخ المعاصرين المحسوبين على التيارات المعتدلة راحوا يؤكدون أن الرجم حد اتفاقي ولا يجوز إنكاره، وأن ثبوته لا يرقى إليه الشك، وغاية ما اعترضوا عليه هو عدم وجود ولاية صحيحة للراجع الذي يجب ان يكون قد انعقدت له بيعة وولاية صحيحة على المسلمين وهذا ما تقول داعش كل

يوم إنها حققته وأنجزته وأعلنت خلافة المسلمين على أنقاض الأنظمة الوضعية الكافرة.

ومع أن القول بالرجم هو ظاهر الفتوى في المذاهب الأربعة، والمذهب الزيدي والجعفري الشيعيين أو هكذا يتم تداول الأمر، وقد نقل العراقي في طرح التشريب¹¹³ صيغة الإجماع على ثبوت حد الرجم، ولكن متابعة دقيقة لما أخذ به علماء هذه المذاهب المعتمدين تقودنا إلى نتائج مختلفة، نتابعها فيما يلي:

أولاً:

أنكر الخوارج والمعتزلة وعلى رأسهم النظام¹¹⁴ هذا الحكم الشرعي بالكلية، والمعروف أن الخوارج من أشد المذاهب الإسلامية تشدداً، وقد كان فيهم الفقهاء والعلماء والعباد، وهذا القول مشهور عند أتباعهم إلى اليوم وهم نحو خمسة ملايين مسلم يعيشون في عمان والجزائر وليبيا ينتسبون للفقهاء الخوارجي الكبير عبد الله بن إياض وهو بالإجماع أحد فقهاء التابعين المشهورين.

ولعل قائلًا يقول إن الخوارج بغاة، قاتلهم علي رضي الله عنه وخلفاء بني أمية من بعده، وهنا فإن علينا أن نفرق بين الاتجاه السياسي لدى الخوارج الذي كان يقوم على الثورة المسلحة ضد الولاة الذين لا يحكمون بشرع الله، وبين الفقهاء والعلماء الذين كانوا يحررون الأحكام الشرعية وغلب عليهم اسم الشراة ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله والله رءوف بالعباد.

¹¹³ طرح التشريب لعبد الرحيم العراقي ج 8 ص 159

¹¹⁴ طرح التشريب لعبد الرحيم العراقي ج 8 ص 159

وعادة ما يعتبر العلماء قول فقهاء الخوارج مقبولاً في الفقه ويروونه كذلك إلا إذا جاء موافقاً لبدعتهم في قتال المسلمين، واشتهر من علمائهم وفقهائهم كثير منهم جابر بن زيد الأزدي وعبد الله بن إياض وعلي بن يحيى معمر وأبي إسحق أطفيش وغيرهم كثير.

وقد استدلل الخوارج على أنّ الرجم غير مشروع بثلاثة أدلة:
الأول: أن الله تعالى قال في حق الإماماء: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْتَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَحْشَةٍ مِّنَ الْمُحْصَنَاتِ مِثْلَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾¹¹⁵ فجعل حد الإماماء نصف حد المحصنات من الحرائر. والرجم لا يتناصف، فلا يصح أن يكون حداً للمحصنات من الحرائر.

والثاني: أن الله تعالى فصل أحكام الزنا وأطنب فيها بما لم يطنب في غيرها، والرجم أقصى العقوبات وأشدّها، فلو كان مشروعاً كان أولى بالذكر.

والثالث: أن قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾¹¹⁶ يقتضي وجوب الجلد وعمومه لكل الزناة، وإيجاب الرجم على بعضهم يقتضي تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، وهو غير جائز على مذهبهم.
ثانياً:

إن الحنفية أيضاً لم يروا تطبيق أمر الرجم من الحدود الواجبة شرعاً، وهذا أمر يبدو مخالفاً لما نقله من دخولهم في الإجماع، وبيان ذلك أن الحنفية قالوا إن النص النبوي في مشروعية الرجم ورد بصيغة (الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جُلْدُ

¹¹⁵ سورة النساء: 25

¹¹⁶ سورة النور: 2

مِائَةً وَتَعْرِيبُ عَامٍ، وَالتَّيِّبُ بِالتَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ¹¹⁷ وقد ذهبوا إلى أن الشرط الأول من الحديث حد والثاني تعزيز فهو مفوض إلى الإمام فلا يملك أن يسقط الجلد لأنه حد ويمكنه أن يسقط التعريب والرجم لأنه عقوبة تعزيرية مفوضة للإمام.

وعبارتهم في ذلك كما نقلها الزيلعي في تبين الحقائق: لَا يَجْمَعُ بين الجلد والرجم على الْمُحَصَّن بالإجماع¹¹⁸

ولا شك أن موقف الحنفية كما بينه الزيلعي يعتبر موقفاً متقدماً في التوقف عن العمل بعقوبة الرجم، ويعتبر اختيارهم قاعدة تأسيسية لإدراج الرجم والتعريب في العقوبات التعزيرية الاختيارية، التي يحتمل إيقاعها ويحتمل تركها، أو بتعبير أدق يجب تركها إذا تم تنفيذ عقوبة الجلد، والدليل إذا تطرق له الاحتمال سقط به الاستدلال، خاصة إذا كان الأمر يتصل بعقوبات تتناول الدماء والأرواح والحياة.

وربما كان هذا الموقف الفقهي الاجتهادي الناضج سبباً في توقف القضاء بالرجم خلال أيام الدولة العباسية والعثمانية توفيقاً شبه تام حيث كان فقه الحنفية هو الفقه الذي تلتزمه الدولة.

ومن جانب آخر فإن الحدود تحتاج إلى إجماع وعدم تحقق الإجماع يعتبر شبهة تدرأ الحد خاصة في حدود الدماء، وهذا النوع من الحدود يحتاج إلى إجماع الفقهاء وإجماع الهيئة القضائية وكلاهما غير متحقق.

ثالثاً:

¹¹⁷ صحيح مسلم ج2 رقم الحديث 1316

¹¹⁸ تبين الحقائق للزيلعي ج8 ص 420

ومن الفقهاء المعاصرين ذهب الشيخ محمد أبو زهرة وهو كبير فقهاء الأزهر الشريف، إلى إنكار ثبوت حد الرجم بالأدلة التي سقناها من قبل، وقد أعلن الشيخ أبو زهرة عن موقفه هذا في ندوة التشريع الإسلامي المنعقدة في مدينة البيضاء في ليبيا عام 1972 وقد أثار هذا الموقف الجريء اعتراضاً شديداً ولكن الشيخ تمسك بموقفه وعززه بكثير من المقالات والدراسات بعد ذلك.

رابعاً:

ومن العلماء المعاصرين الذين ذهبوا إلى عدم ثبوت حد الرجم الشيخ الفقيه يوسف القرضاوي، فقد أعلن تأييده لأبي زهرة فيما اختاره، واستدل أيضاً بما قدمناه من مذهب الحنفية الذين اعتبروا الرجم تعزيراً مفوضاً لرأي الإمام كالتغريب سنة، ولم يروه حداً واجب التنفيذ على الإمام.¹¹⁹ وقد اختار هؤلاء العلماء الرافضين لثبوت الرجم القول بأن الأحاديث التي وردت في تنفيذ هذا الحد على المرأة الغامدية وما عز الأسلمي مما عمل به النبي الكريم على قاعدة شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد فيه ناسخ، واعتبر أن الناسخ هو الآية البينة التي نصت على عقوبة الجلد دون سواه وهي في المائدة وسورة المائدة من آخر سور القرآن نزولاً على قلب النبي الكريم، وإن أمر الرجم كان من شرع من قبلنا وعمل به زمناً ثم نسخته آية الحد المشهورة¹²⁰

¹¹⁹ مذكرات الشيخ القرضاوي نشرها موقع: arabna.com كما نشرت طرفاً منها

جريدة الشرق الأوسط اللندنية عدد 2006 / 3 / 15

¹²⁰ واستدل على ذلك بثلاثة أدلة، الأول: أن الله تعالى قال: "فإذا أُحْصِنَ فإن أتَيْن بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب" [النساء: 25]، والرجم عقوبة لا تتنصف، فثبت أن العذاب في الآية هو المذكور في سورة النور: "وليشهد عذابها

وهكذا فإن مسألة الرجم لم تكن محل اتفاق في الفقه الإسلامي، ولم يرد في القرآن الكريم أي إشارة لحكم الرجم حتى الموت، وقد توقف كثير من الفقهاء عند العقوبة بمائة جلدة، واعتبروا حادثة الرجم المشهورة مما وقع قبل نزول الأحكام، وقد جرى على شرع من قبلنا من أهل الكتاب، قبل أن تنزل آيات الحد القاطعة، وبمتابعة قصتي المرأة الغامدية وما عثر بن مالك الأسلمي¹²¹ نلاحظ أن النبي الكريم لم يكن راغباً بإقامة الحد، وبمعنى آخر لم يكن مكلفاً بذلك مباشرة، وإنما كان عرفاً وعادة واتباعاً لشريعة بني إسرائيل السائدة، وظل يقول للمرأة اذهبي حتى تضعي ما في

طائفة من المؤمنين" [النور: 2]. والثاني: ما رواه البخاري في جامعه الصحيح عن عبد الله بن أوفى أنه سئل عن الرجم.. هل كان بعد سورة النور أم قبلها؟ فقال: لا أدري. فمن المحتمل جداً أن تكون عقوبة الرجم قبل نزول آية النور التي نسختها. الثالث: أن الحديث الذي اعتمدوا عليه، وقالوا: إنه كان قرآنًا ثم نسخت تلاوته وبقي حكمه أمر لا يقره العقل، لماذا تنسخ التلاوة والحكم باق؟ وما قيل: إنه كان في صحيفته فجاءت الداجن وأكلتها لا يقبله منطق.

مذكرات الشيخ القرضاوي نشرها موقع: arabna.com كما نشرت طرفاً منها جريدة الشرق الأوسط اللندنية عدد 2006/3/15 ونحن نميل إلى تأييد رأي الشيخ أبي زهرة فيما ذهب إليه.

¹²¹ المرأة الغامدية وما عثر الأسلمي قصة مشهورة في كتب السيرة النبوية وقد رواها البخاري ومسلم، وخلاصتها أن ما عثر ارتكب فعل الزنا مع المرأة الغامدية ثم ندم وجاء يطلب من الرسول الكريم إقامة الحد عليه، وقد رده النبي عدة مرات، وسأل قومه أبه جنون؟ وفي المرة الخامسة أمر برجمه، وبعد فترة جاءت المرأة الغامدية أيضاً فأقرت بارتكاب الزنا وطلبت إقامة الحد، وقد ردها النبي مراراً ولكنها كانت تصر على إقامة الحد، فأجلها إلى ما بعد وضع الحمل ثم أجلها إلى ما بعد الفطام وهي تصر في كل ذلك على طلب إقامة الحد، حتى أمر برجمها.

بطنك، ثم قال اذهبي فأرضعيه حتى تطفميه، وغير ذلك من القرائن، وقبل ذلك فعل الشيء نفسه مع ماعز بن مالك الأسلمي، فردّه عدة مرات، وكان يقول له لعله فأخذت لعلك قبلت لعلك لامست، في قصد واضح لإلغاء العقوبة، ثم سأل قومه أبه جنون، ثم قال بعد أن رجموه لو رددتموه إلي لقبلت توبته، وقال سعيد بن جبير رد النبي صلى الله عليه وسلم ماعز بن مالك أربع مرات، يقوله: وَيْحَكَ! ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ، لا يريد إنفاذ القتل عليه¹²².

وقد وردت آية الرجم في التوراة في سفر التثنية: «إِذَا كَانَتْ فِتْنَةٌ عَذْرَاءٌ مَخْطُوبَةً لِرَجُلٍ، فَوَجَدَهَا رَجُلٌ فِي الْمَدِينَةِ وَاضْطَجَعَ مَعَهَا، فَأَخْرَجُوهُمَا كِلَيْهِمَا إِلَى بَابِ تِلْكَ الْمَدِينَةِ وَارْجُمُوهُمَا بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَا. الْفِتْنَةُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا لَمْ تَصْرُخْ فِي الْمَدِينَةِ، وَالرَّجُلُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَذَلَّ امْرَأَةً صَاحِبِهِ. فَتَنْزِعُ الشَّرَّ مِنْ وَسْطِكَ.»¹²³.

ومع ما قرره الإسلام في أمر الحد على الزناة ولكن فلسفة الحد في الإسلام هي أنه المستوى الأقصى الذي يمكن للقضاء أن يأخذه به ولا يجوز تجاوزه، ويمكن للقضاء أن يختار ما يراه مناسباً من عقوبات أدنى من الحبس والتعزير وفق قاعدة ادروا الحدود بالشبهات، ومن الناحية العملية يمكن القول إن تطبيق الحد متعذراً تماماً وفق شروط الفقهاء.

إن الشروط التي وضعت على إقامة الحد تتضمن شرطين متناوبين بحيث لا يتحقق أحدهما إلا بوجود الآخر وهما العدالة التي يشترط فيها عدم رؤية فاحشة والرؤية التي يلزم منها سقوط العدالة!! وهو ما يؤكد لنا

¹²² صحيح مسلم ج 5 ص 117

¹²³ العهد لقديم - سفر التثنية 23-24

أن هدف الشريعة من إقرار عقوبة الزنا هو محض الترهيب والتحذير دون المعاقبة الفعلية وهذا بالضبط ما حصل خلال التاريخ الإسلامي الذي لم يسجل أبداً وقوع حد الزنا على أحد عن طريق البينة. إن شكل العقوبة التي فرضت على واقعة الزنا اتخذت أشكالاً متعددة خلال التاريخ تتناسب مع توجه الأمة لوقف الفاحشة، وقد مضى الفقه الإسلامي في كثير من بلدان المسلمين إلى عقوبات مماثلة أقرب إلى ثقافة العصر وروحه، وقد تقررت عقوبة الزناة في معظم بلدان العالم الإسلامي بالحبس والغرامة، وكذلك فإن الفقه الإسلامي يسعى إلى درء الحدود بالشبهات، تقريراً للقاعدة الأم في الفقه الإسلامي وهي أن الحدود أداة ترهيب أكثر مما هي أداة قصاص.

ولا شك أن هذه المواقف الفقهية التي نسوقها كانت سبباً في وقف تنفيذ عقوبة الرجم خلال التاريخ الإسلامي، ومع ظهور الدولة الحديثة فإنه تم إلغاء عقوبة الرجم في 52 بلداً إسلامياً من أصل سبعة وخمسين وذلك استناداً للأسباب المذكورة أو بعضها، وتم تجميده تقريباً في البلاد المتبقية، ولا أجد أي سبب يدعو للتأخر عن الإلغاء التام لهذه العقوبة اليوم في سائر القوانين في العالم الإسلامي، والتحول إلى عقوبات مناسبة لمواجهة الخيانة الزوجية، وفق المقاصد الكبرى لهذا الدين الحكيم.

وآخر حكم بالرجم صدر عن محكمة حائل في السعودية عام 2004 ولم يتم تنفيذه حتى الآن، أما الدول الأخرى فلم يسجل فيها أي حادثة منذ عقود، وينحصر التطبيق الوحيد لهذا العقوبة القلقة في شبه الدولة في العالم الإسلامي كما شاهدناه في طالبان والمحاكم الإسلامية وداعش وبوكو حرام، وهي تطبيقات يرفضها بالمطلق كل الفقهاء المسلمين على اختلاف مذاهبهم.

وأخيراً فإن هذه الشبهات الكبيرة الواردة على تطبيق عقوبة الرحم توجب على القضاة ومجالس التشريع في البلاد الإسلامية إلغاء هذه العقوبة إلغاء تاماً، للشبهات الواردة وكل واحدة منها تسقط الحد، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

ولا يعمي هذا التهاون في جرائم الخيانة الزوجية بل إنه يتعين على المجتمع أن يشرع اجتهاداً واتفاقاً ما يوقف كل سبيل للخيانة الزوجية ويعاقب المستهترين بالأسرة.

عقوبة الساحر

عرف السحر لدى الشعوب القديمة كافة، والمقصود بالسحر محاولة الاتصال بالقوى الخفية للتأثير في حياة الناس سلباً أو إيجاباً، وفي مراحل مختلفة من التاريخ كان للساحر تأثير كبير في حياة القبيلة أو الدولة، وقد ظهرت ممارسات مختلفة للسحر في المجتمعات الإسلامية.

لا شك أن ممارسة السحر في الإسلام حرام، قال النووي: ويحرم فعل السحر بالإجماع ومن اعتقد إباحته فهو كافر¹²⁴، والعلماء في تعريف السحر على نوعين:

- الأول: الاتصال بالجن والقوى الخفية والتأثير في حياة الناس.
- الثاني: الشعوذة والكذب والاحتيال على الناس ودعوى الاتصال بالجن وغير ذلك

وقد أخذ جمهور الفقهاء بالرأي الأول، فيما اختار الإمام الرازي الجصاص من الحنفية والاسترابادي من الشافعية الرأي الثاني وأخذ به عامة المعتزلة، ونقله ابن هبيرة عن أبي حنيفة وعن الشافعي.¹²⁵ ونحن نميل إلى الرأي الثاني، وهو أن السحر شعوذة وأوهام، ومع إيماننا بوجود عوالم من الجن والملائكة، ولكننا لا نؤمن بأنهم قادرون على التأثير على الناس في شيء.

وسواء كان للساحر القدرة على التأثير في الناس بالقوى الخفية أو لم يكن فإنه يمارس في الحالين عملاً محرماً يستحق عليه العقاب. ووفق الخيار الأول فإنه يستحق الحد الشرعي بمجرد ممارسته للسحر بغض النظر عن إيذاء الناس أو عدم إيذائهم.

ووفق الرأي الثاني فإنه لا يستحق الحد الشرعي إلا إذا أفضى عمله إلى إيذاء حقيقي للناس، فينال عقابه بحسب ما ينبغي في الجرم الذي أوقعه بغض النظر عن كونه ساحراً مشعوذاً أو ماكراً مؤذياً.

وقد نقل الفقهاء في القول الأول أن حد الساحر ضربه بالسيف ومستند هذا القول حديث: حد الساحر ضربه بالسيف¹²⁶ (والكتاب في المطبعة نفذت داعش هذه العقوبة في مدينة الرقة)

¹²⁵ الإنصاف في مسائل الاختلاف للقاضي ابن هبيرة، وانظر الحاوي للمواردي ج 13

ص 93 وانظر التفسير الحديث لدروزة ج 6 ص 213

¹²⁶ وهذا الحديث انفرد به الترمذي عن اسماعيل بن مسلم المكي وأشار إلى ضعفه في الرواية، وقد أعرض عنه سائر أصحاب الكتب الستة من السنن والصحاح، ولا شك أن مثل هذه الرواية الواهية لا يصح أبداً أن تكون أصلاً في تشريع حد من الحدود تراق به الدماء.

العقوبات الجسدية والكرامة الإنسانية

ويجب القول أنه لا تتم عادة إدانة الساحر بمجرد النفث والنفخ بل بما سببه من أذى، فلو ادعى أن فلاناً سحرني فلا يوجد موجب في القضاء الشرعي للاستماع إليه إلا إذا قدم دليلاً مادياً ظاهراً في أنه آذاه بما يوجب العقاب، أما التعليل بالسحر فهو في القضاء الشرعي تعليل بالأوهام، ولكن قد يتطور فعل الساحر إلى الكيد ودس السم والأشربة والأطعمة القاتلة والعقاقير وغير ذلك فهذا كله مما يعاقب فيه الساحر بالقرائن المادية وليس بالوساوس المتوهمة.

ومن المؤسف أن هذا الحد لا يزال معمولاً به في السعودية حيث تتم محاكمته وفق الرأي الأول وقد يحكم عليه بالإعدام لمجرد ممارسته الشعوذة والسحر، ولو لم يثبت أنه آذى أحداً من الناس، وذلك على خلفية اعتقادية محضة، ونعتقد أن هذا الحد غير معقول ولا مبرر، ومستنده النصي حديث انفرد به الترمذي وهو ضعيف ولا يجوز إراقة الدماء بمثل هذا، وأكثر ممارسة السحر والاعتقاد به سببه الجهل، ولا يؤاخذ الناس على جهلهم بحد السيف، وإنما يجادلون بالحكمة والموعظة الحسنة ولا بأس بأن يتم تشريع عقوبات رادعة من السجن والغرامة لمن يمارس هذا اللون من الدجل حماية لعقول البسطاء وحياتهم، ولكن لا يمكن تشريع حد من الحدود إلا إذا أدى فعل هذا الساحر إلى جريمة محددة، كأن مارس السرقة أو القتل أو القذف بوسائل الشعوذة والخداع والمواربة، فحينئذ يمكن محاكمته بما أفضى إليه من فساد وأذى.

وهكذا فإن الاختلاف في ثبوت حد قتل الساحر على ما بيناه، يعتبر شبهة كافية لرفع هذا الحد والبحث عن عقوبات صارمة يتفق عليها المسلمون لوقف هذا اللون من الاعتداء على الناس واستغلال جهلهم وسذاجتهم.

وبعد..

فهذه هي الحدود التي وردت في الشريعة، مما نص عليه القرآن، أو وردت به السنة، أما ما كان وراء هذه الحدود من عقوبات فهو من الاجتهاد المحض الذي لا يلزم اتباعه، ويمكن نقض الاجتهاد باجتهاد مثله.

ومن المؤسف أن كثيراً من الفقهاء توسعوا في الدعوة إلى إقامة الحد في مخالفات لم ترد لها عقوبة لا في كتاب ولا في سنة، أو كان لها دليل ضعيف في الرواية لا يصح أبداً أن تراق به الدماء ويحكم فيه بالحدود، ومن ذلك ما أورده الفقهاء تحت عنوان القتل بالتعزير أو القتل سياسة أو قتل الساحر والجاسوس وقتل الزنديق الداعي إلى زندقته وقتل السارق إذا تكرر منه جرم السرقة، وقتل المواقع في الدبر وقتل ساب النبي وقتل الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة، والمفرق للجماعة، أو من بايع خليفة في وجود خليفة، ومن يتعمد الكذب، ومن لم يئته عن شرب الخمر في المرة الرابعة، ومدمني الخمر ومعتادي الإجرام ومجرمي أمن الدولة¹²⁷

وإذا تأملت هذه الأحكام فإنك لا شك ستشعر بالحرج خاصة أن كثيراً من هذه المخالفات غير منضبطة، وهي أصلاً محل خلاف، ولا يمكن أن تشرع فيها عقوبة بهذه القسوة بلا دليل من كتاب أو سنة أو إجماع، خاصة وأن عدداً من هذه المخالفات يمكن أن تكون في خدمة الاستبداد يسلطها المستبد على رقاب أخصامه، ويحكم بالقتل لإثارة البدع أو الزندقة أو الإدمان أو أمن الدولة أو غير ذلك.

¹²⁷ انظر موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته للشيخ وهبة الزحيلي ج7 ص517

والذي نراه قطعاً إغلاق هذا الباب بالكلية وعدم السماح على الإطلاق بتشريع عقوبات جسدية على سبيل الحدود، زيادة على ما ورد بدليل قطعي من القرآن الكريم أو السنة المتواترة، أو إجماع الأمة عبر هيئاتها التشريعية المعتبرة، وفق قواعد الحق والعدل وثوابت الشريعة، وهو ما تقوم به اليوم البرلمانات التشريعية في صورها الحضارية المختلفة..

ومن المعلوم أن الحدود والقصاص لا تثبت إلا بدليل قاطع من الكتاب أو السنة المتواترة، أو إجماع صحيح، ولا شك أن الإجماع يتطلب اتفاق المجتهدين من الأمة في سائر الأمصار، فحيث كان الحكم غير اتفاقي وكانت تتركه دولة إسلامية واحدة بإقرار جمع من فقهاء فإن هذا يعتبر حينئذ شبهة حاسمة تدرأ إقامة الحد قطعاً، وتلزم التحول إلى عقوبات أخرى.

ويجب القول إن الشريعة الغراء جاءت طافحة بالنصوص التي تأمر بالستر وتنهى عن رفع الحدود إلى القضاء، وتحث على الستر والتوبة والإنابة.

وفي الحديث الشريف: من ستر على مسلم ستره الله، وفي رواية من ستر على مسلم فكأنما أحيا موءودة من قبرها،¹²⁸

عن أنس بن مالك قال: قَالَ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ. قَالَ وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ. قَالَ وَخَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا،

فَأَقِمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ. قَالَ «أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا». قَالَ نَعَمْ. قَالَ «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ». أَوْ قَالَ «حَدَّكَ».¹²⁹

وهذا المنهج من العفو والتجاوز وفق ما أمر به رسول الله وارد ومؤكد على كل المسائل الموصوفة بأنها حق الله، وهي ما يقابل في زماننا مسائل الحق العام، فلا يستحب رفعها إلى القضاء وشأن الحاكم والعالم وأعوانهم الستر والإغضاء والإصلاح، بخلاف حقوق الناس فإن الحاكم لا يملك العفو فيها، وقد قال الفقهاء: حقوق الله بنيت على المسامحة وحقوق الناس بنيت على المشاحة.

¹²⁹ أخرجه البخاري ومسلم انظر البخاري 6823

خلاصات أولية

يمكن تلخيص ما قدمناه فيما يلي:

الحدود المقدرة بنص القرآن الكريم هي أربعة، وهي حد الزنا وحد القذف وحد السرقة وحد الحراة. إضافة إلى القصاص الذي نفرده بباب مستقل.

والعقوبات التي قررها الفقهاء مستندين إلى نصوص من السنة فهي ستة: شرب الخمر والشذوذ الجنسي وعقوبة المرتد وعقوبة تارك الصلاة وعقوبة الرجم وحد الساحر.

أما العقوبات التي وردت على سبيل الاجتهاد المحض بدون دليل من الكتاب والسنة فهي كثيرة، وهي غير ملزمة لسائر الأمة، لأنها ثبتت باجتهاد وما ثبت باجتهاد ينتقض باجتهاد مثله.

وواضح أن هذه العقوبات تعتمد الجانب البدني، وتتركز فيها العقوبة في الجلد تحديداً، ويفوض الحاكم بما شاء بعد ذلك من تعزيز يشتمل العقوبة البدنية والمالية والحبس.

ومن المعلوم أن العقوبات البدنية بالشكل الذي تم تطبيقه في مراحل مختلفة من التاريخ الإسلامي أصبح اليوم متعارضاً مع النظم الحديثة في العقاب حيث تتم معاملة الخاطئين على أنهم أشخاص ذوي سلوك غير سوي يحتاجون للعلاج والتأهيل، وينظر إلى العقاب على أنه مرحلة تربية وتأهيل وإصلاح وليس عملية تشفي وانتقام.

ويجب القول إن فلسفة العقاب في الإسلام تقوم أيضاً على إصلاح الجاني ودعوته للتوبة والإنابة، ولكنها لا تنتهي عند حدود التأهيل والإصلاح بل تتعداها إلى الزجر والتحذير، وقطع الطريق على من تسول له نفسه بممارسة الخطيئة إياها وذلك عن طريق تشديد العقوبة على الخاطئين وإعلانها في كثير من الأحيان.

ففي سورة الأنفال جاءت الآيات واضحة في وجوب معاقبة الخاطئين عقاباً شديداً ليتعظ من لم يخطئ ويזجر من تسول له نفسه الخطيئة: ﴿فَلَمَّا تَثَقَّفَتْهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرَّدَ بِهِمْ مَن خَلَفَهُمْ لَعَاَهُمْ يَذَكَّرُونَ﴾¹³⁰

وفي سورة النور نصت الآية على وجوب أن يكون العقاب علنياً بحيث يراه الناس، والهدف بالطبع ترهيب الناس من ركوب الخطيئة: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾¹³¹

إمكانية التحول إلى عقوبات غير بدنية

تبين مما أشرنا إليه أن القرآن الكريم قد جاء بعدد من الحدود وردت بالنص وهي تحديداً القصاص في القتل والقطع في السرقة والجلد في الزنا والذف والقصاص في الجراح والقتل والصلب في الحراة ثم جاءت السنة بحد الرجم للمحصن والجلد لشارب الخمر وعقوبة الساحر وتارك الصلاة والشذوذ الجنسي والردة.

¹³⁰ سورة الأنفال: 57

¹³¹ سورة النور 2

فهذه الحدود لا تشمل كل الجرائم المعروفة اليوم ومنها الاتجار بالمخدرات وإدماجها وتزوير العملات وتزوير الوثائق، والقرصنة الالكترونية والانقلاب على أمن الدولة والتهرب من الضرائب والتهريب عبر الحدود وتسهيل الدعارة والقوادة وهذه كلها أشكال من الجرائم لم ترد على الإطلاق في الحدود المنصوص عليها، وهكذا فإن الحديث عن تشريع ناظم لمواجهة الجرائم الحديثة يستدعي بكل تأكيد أن يكون لدينا القدرة على الاجتهاد في مواجهة ذلك.

ومع تأكيد الحاجة للاجتهاد فيما نشأ من جرائم لم يكن منصوصاً عليها في عصر الرسالة فإن عدداً من الفقهاء ظل يفتي بالمنع من ذلك ولم يشأ أن يقرر عقوبات للجرائم الجديدة إلا عن طريق القياس ولعل من أوضح هذه المناهج ما ذهب إليه مفتي الديار التونسية في عقوبة تاجر المخدرات فقد نص على أن عقوبته لا يصح أن تزيد عن أربعين جلدة لمكان القياس على الأصل المسكر، ومن بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين¹³²، وهذا اللون من الاجتهاد سيوقف بكل تأكيد فرص القضاء على هذه الجريمة الخطيرة وسيزداد خطرهما ويستفحل ولن يمكن القضاء عليها بأربعين جلدة أبداً.

إن التشريعات الإسلامية في الجملة لم تتوقف عند حدود النص في هذه الجرائم، ونص فقهاء السعودية والشام والعراق ومصر على حق الحاكم في إيقاف أقصى العقوبات على من احترف تجارة المخدرات لأن شرها وأذاها

¹³² روي هذا الحديث في البيهقي من كلام عن علي بن أبي طالب، كما رفعه ابن عساكر عن أبي هريرة، انظر سنن البيهقي ج 8 ص 327

أكبر بما لا يوصف من شر الخمر، ولا شك أن هذا يعتبر اجتهداً مبتدئاً
بغير قياس لأنه لا حد شرعاً على تاجر الخمر وإنما الحد على شاربه.

ولكن ماذا عن شكل العقوبة؟

هل يتعين حتماً أن تكون العقوبة بدنية محضة؟ وهل يمكن التحول إلى
العقوبات الأخرى من السجن والغرامة انسجماً مع الفلسفة الحديثة
للجريمة والعقاب بعد تعزز ثقافة توجيه العقاب باتجاه التأهيل
والإصلاح، وبعد أن أصبحت عقوبات الجلد والبر غير مقبولة في النظم
القانونية الحديثة؟

لا نعلم في هذه المسألة اجتهداً سابقاً في أعمال الفقهاء، وعلى الرغم من
أن هذا الأمر لم تصدر فيه فتاوى مباشرة تحيز الانتقال من عقوبة الجلد إلى
الحبس ولكن يجب القول أن حالات إقامة هذه الحدود بالجلد المعروف
تتلاشى يوماً بعد آخر، وعادة ما يتحول القضاء عن العقاب بالجلد إلى
العقوبات الأخرى كالسجن والغرامة عملاً بقاعدة ادروا الحدود
بالشبهات.

ونحن لا نتردد في القول بأن على المؤسسة التشريعية أن تقرر العقوبات
الرادعة لكل الجرائم بغض النظر عن آلة القياس نظراً لتعدد أشكال
الجرائم التي نراها اليوم ووجوب استحداث العقوبات والقوانين التي
تكفل للمجتمع الأمن والقضاء على الجريمة.

ويجب على المؤسسة التشريعية أن تستهدي بالفقه الإسلامي وبغيره من
التراث التشريعي ولا ينبغي أن تلزم بأي من خيارات الفقهاء نظراً لأن
هذه المسائل غير منصوص عليها.

أما الحدود المنصوص عليها وهي جرائم القتل والسرقة والزنا والقذف والحاربة فيجب التزام الأصل في حرمة ارتكاب هذه الجرائم جميعاً والتأكيد بأن المجرمين هنا سينالون عقاب الله ما لم يتوبوا من جرائمهم، ويؤوبوا إلى خالقهم، وأما آلة العقوبة الرادعة في كل زمان ومكان فهي محل اجتهاد ونظر.

والفقهاء متفقون على إمكانية الزيادة على الكتاب والسنة في العقوبات، فالنصوص متناهية والأحداث غير متناهية، وما يتناهى لا يضبط ما لا يتناهى، على الرغم من أن عدداً من الجرائم كانت موجودة في عصر النبوة ولم ترد فيها آيات ولا أحاديث كجريمة الاغتصاب وجريمة الاتجار بالأطفال وجريمة الدعارة، ولا بد فيها من تشريعات جديدة، وهو ما جرى تاريخياً ولا زال يجري في كل بلدان العالم الإسلامي، ومع ذلك فلم يقل الفقهاء إن القرآن والسنة ناقصين يحتاجان إلى كمال، وإنما اعتبر ما أشار إليه القرآن الكريم محض نور يهدي وقبس يرشد، ويمكن النسخ على منواله لمواجهة كل شر محتمل.

وكان من المنطقي تماماً أن يكون في الإمكان تطوير أداة العقاب، على أساس تحقيق العدالة، خاصة بعد أن توسعت الجريمة وأصبح لها فروع كثيرة، فالقذف مثلاً يكون بشتى شخص ما أمام شاهد ما بعبارة تفيد معنى القذف، ويكون باحتراف هذه الخطيئة وتصوير أفلام متلصصة على الناس وقذفهم بالفحشاء ونشر ذلك في وسائل الإعلام وتدمير حياة المتهم، ونشر الفحشاء في الأرض، وها هنا فلا يمكن للعدالة أن تسوي بين العقوبتين وتكتفي بالجلد ثمانين في كل منهما، بل لا بد أن تحقق العدالة مبدأ لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت، ومن يعمل سوءاً يجز به، وهذا يفرض تغيرات كبيرة على تطبيق العقوبة حتى تلك التي وردت في القرآن الكريم

بالنص، ونشر مدونة واسعة في الأحكام الجنائية تحقق العدالة وتنتج الأحكام الرادعة لمختلف الجرائم.

ومن المؤكد أن الفقهاء كان لهم موقف إزاء العقوبات الجسدية الرجم والقطع والصلب، وقد مارسوا دورهم كفقهاء عاملين يكتبون في شروط الحد وعلته وموانعه وشبهاته عبر دراسات مستمرة كانت دوماً تؤدي إلى نتيجة واحدة وهي وقف تنفيذ هذه الحدود، وقد بدأ هذا اللون من الاجتهاد على يد الفقيه الكبير عمر بن الخطاب واستمر بعده نحو ألف ومائة عام، وبات من المؤكد لمن يحلل التاريخ أن الحالات التي طبقت فيها عقوبات القطع والرجم والصلب هي حالات نادرة الحدوث، بل إن حد الرجم تحديداً لم يطبق في الزنا خلال التاريخ كله في الدول الإسلامية المستقرة، واقتصر تطبيقه تحديداً على الحركات الإسلامية الثورية: الخوارج، الحشوية الحنابلة، المرباطون قبل الدولة، والموحدون قبل الدولة، الحركة الوهابية الأولى.. الخ

ولكن كيف تمكن الفقهاء من إيقاف العمل بعقوبات التعذيب الجسدي خلال التاريخ؟

لقد عمد الفقهاء إلى عدة أساليب لوقف هذه العقوبات، منها:

- تأويل النص وفق القواعد الأصولية
- التشدد في شروط إقامة الحد

أما التأويل، فقد التزموا فيه قواعد الأصوليين من المفسرين، وذلك عبر قاعدة تقييد المطلق وتخصيص العام وتأويل الظاهر، وهي آليات أصولية مشهورة ومحددة، تتيح للفقيه الاجتهاد في مورد النص تخصيصاً وتقييداً، وإتباع قاعدة تنقيح المناط وتحقيق المناط وتخريج المناط، وفي النهاية فإن المشرع يملك أن يحيل الآية القرآنية على باب التشابه وهو ما لم يعلم تأويله

وانقطع رجاء معرفته، وعادة ما تكون في هذا الباب آيات الصفات الموهمة للتشبيه والتجسيم حيث كان الفقيه ينتهي أن الآية من المتشابه الذي لا يعلمه إلا الله¹³³.

والمختار في معنى المتشابه عند الأصوليين هو نص قرآني لا يعلم تأويله يجب التسليم له من غير تكييف ويرد علمه إلى الله¹³⁴.

ومع ذلك فإن أحداً من الفقهاء لم يقيم حتى اليوم بإحالة نصوص العقوبات الجسدية إلى المتشابه مع أنها باتت منسجمة تماماً مع قاعدة الوقف في المتشابه التي استخدمها الفقهاء في باب العقيدة زمناً طويلاً: الإيذان به معلوم والكيف مجهول.¹³⁵

وأما شروط الحد فقد مضى الفقهاء إلى افتراض عشرات الشروط الواجب تحققها في واقعة الجناية حتى يتم تطبيق الحد، وسنجد خلال الدراسة التفصيلية أن هذه الشروط بالفعل حالت دون تطبيق حد الرجم والصلب والقطع من خلاف، وألجأت القاضي دوماً للعقوبة التعزيرية التقديرية، من السجن والغرامة والجلد، وبات معنى النص نفسه في حدود القاعدة المشهورة: رحم الله امرأ علق سوطه وأدب ولده.

أما شكل الحد ووصفه فالذي نميل إليه أن المؤسسة التشريعية الإسلامية يمكنها أن تلتزم هذه العقوبات أو تتخير ما تراه رادعاً وزاجراً من العقوبات الأخرى، وهذا هو منهج السلف الصالح فقد ذهب الفقهاء منذ عصر الإسلام الأول إلى فرض شروط قاسية على القضاء قبل إقامة أي من

¹³³ مناهل العرفان للزرقاني ج2 ص 65

¹³⁴ التسهيل في علوم التنزيل لابن جزي ح1 ص 107

¹³⁵ مناهل العرفان للزرقاني ج2 ص 55

الحدود، فحد الزنا على سبيل المثال واشتراط أربعة شهود عدول يشهدون أنهم رأوا الفاحشة بالتفصيل يكاد يكون شرطاً متعديراً بحيث لم يتم خلال التاريخ تطبيق هذا الحد عن طريق البينة، وإنما كان يتم عن طريق الإقرار في حالات جد نادرة.

وفي السرقة أيضاً فإن حد القطع المنصوص عليه في القرآن الكريم تعرض لجهد كبير من علماء السنن لتأويله بما يحقق غاية الشرع وهدفه، وقد وضع الفقهاء ثلاثة عشر شرطاً صارماً لتطبيق الحد وأخرجوا من السرقة التي يلزم فيها الحد سرقة الطرار والنباش والنشال والغاصب والمختلس والمحتال والغال¹³⁶ على الرغم من بشاعة هذه الجرائم ولكنهم أشاروا إلى أن هذه الحدود تدرأ بالشبهات، وأن من حق ولي الأمر أن يجتهد بالعقوبة تعزيراً بما لا يتجاوز الحد المقرر، وهكذا فقد أصبح الحد في الواقع هو أعلى ما يملك القاضي إيقاعه، بحيث لا يملك أكثر من ذلك، فحد الزنا مائة جلدة ولا يجوز الزيادة على ذلك مهما بلغت بشاعة الجريمة وشناعتها، وحد القذف ثمانون ولا يجوز الزيادة على ذلك مهما كانت الجريمة ولكن يجوز التخفيف من ذلك بقدر ما يراه ولي الأمر عبر المؤسسة التشريعية.

ومن المؤكد أن التخفيف في عقوبات الجلد لم يكن يحط عدد من الجلدات، كثلثين بدل ثمانين أو خمسين بدل مائة، بل كان التخفيف يعني اللجوء إلى العقوبات التعزيرية من الحبس والغرامة والأعمال المجهدة الشاقة، وترك الجلد بالمرة، وكان هذا يترك حكماً لتقدير القاضي.

¹³⁶ تم شرح هذه المصطلحات قبل قليل في فصل حد السرقة.

وأيضاً فإن العقوبة بالجلد والقطع والقصاص في الجراح كلها آليات لمعاقبة الجاني وهي ليست مرادة لذاتها وإنما يراد منها تحقيق الهدف المنشود وهو القضاء على الجريمة وتحقيق الأمن وذلك يتحقق بكل سبيل ممكن. وكما يقول الشيخ عبد الله العلايلي فإن «العقوبات ليست مقصودة بأعيانها بل بغاياتها».

وبالجملة فنحن نعتقد أن أي تغيير في آلة العقوبة هو من حق المؤسسة التشريعية، فقد تشدد جريمة في بلد ما فيقتضي التشدد في إيقاع العقوبة وقد تجد ظروف في بلد آخر تستوجب تخفيف العقوبة، وهنا نستأنس بموقف عمر بن الخطاب في ترك القطع عام الرمادة¹³⁷، مع اليقين بأنه عاقب السراق، ولكن بعد ملاحظة الأسباب المخففة، وهذه كلها تحكمها قاعدة واحدة هي ادروا الحدود بالشبهات.

هكذا فإن دائرة التجديد في الحدود تشتمل على أمرين اثنين:

- الأول: الاجتهاد في تجريم الأشكال الجديدة من الجرائم التي لم يرد فيها نص وتقرير عقوبات رادعة عليها.
- الثاني: الاجتهاد في تقرير شكل العقوبة المناسبة للجرائم المنصوص عليها، خاصة عندما تتفاوت المسؤولية الحقوقية للجاني، باختلاف الظروف والأحوال والأزمان، ويستأنس في تقرير ذلك كله بالفقه الإسلامي والتجارب الحقوقية للأمم.

¹³⁷ وذلك أن قحطاً شديداً أصاب الناس، وظهر الجوع، وقام كثير من الناس بالسرقة ابتغاء القوت فأعلن عمر بن الخطاب أنه لن يعاقب بالقطع في السرقة، واكتفى بالسجن والنفي، ولا يعلم أن عمراً قطع سارقاً بعد ذلك. انظر المنتقى للباجي ج 4 ص 49 وكتاب الأموال للقاسم بن سلام ج 3 ص 276

وأما رفع الصفة الجرمية عن أي من الجرائم المنصوص عليها شرعاً فهو أمر غير وارد على الإطلاق، وهو مصادمة صريحة للنص القرآني. وعند هذه النقطة فإنه يمكن القول إن الشريعة الإسلامية معارضة بشكل مباشر لتوجه القوانين المعاصرة باعتبار الزنا لوناً من الحرية الشخصية، ولا يوجد سبيل لرفع صفة الجرمية عن الزنا في الشريعة بغض النظر عن عقابه بالجلد أو عقابه بالتعزيز أو الحبس أو الغرامة. ونستعرض بشكل سريع الحدود الأربعة المنصوص عليها في القرآن الكريم وهي الزنا والقذف والسرقة والحاربة، وهذا إجمال ما فصلناه من قبل:

أما القذف والحاربة والسرقة فهناك اتفاق بين التشريعات المعاصرة وبين الشريعة على وجوب تجريمها والعقاب عليها، بغض النظر عن شكل العقاب، وهذا ما ينبغي أن يبقى في كل تشريع.

أما حد الزنا كما ينص القرآن الكريم هو الجلد مائة جلدة، فلا بد من التزام تحريم الزنا مهما ذهبت القوانين المعاصرة إلى إباحته، كما قدمنا ذلك، ويمكن العدول في شكل العقوبة إلى ما هو أنسب زماناً ومكاناً في الردع والزجر، ولا بد من الوعي بتطور الجريمة واقتراح تشريعات أكثر تحقيقاً للعدالة بين الزاني الغافل وبين المحترف للدعارة والإغواء والرديلة.

وأما حد القذف فهو ثمانون جلدة، وقد قدمنا مبررات الانتقال إلى العقوبة الإصلاحية وأهم هذه المبررات أن جريمة القذف تطورت تطوراً هائلاً، ولم نعد تقتصر على اتهام المحصنات بل تحولت إلى عصابات ومافيات متخصصة بالتلصص والابتزاز وافتضاح الناس وتدمير حياتهم، ولا بد من عقوبات جديدة تناسب التطور الجديد.

أما حد الرجم في حق الثيب (المتزوج) من الزناة فإنه لم يرد في القرآن الكريم، بل جاء في القرآن الكريم خلافه، ولا شك أن حداً بهذه الخطورة تزهق فيه روح إنسان وبطريق غير مألوف ولا نظير له في الفقه الإسلامي لا يصح أن يكتفى فيه بحديث فيه نظر، وهو معارض لنص قرآني صريح، ينص على عقوبة الجلد ولا يفرق بين البكر والثيب، وهو قوله تعالى: ﴿الرَّائِيَةُ وَالرَّائِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾¹³⁸، وليس في القرآن الكريم شيء من ذكر الرجم، وقد سبق إلى إنكار حد الرجم العلامة الشيخ محمد أبو زهرة أشهر علماء الأزهر في عصره.¹³⁹

ولا خيار لنا في الرجم إلا رفض هذه العقوبة جملة وتفصيلاً، واعتبارها من شرع من قبلنا، للأدلة الكثيرة التي قدمناها، وأن المسلمين لم يقوموا بتطبيق هذه العقوبة منهجياً في سائر مراحل التاريخ الإسلامي. وأما قطع يد السارق فإن التحول إلى العقاب الإصلاحي ممكن وله موجباته وقد قدمناها بالتفصيل في الفصل السابق، وإن القدر الذي لا

¹³⁸ سورة النور 2

¹³⁹ ولا خلاف أن النص القرآني المنسوب إلى عمر بن الخطاب لا يمكن اعتباره قرآنًا بحال وهو: والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم، ولولا أن يقول الناس زاد عمر آية في كتاب الله لزدتها، وقد أجمعت الأمة على نص الكتاب العزيز فلا يجوز أن يزداد عليه شيء، ولا يثبت النص القرآني إلا بشروط ثلاثة تواتر الإسناد وموافقة الرسم وموافقة النحو ولو بوجه، وهذه الشروط غير متحققة في الرواية المذكورة فهي ليست قرآناً إجماعاً، إضافة إلى أن القرآن يذكر الرجل المسن بأنه شيخ ويذكر المرأة المسنة بأنها عجوز ﴿قَالَتْ يَوَاسِّرَيْ أَيْلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَكَذَا بَعْلِي سَبِيحًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ﴾ (هود: 72)

نزاع فيه هو وجوب تجريم السرقة في كل حال، ولا يجوز أن ينجو سارق من عقاب، على اختلاف أنواع السرقة وأشكالها.

ولا شك أن التزام العدالة يقضي عدم المساواة في العقوبة بين من سرق ثلاثة دنائير ومن احترق السرقة وشكل عصابات لصوصية وأفقر العوائل وسرق البنوك والمصارف.

وهكذا فإن السرقة الموجبة للقطع عند الفقهاء لا تقع إلا على واحد من أكثر من خمسين صنفاً من أشكال السرقة الموجودة في زماننا، وكلها مدروءة بالشبهات، الأمر الذي يحتم على المشرع ضرورة الاجتهاد في قانون عقوبات جديد ينص على كل أشكال السرقة المستحدثة ويقرر من العقوبة ما يلاءم من الأحكام.

فهذه باختصار هي الحدود الشرعية المنصوص عليها في القرآن الكريم، وكلها من وجهة نظرنا قابلة للتطوير والتفصيل والتحول إلى العقوبة الرادعة المناسبة التي تحمل هدفاً إصلاحياً، وذلك وفق المبدأ الذي قرره الإمام ابن القيم: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان¹⁴⁰.

ومع تطور أنظمة العقاب في العالم، وتوفر وسائل جديدة لم تكن على عهد النبوة من حجز المفسدين ودرء شرورهم، وتأمين فرص إصلاحهم، ووسائل تعليمهم وتثقيفهم وتوفير إمكانات لوجستية لتشغيلهم والانتفاع من طاقاتهم، وإمكانية تصويرهم ومتابعتهم، وهو كله من معالم الحضارة الحديثة، فلا بأس من العدول عن شكل العقوبات البدنية إلى ما هو أكثر منها ملائمة للزمان والمكان، وأكثر تحقيقاً للهدف الأخلاقي من العقوبة، انطلاقاً من القاعدة الأصولية الشهيرة لا ينكر تغير الأحكام بتغير

الأزمان، ويتم ذلك عبر هيئة من الحقوقيين والمشرعين المتخصصين، مع التأكيد على الأصل الجرمي لهذه الأفعال المحرمة.

وبالجملة فإننا مع تجديد قانون الجنايات في كل عصر ومصر، ومع الاستفادة من تجارب الأمم في مواجهة الجرائم وإتباع الوسائل الرادعة لمواجهة شر الجريمة، ويبقى الثابت الذي لا نناقش فيه هو الأصل الجرمي للجرائم المحددة في القرآن الكريم من القتل والسرقة والزنا والقذف والحاربة، فهذا كله دل عليه النص الصريح وهو قطعي الثبوت قطعي الدلالة.

وإن تقرير عقوبة رادعة لسائر الجرائم هو هدف حقيقي للتشريع الإسلامي، ومن حق ولي الأمر المعبر عنه هنا بالدولة المسلمة أن يتجاوز شكل العقوبة إذا رأى أن في سواه غنية عنه يتحقق به الهدف المنشود، فليس الجلد هو الهدف بحد ذاته وإنما الهدف هو زجر الخاطئين وإقامة العدالة.

نتائج الدراسة

تنتهي الدراسة إلى النتائج التالية:

- (ملاحظة: لم نتطرق لعقوبة الإعدام التي أفردت في بحث مستقل)
1. اتفق الفقهاء على إمكانية تشريع عقوبات رادعة زيادة على ما ذكر في الكتاب والسنة، واختلفوا في جواز تعديل آليات الحدود المنصوص عليها.

العقوبات الجسدية والكرامة الإنسانية

2. وضع الفقهاء الشروط الضامنة للعدالة في العقوبات الجسدية وكان من نتيجة اجتهادهم توسع باب العقوبة التعزيرية من الحبس والغرامة، وتضييق باب العقوبة الجسدية.

3. إن العقوبات التي تقرر فيها العقوبة الجسدية في القرآن الكريم هي أربع: القتل والصلب والقطع والجلد، مع خلاف في الرجم.

4. إن الرجم لا يثبت بدليل من القرآن، والدليل الوارد في كتب السنة معلول بالشذوذ فلا يصلح الاحتجاج به، ولا يجوز إثباته قرآنًا، ونقل الزيلعي إجماع الحنفية على عدم جواز إيقاع الرجم إذا طبق الجلد.

5. لم يسجل في التاريخ الإسلامي عقوبة الزنا عن طريق البينة وسجلت حالات محدودة من عقوبة الزنا عن طريق الإقرار.

6. إن عقوبة الصلب في جريمة الحرابة هي عقوبة تخيرية، ونرجح اختيار المالكية بأن على ولي الأمر اختيار واحدة منها دون سواها، وهو ما يوطئ للبرلمانات الإسلامية تشريع عقوبة السجن (النفي من الأرض) أو أي عقوبة رادعة غير جسدية في كل جرائم الحرابة، واعتبار الآية مطلقة طراً عليها التقييد، وتتل في القرآن الكريم كما يتلى سائر المنسوخ، الباقي تلاوة والمنسوخ حكماً.

7. إن عقوبة قطع اليد في السرقة محكومة بسلسلة من الشبهات التي تدرأ الحد وقد بينها في البحث، وقد صرف الفقهاء عشرات من جرائم السرقة عن القطع كالنباش والطارار والغال والمغتصب، وأضافوا من الشروط ما يجعل قطع اليد مستحيلاً على سبيل العقاب، وقد توقف العمل بها كعقاب منهجي منذ أيام الفاروق عمر، ويمكن لمجالس الشورى الإسلامية اليوم تقرير عقوبة رادعة على السارق بمعزل عن قطع اليد، للأسباب التي ذكرناها في البحث، واعتبار الآية

مطلقة طراً عليها التقييد، وتتلّى في القرآن الكريم كما يتلى سائر المنسوخ، الباقي تلاوة والمنسوخ حكماً.

8. إن عقوبات الجلد تعرضت خلال تاريخ الفقه الإسلامي للتوسع في العقوبة التعزيرية والتضييق في العقوبة النصية، والتفاوت الكبير في شكل الجريمة وما طرأ عليها من ظروف جديدة يفرض الحاجة للتنوع في العقوبة بحسب ظروف الجرم، وهذه كلها توفر مدخلاً للتشريع عبر مجالس الشورى الإسلامية بالعقوبات التعزيرية الإصلاحية، وهو ما أخذت به اليوم معظم الدول الإسلامية.

9. أما العقوبات التي وردت بها السنة وهي شرب الخمر والشذوذ الجنسي وعقوبة المرتد وعقوبة تارك الصلاة وعقوبة الرجم وحد الساحر، فقد ناقشناها واحدة واحدة، وأشرنا إلى اختلاف الفقهاء في ثبوتها ودلالاتها، وهذا يعتبر شبهة كافية لدرء الحد الوارد في ظاهر نص السنة ووجوب التحول إلى العقوبة الإصلاحية.

10. أما العقوبات التي وردت على سبيل الاجتهاد المحض بدون دليل من الكتاب والسنة فهي كثيرة، وهي غير ملزمة لسائر الأمة، لأنها ثبتت باجتهاد، وما ثبت باجتهاد ينتقض باجتهاد مثله.

11. إن ما ذهب إليه التشريعات الحديثة في الدول الإسلامية من التحول عن العقوبة الجسدية إلى العقوبة الإصلاحية، وهو ما أخذت به 52 دولة إسلامية من أصل 57 هو الأقرب إلى مقاصد الشريعة، وتدل له النصوص النبوية الكثيرة، ومنها: أنتم أعلم بأمور

دنياكم¹⁴¹، وإذا أرسلت أحذكم في حاجة فلا يذهب كالسكة المحماة بل إن الشاهد يرى ما لا يراه الغائب¹⁴².

12. إن تحريم القتل والسرقة والزنا والقذف والحاربة المحرمة في القرآن أمر لا جدال فيه، والخلاف في شكل العقوبة لا يعني أبداً الخلاف في تجريم هذه الخطايا ووجوب أن تشرع الأحكام الصارمة الرادعة لوقف هذه الانحرافات الاجتماعية الخطيرة.

وبعد.....

فقد حاولنا في هذه الدراسة أن نجمع بين جهود الفقهاء الكرام لتحقيق العدالة عبر الحدود الشرعية المقررة في الكتاب العزيز، واجتهدنا في إظهار الأدوات الفقهية التأصيلية التي تعزز قدرة الفقه الإسلامي أن يكون رائداً في مجال تحقيق العدالة وقمع الجريمة والسبق إلى التطور العالمي في حقوق الإنسان والانتقال من العقوبة الجسدية إلى العقوبة الإصلاحية.

كما اجتهدنا أن ننفي عن الإسلام بعض العقوبات التي تم إدخالها إلى الفقه الإسلامي وهي غريبة عن روحه ومقاصده وأهدافه كحد الرجم وحد الردة وحد تارك الصلاة، وهي أشكال من العقوبة مناقضة بالمطلق لكرامة الإنسان ومبادئ الشريعة الغراء التي تنص على كرامة الإنسان وحرية اختياره: لا إكراه في الدين.

إنني مقتنع أن الفقه الإسلامي الذي هو ديوان العقل في لحظة صعود حضاري يستطيع اليوم أن يكون رائداً في تطوير الحياة الحقوقية للأمة

¹⁴¹ صحيح مسلم ج4 رقم 1836

¹⁴² رواه الامام احمد في مسنده ج1 ص 83

ومواجهة الأشكال البدائية من التفكير التي تفرض سطوتها على أجزاء من العالم الإسلامي تحت عنوان الحاكمية وتطبيق الشريعة، وهي دعوات لا تستند إلى عمق فقهى، ولا إلى رؤية مقاصدية، وهي إساءة بالغة لروح الإسلام المتوثبة، مهما رفعت من شعارات الحاكمية والعدالة، وأعتقد أن جواب الأمة لشعارات: لا حكم إلا لله، لا ينبغي أن يختلف عن جواب الإمام علي رضي الله عنه للخوارج بقوله: كلمة حق أريد بها باطل.

أرجو الله أن يكتب هذا الخير للأمة، وأن يكون لنا أجر المصيب وثوابه، وما كان الله ليضيع إيمانكم إن الله بالناس لرءوف رحيم

محمد حبش

محمد حبش كاتب سوري من دمشق، يكتب في إطار رسالة التجديد التي اعلنها مطلع القرن الجديد، ويعتبر امتداداً لحركة التنوير الديني التي انطلقت مع صيحات الافغاني وجهود الشيخ محمد عبده وتبلورت في فكر إقبال ومالك بن نبي وعلي عزت بيغوفيتش.

يرى حبش أن الفقه الإسلامي يعكس ديوان العقل المسلم في فترة صعود حضاري، وأنه غني بما يكفي لتقديم إجابات على كثير من المسائل المستعصية، كما يعتقد أن أصول الفقه الإسلامي المتنورة كالأستحسان والاستصلاح والعرف مغيبة ومحنطة، وأنها كافية لو تم تفعيلها للمشاركة بكفاءة في تطوير التشريع عبر شوري إسلامية رشيدة.

يعتبر حبش أن التجربة النهضوية التي قادها الرسول الكريم هي حالة ملهمة للنهضة المأمولة، ولكنه يقاوم السلوك التقليدي الذي يطالب بالالتزام بظاهر الكتاب والسنة، ويعتبره امتداداً للصيحة الخوارجية الأولى: لا حكم الا لله، التي قاومها الوعي الاسلامي بضراوة، داعياً الى دور أكبر للعقل.

في كتابه الجديد يفتح حبش ملف العقوبات الجسدية في الاسلام ويقدم الأدلة من تاريخ النبوة وفعل الصحابة على إمكانية التحول الى العقوبة الإصلاحية، ويخوض جدلاً أحفورياً حول الشعارات الاطلاقية: صالح لكل زمان ومكان، ويدعو الى حكم عقلاني ينطلق من المبدأ القرآني: لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً.

والدكتور محمد حبش أكاديمي، يحمل الدكتوراه في الشريعة الإسلامية منذ عام 1996 ويمارس التدريس الجامعي، برتبة أستاذ مشارك، وهو حالياً أستاذ الدراسات الإسلامية في جامعة أبو ظبي. صدر له 53 كتاباً مطبوعاً، منها المرأة بين الشريعة والحياة وتفسير النور والمعتمد في أصول الفقه والنبي الديمقراطي وجيران على كوكب واحد. كرمته جامعة كرايوا الرومانية عام 2010 بمنحه درجة دكتوراه الشرف في حوار الأديان. خاض تجربة برلمانية لمدة عشر سنوات، كما أسس ما يعرف بالطريق الثالث حاول فيه أن ينجز حلاً للكارثة السورية، يقوم على الحفاظ على الدولة والانتقال إلى المجتمع الديمقراطي.

من إصدارات المعهد الاسكندنافي لحقوق الإنسان

- الدكتور محمد حبش، العقوبات الجسدية والكرامة الإنسانية
- الدكتور محمد أمين الميداني، دراسات في الحماية الدولية لحقوق الإنسان
- الدكتور هيثم مناع، خلافة داعش
- الدكتور هيثم مناع، السلفية والإخوان وحقوق الإنسان
- الدكتورة لقاء أبو عجيب، آليات ووسائل حماية العمل الإنساني بين النظرية والتطبيق
- الدكتور هيثم مناع، الإسلام وأوربة
- زاد المدرب والمتدرب، وثائق ومراجع أساسية في حقوق الإنسان
- جماعي، من أجل سورية ديمقراطية ودولة مدنية
- الدكتور لؤي ديب، جريمة الإغلاق
- جماعي وإصدار مشترك، مستقبل حقوق الإنسان